



المدير العام

أبْحَثُ وَرَبِّيَّةَ الْبَلْدَانَيَّةَ

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

إعادة النظر بتنظيم الصندوق

"أمانة السر"

بيروت في : ٢٠٠١/١٠/٢٤

المدير العام

خليل ماجد

إعادة النظر بتنظيم الصندوق (*)
"أمانة السر"

بيروت في : ٢٠٠١/١٠/٢٤

المدير العام
مدير
خليل ماجد

(*) تم إعداد وإنجاز الدراسة المتعلقة به "مشروع التركيب البيكلي لأمانة سر الصندوق" بالتعاون والتنسيق بصورة أساسية مع الأستاذ سعيد الشامي (مدير الإحصاء وتنظيم أساليب العمل سابقاً) سندأ لقرار التكليف رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦.

فهرس

الدراسة المتعلقة بإعادة النظر بتنظيم أمانة سر الصندوق

٢٠٠١/١٠/٢٤ تاريخ

٣	التنظيم الحالي لصندوق الضمان الاجتماعي	القسم الأول :
٤	التعريف بالصندوق	أولاً :
٥	المراجع المتعلقة بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما في ذلك التركيب الهيكلي الأساسي، الملاك، ونظام إدارة العمل.	ثانياً :
٩	توزيع السلطات والمسؤوليات في الصندوق	ثالثاً :
١٠	التركيب الهيكلي الأساسي للصندوق (وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي).	رابعاً :
١١	التراتبية والوظائف	خامساً :
١٢	حقائق الصيغة التنظيمية القائمة للصندوق.	سادساً :
١٤	الفئات في ملاك الصندوق: في التركيب الهيكلي الحالي لأمانة سر الصندوق.	سابعاً :
١٥		خلاصة
١٧	المقترحات المتعلقة بإعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق.	القسم الثاني :
١٨	انتظام الوظائف في ملاك الصندوق.	أولاً :
١٩	تصنيف الوظائف في الفئات.	ثانياً :

٢٠	تفريح الفئات إلى رتب.	ثائلاً :
٢١	استحداث وظائف واردات وتحديد الوظائف القيادية ومستوياتها في ملاك أمانة سر الصندوق.	رابعاً :
٢١	١. الوظائف المستحدثة.	
٢١	٢. التعيين في الفئات والرتب والوظائف.	
٢١	٣. الوظائف القيادية.	
٢٢	٤. مستويات الإدارات والمديريات والمصالح في التركيب الداخلي لأمانة سر الصندوق.	
٢٢	٤١. المستوى الأول : الإدارات	
٢٢	٤٢. المستوى الثاني : المديريات	
٢٣	٤٣. المستوى الثالث : المديريات المساعدة	
٢٩	٤٤. المستوى الرابع : المصالح	
٢٩	٤٥. المستوى الخامس : المصالح المساعدة	
٣٠	المستويات القيادية في التركيب الداخلي لأمانة سر الصندوق / المديرية العامة.	خامساً :
٣١	تصنيف الإدارات وسائر الوحدات التابعة للمدير العام (تبعاً لدورها العام).	سادساً :
٣٣	أحكام مختلفة تتناول بعض نتائج التراتبية المقترحة.	سابعاً :
٣٥	التركيب الهيكلي المقترح لأمانة سر الصندوق العام	القسم الثالث :
	والخاص.	
٣٦	في المبادئ المعتمدة.	
٤٢	التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق	أولاً :
٤٣	١. التركيب الهيكلي العام: الإدارات والمديريات المرتبطة بالمدير العام مباشرة.	
٤٤	٢. التركيب الهيكلي العام حتى المستوى القيادي الثالث (ضمناً)	
٤٧	٣. الإطار العام لمهام الإدارات والمديريات المرتبطة بالمدير العام مباشرة.	
٤٧	٤١. مكتب المديرية العامة	
٤٧	٤٢. إدارة الشؤون المالية والتقنية	

٤٧	٣٣. الإدارة المالية والمحاسبة.
٤٧	٣٤. إدارة التقديمات.
٤٨	٣٥. إدارة المكاتب الإقليمية والمحلية.
٤٨	٣٦. إدارة التفتيش والمراقبة.
٤٩	٣٧. مديرية الشؤون القانونية.
٤٩	٣٨. مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل.
٤٩	٣٩. مديرية الإعداد والتدريب.
٥٠	ثانياً : دور المتابعة والتوجيه.
٥٢	١. تنظيم مكتب المديرية العامة، وتحديد مهامه.
٥٣	٢. التركيب الهيكلي لمكتب المديرية العامة.
٥٤	٣. مهام مكتب المديرية العامة.
٥٤	٣١. وحدة التطوير.
٥٤	٣٢. وحدة التحرير والتوثيق.
٥٥	٣٣. وحدة الإحصاء والأبحاث الافتوارية.
٥٨	٤. توصيف الوظائف في مكتب المديرية العامة.
٥٨	١. مدير مكتب المديرية العامة
٦٣	٢. رئيس وحدة التطوير.
٦٥	٣. رئيس وحدة التحرير والتوثيق.
٦٧	٤. رئيس وحدة الإحصاء والأبحاث الافتوارية.
٧٠	٥. المستشارون.
٧١	٦. رئيس شعبة التنظيم الإداري.
٧٤	٧. رئيس شعبة المتابعة.
٧٥	٨. رئيس شعبة الإحصاء.
٧٩	٩. رئيس شعبة الإكتواريا.
٨٣	١٠. منظم إداري.
٨٩	١١. رئيس دائرة التحرير العامة. رئيس دائرة التقارير الدورية والخاصة.
٩٢	١٢. رئيس دائرة التوثيق.
٩٤	١٣. إحصائي.
٩٦	١٤. إكتواري متخصص.
٩٨	١٥. معاون منظم إداري.
٩٩	١٦. محرر مميز.
١٠٠	١٧. موافق معاملات.
١٠١	١٨. معاون إحصائي - معاون إكتواري.

ثالثاً :

- ١٠٢ الدور التنفيذي.
- ١٠٢ ١. الإدارة المالية والمحاسبية.
- ١٠٣ ١. التركيب الهيكلاني العام للإدارة المالية والمحاسبية.
- ١٠٤ ٢. التركيب الهيكلاني لمديرية الواردات.
- ١٠٧ ٣. مهام مديرية الواردات.
- ١٠٨ ٤. التركيب الهيكلاني لمديرية الصرفيات.
- ١٠٩ ٥. مهام مديرية الصرفيات.
- ١١٠ ٦. التركيب الهيكلاني لمديرية المحاسبة والخزينة.
- ١١٢ ٧. الترتيبية في سلك المحاسبين في مديرية المحاسبة والخزينة.
- ١١٣ ٨. توصيف سلك المحاسبين/الوظائف الفنية في مديرية المحاسبة والخزينة (الإدارة المالية والمحاسبية).
- ١١٣ ١. مدير المحاسبة والخزينة.
- ١١٦ ٢. رئيس مصلحة الحسابات.
- ١١٨ ٣. رئيس مصلحة العمليات المالية.
- ١٢٠ ٤. رئيس دائرة التدقيق والمتابعة.
- الى ٥. رئيس دائرة الحسابات.
- الى ٦. رئيس دائرة التقسيط والسداد.
- ١٢٢ ٧. رئيس دائرة الموارنة الإدارية.
- ١٢٢ ٨. رئيس دائرة المقبولات والمندفوعات.
- ١٢٣ ٩. رئيس دائرة المحاسبة والخزينة في المديريات الإقليمية أو المكاتب المحلية.
- ١٢٥ ١٠. محاسب - محاسب رئيس وحدة.
- ١٢٧ ١١. أمين صندوق.
- ١٢٩ ١٢. معاون محاسب.
- ١٢٩ ١٣. معاون أمين صندوق.
- ١٣٠ ٢٠. إدارة المكاتب الإقليمية وال محلية.
- ١٣١ ٢١. الهرمية الرئيسة في إدارة المكاتب الإقليمية وال محلية.
- ١٣٢ ٢٢. التركيب الهيكلاني للمديرية الإقليمية.
- ١٣٣ ٢٣. الدوائر المتصلة بالمدير الإقليمية أو التي يجب أن تنسق معه.
- ١٣٤ ٢٤. مكتب محلي نموذجي - التركيب الهيكلاني والمهام.
- ١٣٥ ٢٥. دائرة التقديرات.
- ١٣٦ ٢٦. دائرة الواردات.
- ١٣٧ ٢٧. دائرة الصرفيات.
- ١٣٨ ٢٨. دائرة المحاسبة والخزينة.

الملاحم

- | | |
|---|--|
| <p>كتاب المدير العام رقم ١٨٢٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٢ الموجه إلى رئيس اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق، حول إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق والمهام والصلاحيات الأساسية واستحداث نظام داخلي.</p> <p>رأي اللجنة الفنية رقم ٩٣/٢٢ المتداخ في جلستها عدد ٢٦٠ تاريخ ١٩٩٣/١١/٤.</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٣٦ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠</p> <p>تقرير اللجنة الخاصة المنبثقة عن اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق تاريخ ١٩٩٤/٢/١١ حول مشروع إدارة الصندوق.</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٥٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٦١ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٢</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٦٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٦</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٨٠ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٦</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٨١ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦</p> <p>جلسة اللجنة المؤقتة المكلفة بمهام مجلس إدارة الصندوق عدد ٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٢</p> | <p>ملحق رقم ١</p> <p>ملحق رقم ٢</p> <p>ملحق رقم ٣</p> <p>ملحق رقم ٤</p> <p>ملحق رقم ٥</p> <p>ملحق رقم ٦</p> <p>ملحق رقم ٧</p> <p>ملحق رقم ٨</p> <p>ملحق رقم ٩</p> <p>ملحق رقم ١٠</p> |
|---|--|



إعادة النظر بتنظيم الصندوق

"أمانة السر"

القسم الأول : التنظيم الحالي لصندوق

الضمان الاجتماعي

القسم الثاني: المقترنات المتعلقة بإعادة

النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة

سر الصندوق / المديرية العامة.

القسم الثالث: التركيب الهيكلي المقترن

لأمانة سر الصندوق، العام

والخاص.


القسم الأول:

التنظيم الحالي لصندوق الضمان الاجتماعي



القسم الأول

التنظيم الحالي لصندوق الضمان الاجتماعي


- أولاً : التعريف بالصندوق
 - ثانياً : المراجع المتعلقة بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما في ذلك التركيب الهيكلي الأساسي، المالك، ونظام إدارة العمل.
 - ثالثاً : توزيع السلطات والمسؤوليات في الصندوق.
 - رابعاً : التركيب الهيكلي الأساسي للصندوق (وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي).
 - خامساً : التراتبية والوظائف.
 - سادساً : حقائق الصيغة التنظيمية القائمة للصندوق.
 - سابعاً : الفئات في ملاك الصندوق : في التركيب الهيكلي الحالي
لأمانة سر الصندوق.
- 

أولاً

التعريف بالصندوق

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

"الصندوق"



(١) و (٢) و (٣) : تراجع المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي، الفقرتان (١) و (٢)

(٤) : براجح المرسوم رقم ٤٥١٢ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة):المادة (٤٠).

(٥) : تراجع المادة الأولى المذكورة أعلاه، الفقرة (٣) منها، والمرسوم التنظيمي رقم ١٥٢٥٥ تاريخ ١٥٢٥٥

١٩٦٤/٢/١ المتعلق بتعيين وتحديد صلاحيات مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٨٠ الصادر بتاريخ ٢٦/١/١٩٦٥.

(٦) : تراجع الفقرة (٤) من المادة المذكورة.

ثانياً

المراجع المتعلقة بتنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما في ذلك التركيب الهيكلية الأساسية، المالك، ونظام إدارة العمل

المراجع القانوني والظامامي	الموضوع	
المادة الأولى ضمان ف ^١ المادة الأولى ضمان ف ^٢ وف ^٣ المادة الأولى ضمان ف ^٤ المادة الأولى ضمان ف ^٥ وف ^٦ المادة الأولى ضمان ف ^٧ وف ^٨ وف ^٩	تحديد دور "الصندوق" تحديد مواصفات "الصندوق" مركز الصندوق وحق إنشاء المكاتب الهيكلية العامة للصندوق حدود شخصية الصندوق المعنوية والاستقلال المالي وإداري.	١. التنظيم الإداري العام الأساسي.
• المادةان (٢) و(٣) ضمان. • النظام الداخلي رقم (١).	• التأليف، والتركيب الداخلي، والصلاحيات، والمسؤوليات.	٢. فيما يتعلق بالسلطة التقريرية "مجلس الإدارة".
المادة ٤ ضمان.	٣١. التأليف - وشروط التعين، وانهاء الخدمة. ٣٢. التراتبية المقارنة (مع ملاك أمانة سر الصندوق)، الملاك الملحق باللجنة، وإدارة شؤونه... صلاحيات رئيس اللجنة الفنية الخاصة دور ومهام اللجنة الفنية.	٣. فيما يتعلق بسلطة التدقيق "اللجنة الفنية".
• النظام الداخلي رقم (٢): نظام اللجنة الفنية. • الجدول الملحق بالنظام رقم (٢).	٣٣. إدارة مهام وصلاحيات اللجنة الفنية. ٣٤. الملاك الملحق باللجنة الفنية.	

		<p>٤. فيما يتعلق بالـ لطة التنفيذية "أمانة سر الصندوق" أو المديرية العامة</p> <p>٤١. الإنشاء - ورئاسة السلطة التنفيذية.</p> <p>٤٢. الأحكام المتعلقة بتعيين المدير العام رئيس السلطة التنفيذية وإنهاء خدمته . ونطاق سلطته ومسؤوليته.</p> <p>٤٣. صلاحيات المدير العام.</p> <p>٤٤. دور أمانة السر: السلطة التنفيذية/المديرية العامة: إدارة تنفيذ مرفق نظام الضمان الاجتماعي بكافة فروعه وهي تتناول عامة: الاجتماعي بكافة فروعه وهي تتناول عامة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إدراة شؤون "الصندوق" الإدارية والمالية والقانونية وما يلحق بها وضمناً شؤون الموازنة الإدارية. • إدارة نظام الضمان الاجتماعي بكافة فروعه وضمناً ما يتعلق بتنفيذ الواردات والنفقات بجميع مراحلها. • وضع الدراسات والمقررات ومشاريع القرارات والأنظمة والمراسيم والقوانين، لتنفيذ نظام الضمان أو تعديله أو تطويره أو تحسينه وضمناً ما يتعلق بتطوير النظام الإداري ووسائل العمل وأساليبه
<p>المادة ١ ضمان ف٤</p> <p>المادة ٥ ضمان</p> <p>النظام الداخلي رقم ٣</p> <ul style="list-style-type: none"> • أحكام قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣ وتعديلاته. • المراسيم الصادرة تطبيقاً للقانون المذكور . <p>أحكام النظام الداخلي، الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والمترتبة بمصادقة سلطة الوصاية.</p> <p>القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق والتي لا تحتاج الى مصادقة سلطة الوصاية: وزير العمل.</p>		

<p>المادة ٦ ضمان .</p> <ul style="list-style-type: none"> • المادة ٦ ضمان • النظام الداخلي رقم (٥): تحت تسمية نظام المستخدمين بـ "من" نظام موظفي الصندوق" الذي ورد عليه النص في الفقرة (٣) من المادة السادسة من قانون الضمان، وقد تضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بالاستخدام والتعيين والواجبات والرواتب والتعويضات والخصصات ود OEM العمل والنقل والوكالة والتأديب وإنهاء الخدمة... وهو يتألف من نص أساسى وعدة ملاحق تفصيلية. وهى تتعلق بمحملها بما تقدم في الحال السابق: "الرواتب وشروط العمل". <p>استناداً إلى نص الفقرة (٣) من المادة ٦ ضمان. واستطراداً استناداً إلى أحكام المادة ٢٦ من قانون الضمان أو غير ذلك من المواد التي نص فيها على حالات خاصة للملائكة، (المادة ١٨ ضمان ف°: مصلحة المراقبة الطبية والمادة ٢٢ ضمان: مراقبة أصحاب العمل).</p> <ul style="list-style-type: none"> • القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة والمصدقه من قبل سلطة الوصاية. وتلك التي لا تحتاج إلى تصديقها. 	<p>٥١. التوصيف العام. التعيين. سلطة التعيين ...</p> <p>٥٢. تحديد الرواتب وشروط العمل.</p>	<p>٥. ملاك الصندوق</p>
---	---	------------------------

<ul style="list-style-type: none"> • المادة ٦ ضمان ف ٢ . • النظام الداخلي خاصه الأنظمة: "(٣)" صلاحيات المدير العام . "(٥)" نظام المستخدمين . "(٨)" "النظام الصالبي . أنظمة الفروع: "(٦)" و "(٩)" و "(١٠)" ... • نظام المكاتب الإقليمية والمحلية (قرار مجلس الإدارة رقم ٢٤١١ في ١٥/٥/٢٨) المصدق من قبل سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/٩٢ تاريخ ٢٢/٥/١٩٢٨)، الذي أقر إنشاء المكتب لدى أمانة سر الصندوق/المديرية العامة. • القرار التنظيمي رقم ١٩٦ الصادر عن المدير العام في ٢٢/٦/١٩٢٨ وتعديلاته، المتعلق بقواعد تطبيق النظام المذكور. 	<ul style="list-style-type: none"> ٦١. المركزية الإدارية. ٦٢. اللاحصرية الإدارية. 	<p>٦. نظام إدارة العمل في أمانة سر الصندوق / المديرية العامة.</p>
---	---	---

(١). السُّلْطَةُ التَّقْرِيرِيَّةُ

"مجلس الادارة"

ویتالف عن

٣) سلطة التدقيق

"اللحنة الفنية"

وتألف من رئيس من الفتنة
الخاصة خارج ملاك الصندوق
في الرتبة الثانية، ومن
عضوين يحصلان في الفتنة
الأولى من ملاك الصندوق.
ملحق باللجنة ملاك خاص
يتولى رئيس اللجنة إدارته
متمنعاً بصلاحيات المدير
العام.

٢). السلطة التنفيذية

"أمانة السر" المديرية

٢١٤

تحتاج لسلطة مدير عام
من الفئة الخاصة المنشأة
خارج ملائمة الصندوق، في
وتبية المدير العام (أي
الرتبة الأولى).

٢٦ عضواً حالياً


- وتولى، وفأقا لأحكام المادة
- ٤ ضمان:
- التدقيق في عمليات وحسابات الصندوق.
- تقديم المقررات المتعلقة بتحصين أساليب وبسيط سير المعاملات.
- الدراسات التي تكلف بها من وزير الوصاية . ومجلس الإدارة . والمدير العام.
- وضع التقارير العامة والخاصة.
- مسؤولية رئيس وعضو اللجنة شخصية وقد تكون إفرادية أو تضامنية ...

وتولى إدارة تنفيذ نظام الضمان الاجتماعي، وافق
النظام على تأسيس الضمان
والمؤسسة الصادرة لتنظيمه
وذلك لتنمية الضيوف
الداخلية المنفذة لطبقا
الرسوم القانونية حيث
زودت في إضافة من المشرع
على ذلك حماية المساعدة

مقدمة في المدرسة العثمانية

(٢) : إن المدير العام مسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعن إدارة أمانة السر، وهو يهدى ويرفع إلى مجلس الإدارة كافة المستندات والمشاريع اللازمة للقرارات التي يجب أن يتخذها (راجع المادة ٥ ضمان الفقرة "٣").

(رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة)



(٢) يراجع المادة (١) ضمان ف (٤) والمادتان (٥) و (٦) من ذات القانون

(٤) تراجع المادة ٦٤ ضمان ف (٢)

(٥) تراجع المادة (١) ضمان ف (٥) التي نصت على تعيين "لجنة طيبة" مرتبطة بصورة دائمة بالصندوق

(١) تراجع المادتين ٢ و ٣ من قانون الضمان الاجتماعي

(٣) تراجع: المادة (٤) ضمان

خامساً
راتبية و الوظائف

في الصندوق حتى ٢٠٠١/١٠

الوظيفة	موحدة	الرتبة الثانية	الرتبة الأولى	الفئة	أولاً
المدير العام رئيس اللجنة (فنية)	-	(x)	(x)	(فئة خاصة) (فئة خاصة)	خارج ملاك الصندوق
مدير - عضو اللجنة الفنية رئيس ديوان المديرية العامة مدير شئون مجلس الادارة	(x)	-	-	الأولى	ملاك الصندوق
رئيس مصنحة - رئيس مصنحة (مجلس الادارة) مفتش دارسي معلوم - مفتش مالى معاون - مستشار قانوني - مستشار في الشئون المالية والمحاسبة - احصائي	(x)			الثانية	ثانياً
رئيس دائرة - رئيس دائرة (مجلس الادارة) منظم دارسي - مفتش ومفتش رئيس منظمة (م.للتقيش والمراقبة) فني صيالية(المكتبة) - محل (المكتبة).	(x)			الثالثة	
محاسب - مراقب مالى - سكرتير بحثية - مترجم - مساعدة اجتماعية - مراقب دارسي - رسام - عامل صيانة محرر قضائيا - مبرمج مكتنة ..	(x)			الرابعة	
محرر ومصفي وما يعترضه - عامل طباعة مكتبة رئيسية - مساعد لاحصائي - مشغل (مكتبة) - منسق مكتبة	(x)			الخامسة	
كاتب - معلم محاسب - مكتبة - موزعة مخابرات - أمين صندوق - عامل على آلة تسجيل - معلم رسام متعدد - مشغل معلومات (مكتبة)	(x)			السادسة	
معلمون لعين صندوق - حافظ مطبعة حلب - سائق		(ا)	(ا)	السبعين	
		(ب)			

(أ) حددت التراتبية والوظائف في هذا الجدول البياني فيما يتعلق بجهزة الصندوق الثلاثة، إذ أن الملاك موحد كما يفهم من نص الفقرة (أ) من المادة ٤ ضمان، ولكنه اقصر فيما خص اللجنة الفنية على وضعية كل من رئيس اللجنة الفنية والذي هو في الرتبة الثانية من الفئة الخاصة " التي أنشئت بمقتضى الفقرة (٤) من المادة ٤ ضمان، خارج ملاك الصندوق . ولأن هذه الدراسة تقتصر على إعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق (السلطة التنفيذية).


سادساً

حقائق الصيغة التنظيمية القائمة للصندوق

١. من الفهارس والرسوم البيانية السابقة، تتبين الحقائق الوضعية التالية:
 - أن التركيب الهيكلي العام والأساسي، محدد في قانون الضمان.
 - أن ملاك الصندوق موصوف ومحدد الفئات، بصورة عامة، في القانون أيضاً.
 - أن المشرع قد أحال ضمناً أو صراحة على نظام الصندوق الداخلي، وعلى قرارات تتخذ في مجلس الإدارة وتنفذها إدارة الصندوق: المديرية العامة حيث قد تدعوا الحاجة:
 - لتحديد الهرمية الداخلية في المالك.
 - وتفرع الهرمية إلى إدارات أو وحدات إدارية.
 - وتحديد نطاق الصالحيات والمسؤوليات الناشئة عن الهرمية العامة أو عن تفريعها على الوجه المتقدم.
 - توصيف المالك بنوعيه المذكورين في القانون.
 - تحديد الوظائف وتوصيفها.
 - تحديد عدد الوظائف.

٢. من الواضح أن نظام مراحل التطبيق الذي اختاره المشرع، كان في واقع الحال مانعاً جوهرياً لتحديد هيكلية هرمية ORGANIGRAMME معينة موصوفة مع صدور القانون في سنة ١٩٦٣، لفقدان معلومات واضحة أو دقيقة حول ميدان التطبيق وفرص التقدم في تنفيذ نظام الضمان ومدى قبوله من المجتمع السياسي والاقتصادي... (في غياب معلومات إحصائية واكتوارية عند تقديم مشروع قانون الضمان في الخمسينات).

٣. إن التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق : المديرية العامة، وهي التي تتولى صالحيات ومسؤوليات إدارة وتنفيذ نظام الضمان الاجتماعي، متأثراً بالصيغة القانونية الواردة في القانون وبنظام المراحل الذي حددته المشرع، كان متطروراً في أي من تفاصيله بتدرج نظام الضمان من مرحلة اختبارية في السبعينات إلى مرحلة نمو في السبعينات في نصفها الأول تلاه جمود في نصفها الثاني استمر حتى أوائل التسعينات مع اعتماد نظام من الألاحرن منذ عام ١٩٧٨، وصولاً إلى مرحلة من استعادة الانتظام وإلى نوع من الاستقرار بعد انتهاء الحرب الأهلية: (منذ عام ١٩٩٤)، هو على النحو الذي عرضته المديرية العامة في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٩ (يوجى الرجوع إليه)، بعد أكثر من ثلاثة عقود على تطبيق قانون الضمان على أساس المرجعية القانونية والنظمية والإدارية التي جرت لهرستها في هذه الدراسة وأظهرت بيانياً.

٤. إن دراسة وضعية التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق تحتاج إلى مراجعة:
- أحكام قانون الضمان، بصفة عامة وخاصة فيما يتعلق بالتنظيم الإداري.
 - أحكام أنظمة الصندوق الداخلية.
 - القرارات التي اتخذها أو يتخذها مجلس الإدارة في نطاق تنظيم أو إعادة تنظيم الإدارات والوحدات أو في النطاق الإفرا帝，الأمر الذي يحتاج تحديده لإلمام دقيق بالأحكام المشار إليها، و يجعل منه مثاراً للإرباب أو عدم الوضوح .. بحيث يتعين:
 - الاستدراك على مجمل الحالات، بإنشاء نظام خاص لتنظيم أمانة سر الصندوق يتضمن كافة الأوضاع المتعلقة بالتنظيم الإداري هيكلية وتفصيلاً داخلياً وتحديداً للملاكات والأسلوب وتوصفاً للوظائف وما يلحق بذلك.
 - إدخال التعديلات على التركيب الهيكلي بما تتضمنه مصلحة الصندوق من حيث تطويره لحافاً بركب الحداقة.
 - إعادة درس نظام موظفي الصندوق، ليكون جزءاً من النظام المذكور أعلاه، تحت ذات التسمية القانونية ، "نظام موظفي الصندوق" أو التسمية المعتمدة "نظام المستخدمين" التي أعتمدت إجتهاداً على أساس أن موظفي الصندوق هم خاضعون لأحكام قانون العمل وضمناً قانون الضمان الاجتماعي وتاليًا لهم من فئة الأجراء^(١).
- 

(١) . إن هذا الإجتهاد مخالف لنص صريح، إذ نصت الفقرة (٣) من المادة السادسة من قانون الضمان على ما يلي:
"٣. تحدد روائب موظفي الصندوق وشروط عملهم في نظام موظفي الصندوق ."

(الرتبة الأولى)

مديرية التفتيش الإداري
مدير / ف اولى

مديرية التفتيش المالي
مدير / ف اولى

مديرية العلاقات العامة
مدير / ف اولى

المديرية المالية
مدير / ف اولى

مديرية العرض والأهمية
مدير / ف اولى

مديرية تفتيش المؤسسات
مدير / ف اولى

مديرية الاصحاء وتنظيم
اساليب العمل
مدير / ف اولى

المديرية الفنية
مدير / ف اولى

المديرية الإدارية
مدير / ف اولى


الديوان
رئيس الديوان
/ ف اولى

أمانة سر مجلس الادارة
مدير / ف اولى

للمديرية العامة
للخدمات، مدير عام (مشتمل)
(ممثل)

رؤساد المصلاح (١)
الفترة الثانية

رؤساء دوائر وفتشيون ...
الفترة الثالثة



سلباً
الفئات في ملأ المندوب
في ترتيب هرئلي الحالي لأهمية سر المندوب

- (١) يوحد بالاعتبار:
• أن الملاك الطبيعي هو من الترتيب.
• أن ملاك الأطباق يختلف من ربتهن في
الفترة الثانية:
- رئيس الأطباق / ف اولى.
- أمينه. مصادره: بـ ٢ - رئيس الادارة.
- أقسام الوظائف الداعمة في
النوع الإداري.

خلاص

١. يبدو من الواضح:
 - أن الفنات التي ورد عليها النص في المادة ٦ من قانون الضمان الاجتماعي، هي التي تمثل التراتبية في التركيب الداخلي لأمانة سر الصندوق.
 - أن السياق العامودي للتراتبية، إنطلاقاً من الفنة الأولى وصولاً إلى الفنة السابعة برتتبتها، يمثل أنساباً بذات الوصف للسلطة.

٢. لقد أخذ الصندوق بالمفهوم المقدم، وعلى أساسه:
 - لم يعرف نوعاً الملاك : الملاك الفني - الملاك الإداري. وبقي التصنيف بين نوعي الملاك في نطاق الاجتهاد.
 - لم يجر تفريع الملاك بنوعيه إلى أسلال عطفاً على عدم التعريف المقدم الذكر. كما لم يجر تفريع كل من الفنات إلى رتب بصورة عامة، باستثناء الفنة السابعة التي قسمت إلى رتبتين وكذلك الفنة الثانية في الملاك الطبيعي التي قسمت إلى رتبتين أيضاً.
 - خددت الوظائف التي ملاك الصندوق، على أساس تصنيفها في فنات دون تحديد مرجعي لنوع الملاك.
 - وتعددت الوظائف في الفنة الواحدة، رغم التباين في الأدوار دون الانتماء إلى أسلال معينة.

٣. أدى المفهوم التطبيقي لملاك الصندوق إلى النتائج التالية:
 - إنشاء مديريات ووحدات إدارية، في خط أفقى، برئاسة موظفين من الفنة الأولى، بصفة عامة، تحت سلطة المدير العام.
 - تعدد المديريات ... التي تخضع لسيطرة المدير العام، دون هرمية وسيطة، بسبب عدم استحداث آية وظيفة بين المدير العام والفنلة الأولى الموحدة.
 - عدم تطوير نظام اللاحصرية "نظام المكاتب الإقليمية والمحلية" بما يتلاءم مع تنامي حجم أعمال الصندوق وتوجهات الإدارة الحديثة، وفي هذا السياق يأتي عدم إعادة النظر بصورة شاملة بمجمل أنظمة الصندوق الداخلية .

لذلك، فإن تطوير مسار تنفيذ نظام الضمان الاجتماعي، يستوجب إيلاء الموضوع التنظيمي لأمانة سر الصندوق/المديرية العامة، الاهتمام اللازم، بحيث يتصرف الملاك بالمرونة والقابلية لاستيعاب عملية التطوير الضرورية والاضطلاع بمسؤوليات الإدارة التنفيذية من خلال النظام الإداري المعتمد. ويتبع على هذا الأساس:


 - تعريف الملاك بنوعيه
 - تفريع كل نوع إلى أسلال
 - تفريع الفنات إلى رتب، لتوفير خاصياتي المرنة والقابلية المذكورتين أعلاه. علماً أن هذا التفريع هو أمر حائز وقد لجأ إليه الصندوق أكثر مراراً: لحل مشكلة التراتبية لبعض الوظائف فيما سمي بالملوك الطبيعي، وهو لا يفضي إلى زيادة عدد الفنات المنصوص عليها في القانون.

- تحديد مستويات انترفيه الداخلي لأمانة سر الصندوق: باعتماد التسميات المناسبة وتوصيف اوضاعها وتحديد أدوارها.
- استحداث وظائف وتقسيمات جديدة أو إضافية، انسجاماً مع عملية التفريع في الفئات.

لذلك،

وتأسساً على ما تقدم في هذا القسم خاصة في الخلاصة أعلاه،
نعرض في القسم الثاني من هذه الدراسة، المواقع التالية، بصورة موجزة:


- انتظام الوظائف في ملوك الصندوق: تعريف الملوك وتحديد الأسلوب
- استحداث وظائف وإدارات، وتحديد الوظائف القيادية ومستوياتها في ملوك أمانة سر الصندوق.

مع الإشارة إلى أن آلية مقترنات تتناول التنظيم الأساسي للصندوق، تعتبر خارج نطاق هذه الدراسة،
أولاً لأنها تتعلق بالسياسة العامة للسلطة التنفيذية في الدولة بصورة عامة، وثانياً لأنها توجب إدخال
تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي (المواد ١ إلى ٦) على نحو سبق وقدم بشانه أكثر من
مشروع قانون في عهود حكومات سابقة... 

القسم الثاني

المقترحات المتعلقة بإعادة النظر بالتركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق

- أولاً . انتظام الوظائف في ملاك الصندوق.
- ثانياً . تصنيف الوظائف.
- ثالثاً . تفريغ الفئات إلى رتب.
- رابعاً . استحداث وظائف وإدارات وتحديد الوظائف القيادية ومستوياتها في ملاك أمانة السر.
- خامساً . المستويات القيادية في التركيب الداخلي لأمانة سر الصندوق / المديرية العامة.
- سادساً . تصنيف الإدارات وسائر الوحدات التابعة للمدير العام (تبعاً لدورها العام).
- سابعاً . أحكام مختلفة تتناول بعض نتائج الترتيبية المقترحة



أولاً

انتظام الوظائف

في ملاك الصندوق^(١)

"يتتألف ملاك الصندوق من فنيين وإداريين" وفقاً لما ورد في الفقرة(١) البند(أ) من المادة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي. ويمكن أن يعرف نوعاً الملاك المشار إليهما على النحو التالي:

الملاك الفني:

١. يشمل على الوظائف ذات الطابع التقني والتي تستوجب مؤهلات علمية تخصصية وخبرات مهنية موصوفة.
٢. تنتمي في هذا الملاك الأسلاك التالية:
 - السلك الطبي، وتناول الأطباء والصيادلة ومساعديهم الطبيين والصيدلانيين.
 - سلك المعلوماتية، وتناول مختلف الوظائف التقنية في مجال المعلوماتية Informatic وما يتعلق بها.
 - سلك الإحصاء والاكتواريا.
 - وغير ذلك من الأسلاك التي تسمى وتوصف لاحقاً بموجب قرارات يتخذها مجلس إدارة الصندوق.

الملاك الإداري :

١. يشمل على الوظائف ذات الطابع الإداري في مجال عمل الصندوق، على أن لا تكون مما لحظ في الملاك الفني في سلك موصوف أو غير موصوف.
٢. تنتمي في هذا الملاك الأسلاك التالية:
 - السلك الإداري العام، وتندرج فيه الوظائف التي لا تنتمي إلى سلك إداري خاص.
 - السلك الخاص بمفتشي الصندوق (تفتيش المؤسسات).
 - سلك المراقبين الماليين : (مراقبو واردات - مراقبونفقات).
 - سلك المحاسبين.
 - وغير ذلك من الأسلاك التي يمكن أن تسمى وتوصف لاحقاً بموجب قرارات يتخذها مجلس إدارة الصندوق.

(أ). اعتمدت في هذه الفقرة وكذلك في الفقرات اللاحقة حتى السابعة (ضمناً)، صياغة موجزة يمكن أن يصار إلى اعتمادها لإعداد مشروع النظام الداخلي الذي ذكرنا في ص(١٣) : القسم الأول ، الفقرة سادساً.

ثانياً

تصنيف الوظائف في الفنات

١. يتتألف ملاك الصندوق بنوعيه من سبع فئات، مع مراعاة أوضاع الأسلام المنشأة أو التي قد تنشأ بصورة نظامية.

٢. تصنف الوظائف في الملاك الفني أو الإداري في الفئة المحددة، تبعاً لقرارات إنشائهما.



ثالثاً

تفريع الفئات إلى رتب

تفرع الفئات في ملاك الصندوق إلى رتب، على النحو التالي:

<u>الوظيفة</u>	<u>الرتبة</u>	<u>الفئة</u>
مدير (مساعد مدير عام)	الأولى (أ)	الأولى
مدير لمديرية مستقلة أو مرتبطة بإحدى الإدارات	(ف ١) الثانية (ب)	الأولى
مدير مساعد: مدير إقليمي . لمديرية مساعدة وفقاً للتركيب الهيكلي المقترن	الثالثة (ج)	الأولى
رئيس مصلحة: لإحدى المصالح في الإدارة المركزية (في الإدارات والمديريات). في المديرية الإقليمية. مفتش أول ومفتش رئيس منطقة (في مديرية التفتيش والرقابة) رئيس إحدى الوحدات في مكتب المديرية العامة.	الأولى (أ)	(ف ٢) الثانية
رئيس مصلحة مساعد: رئيس لوحدة إدارية تابعة لإحدى الإدارات أو المديريات. رئيس مكتب محلي . رئيس شعبة في مكتب المديرية العامة.	الثانية (ب)	الثانية
رئيس دائرة . مفتش في مديرية التفتيش والرقابة . إحصائي . أكتواري متخصص . رئيس دائرة التوثيق . رئيس دائرة التحرير (في مكتب المديرية العامة) . رؤساء دوائر : الواردات . الصرفيات . المحاسبة والخزينة .	رتبة موحدة	(ف ٣) الثالثة
مراقب واردات . مراقب نفقات . محاسب . معاون منظم إداري . محرر مميز . موظق معاملات . معاون إحصائي . معاون أكتواري .	رتبة موحدة	الرابعة
عصفي . أمين صندوق . محرر . طباعة فنية على الحاسوب .. P.C. . مسجل معاملات ..	رتبة موحدة	الخامسة
كاتب . مدخل معلومات .	رتبة موحدة	السادسة
.....	الأولى (أ)	السابعة
حاجب . عامل تصوير . حافظ مستندات	الثانية (ب)	السابعة
(مع مراعاة خصوصية السلك)		<u>الملاك الفني</u>
رئيس مصلحة المراقبة الطبية: رئيس الأطباء	الأولى (أ)	(ف ٢) الثانية
الأطباء المرافقون . الصيادلة	الثانية (ب)	(ف ٢) الثانية

رابعاً

استحداث وظائف وإدارات وتحديد الوظائف القيادية ومستوياتها في ملاك أمانة سر الصندوق

١. تستحدث الوظائف التالية في ملاك أمانة سر الصندوق / المديرية العامة
- | | |
|--|----------------|
| رئيس إحدى الإدارات المركزية | مساعد مدير عام |
| مدير مكتب إقليمي - مدير لإحدى المديريات المساعدة | مدير مساعد |
| رئيس وحدة | رئيس شعبة |
| رئيس مصلحة مساعد | رئيس مكتب محلي |
- ويضاف إليها الوظائف المستحدثة بموجب هذه الدراسة والظاهرة في هيكلية كل من الإدارات والمديريات مع تحديد مستواها في الفئة أو الدور.

٢. يجري التعيين في الفئات والرتب والوظائف، على أساس أحكام المادة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي.

٣. تعتبر قيادية الوظائف في الفئات والرتب التالية:

الوظيفة	الفئة	الرتبة الأولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة	توصيف الوظيفة
مساعد مدير عام	الأولى	١ "أ"	الثانية	الأولى	رئيس إدارة مدير ف(١) . الرتبة الأولى
مدير	الأولى	١ "ب"			رئيس لمديرية مستقلة أو مرتبط بإحدى الإدارات: مدير ف(١) . الرتبة الثانية
مدير مساعد.	الأولى	١ "ج"			رئيس لوحدة إدارية بمستوى مديرية مساعدة ضمن المكتب الإقليمي: مدير ف(١) . الرتبة الثالثة
رئيس مصلحة	الثانية	٢ "أ"	الأولى		رئيس لوحدة إدارية تابعة لإحدى الإدارات أو المديريات أو المديريات المساعدة.
رئيس وحدة	الثانية	٢ "ب"	الثانية		رئيس مكتب محلي - رئيس شعبة تفريع داخلي تنتهي عملية التراتبية الداخلية في المصالح.

٤. تنشأ الإدارات والمديريات والمصالح ويتحدد مستواها في التركيب الداخلي لأمانة سر الصندوق كما هو مبين فيما يلي:

٤١ - المستوى الأول : الإدارات.

تشا الإدارات التالية :

<u>الوظيفة</u>	<u>تراتبية الرئيس</u>		
مساعد مدير عام	" ١ " ١	ف ١	ادارة الشؤون الإدارية والتقنية
مساعد مدير عام	" ١ " ١	ف ١	الادارة المالية والمحاسبية
مساعد مدير عام	" ١ " ١	ف ١	ادارة التقديمات
مساعد مدير عام	" ١ " ١	ف ١	ادارة المكاتب الإقليمية وال محلية
مساعد مدير عام	" ١ " ١	ف ١	ادارة شؤون التفتيش والمراقبة

٤٢ .. المستوى الثاني : المديريات

تشا المديريات التالية :

- أ. في إدارة الشؤون الإدارية والتقنية
١. مديرية الادارة العامة.
 ٢. مديرية المعلوماتية.
 ٣. مديرية شؤون مجلس الإدارة.

ب. في الادارة المالية والمحاسبية

٤. مديرية الواردات
٥. مديرية الصرفيات
٦. مديرية المحاسبة والخزينة

ج. في إدارة التقديمات

٧. مديرية التقديمات الصحية
٨. مديرية التقديمات الاجتماعية

د. في إدارة المكاتب الإقليمية

تكون الوحدات الإدارية التابعة / المكاتب الإقليمية وال محلية من المستويين الثالث والرابع.



هـ . في إدارة شؤون التفتيش والمراقبة

٩. مديرية التفتيش الإداري والمالي والتكنولوجيا / المراقبة والمتابعة الداخلية
 ١٠. مديرية التفتيش والمراقبة / المراقبة والمتابعة الخارجية
 وبضافة : مصلحة المراقبة الطبية، كوحدة فنية من المستوى الثالث، مع إمكانية تعديل هذا المستوى بصورة قانونية

١١. مديرية الشؤون القانونية

١٢. مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل

١٣. مديرية الإعداد والتدريب

جـ. مكتب المدير العام

٤٣ . المستوى الثالث / المديريات المساعدة

- تنشأ المديريات المساعدة، برئاسة ومسؤولية مدير مساعد كما هو مبين في الجدول التالي وفي الرسوم البيانية العاشرة لكل إدارة أو مديرية :

الإدارة	المديرية المساعدة	العدد	العدد	العدد	العدد
١. إدارة الشؤون الإدارية والتقنية	١١. الشؤون الإدارية العامة ١٢. المعلوماتية وأنظمة المعلومات ١٣. مديرية شؤون مجلس الإدارة ١٤. مديرية العلاقات العامة ^(١)	١	١	١	١
٢. الإدارة المالية والمحاسبية	٢١. م. الواردات ٢٢. م. المصرفيات ٢٣. م. المحاسبة والخزينة	١	١	١	١
٣. إدارة التقديمات	٢٤. م. التقديمات الصحية ٣٢. م. التقديمات الاجتماعية	١	١	١	١
	٤٤. م. الخياط للإدارة في أن تكون العلاقات العامة مديرية (من المستوى الثاني) أو مديرية معاونة (من المستوى الثالث). ودورها يدخل في نطاق الشؤون الإدارية والتقنية.	١	١	١	١

(١) . يراجع هامش ص ٤٤، الخيار للإدارة في أن تكون العلاقات العامة مديرية (من المستوى الثاني) أو مديرية معاونة (من المستوى الثالث). ودورها يدخل في نطاق الشؤون الإدارية والتقنية.

العدد	المديرية المساعدة	المديرية	العدد	المديرية	الادارة
١	الأمانة العامة	•			٤. إدارة المكاتب
١	مكتب الضمان الإقليمي الأول لمحافظة بيروت (١.م)	•			الإقليمية والمحليّة (١)
١	مكتب الضمان الإقليمي الثاني لمحافظة بيروت (٢.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي الأول لمحافظة جبل لبنان (٣.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي الثاني لمحافظة جبل لبنان (٤.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي الثالث لمحافظة جبل لبنان (٥.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي لمحافظة الشمال (٦.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي لمحافظة الجنوب (٧.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي لمحافظة النبطية (٨.م)	•			
١	مكتب الضمان الإقليمي لمحافظة البقاع (٩.م)	•			
					٥. إدارة شؤون التفتيش والمراقبة.
				٥١. التفتيش الإداري والمالى	
	التفتيش الإداري والمالى	•	١	والتقني (الفنى)	
	التفتيش التقني (الفنى)	•	١	٥٢. التفتيش والمراقبة	
	مصلحة المراقبة الطبية (ب)	•٥٣	

(أ) يلي في ص ٢٦ من هذه الدراسة تحت عنوان : (المديريات الإقليمية ونطاقها الإداري ومراكزها ومركز كل منها، حيث يمثل العدد بمجموعه استيعاباً لأوضاع فاتمة وتطوراً لإدارة مرفق الضمان باتجاه لاحصرية موسعة. ويمكن كمرحلة أولى تحجيم العدد ليصل إلى ٦ مديريات = عدد المحافظات، على أن يحرك العدد لاحقاً تبعاً لتنامي حجم الأعمال).

(ب) مصلحة المراقبة الطبية ، تتضمن الملاك الطبي ، ومستواها قابل للتتعديل بصورة قانونية ليُرفع إلى مستوى مديرية.

(ب) مصلحة المراقبة الطبية ، تتضمن الملاك الطبي أو السلك الطبي، ومستواها قابل للتتعديل بصورة قانونية (تعديل المادة ١٨ ف ٥ من قانون الضمان وكذلك المرسوم المنظمه لها...) ليُرفع إلى مستوى مديرية.

العدد	المديرية المساعدة	العدد	المديرية	الادارة
		١	٦١. مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل.	٦.
		١	٦٢. مديرية الإعداد والتدريب	

وكخلاصة، فإن عدد الإدارات والمديريات والمديريات المساعدة هو على النحو التالي:

- عدد الإدارات : ٥ إدارات
- عدد المديريات المرتبطة بالمدير العام مباشرة : ٣ مديريات + مكتب المديرية العامة = ٤
- عدد الإدارات والمديريات المرتبطة بالمدير العام مباشرة : $٩ = ٤ + ٥$
- عدد المديريات المرتبطة بالإدارات : ٨ مديريات
- عدد المديريات المساعدة : ٧ مديريات مساعدة (SOUS - DIRECTIONS)
- ٩ مديريات إقليمية + أمانة عامة لإدارة المكاتب = ١٧ على الأكثر و ١٤ على الأقل.
- مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في الهاشم أدناه^(١).
- إجمالي عدد المديريات المرتبطة بالإدارات + المديريات المرتبطة بالمدير العام مباشرة برئاسة مدراء من الفئة الأولى الرتبة الثانية (ف ١ - ر "ب") : $١٢ = ٤ + ٨$

(١). تراجع الصفحة التالية بما في ذلك الهاشم. يكون عدد المديريات المساعدة ١٢ إذا أخذ بالمقترنات الواردة في الصفحة التالية (المديريات الإقليمية). أما إذا تقرر أن تعتمد المحافظة كأساس على أن يكون في نطاق كل منها مديرية إقليمية واحدة، فإن عدد المديريات الإقليمية يصبح ٦ بدلاً من ٩ وبالتالي فإن عدد المديريات المساعدة يصبح ١٤ وليس ١٢.



المديendas الإقليمية و نطاقها الإداري ومراكيزها (١)

	المركز	العدد / الترتيب	النطاق الإداري	المكتب الإقليمي / التسمية (ب)
(الباشورة)	في بيروت	(١).م	محافظة بيروت	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية الأولى (محافظة بيروت)
(بدارو)	في بيروت	(٢).م	محافظة بيروت	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية الثانية (محافظة بيروت)
(الغبيري)	في قضاء بعبدا	(٣).م	محافظة جبل لبنان	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية الأولى (محافظة جبل لبنان)
(الدورة)	في قضاء المتن	(٤).م	محافظة جبل لبنان	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية الثانية (محافظة جبل لبنان)
(جونيه)	في قضاء كروان	(٥).م	محافظة جبل لبنان	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية الثالثة (محافظة جبل لبنان)
	طرابلس	(٦).م	محافظة الشمال	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية (محافظة الشمال)
	صيدا	(٧).م	محافظة الجنوب	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية (محافظة الجنوب)
	النبطية	(٨).م	محافظة النبطية	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية (محافظة النبطية)
	زحلة	(٩).م	محافظة البقاع	مديرية الضمان الاجتماعي الإقليمية (محافظة البقاع)

هامش الجدول في صفحة ٢٦ من هذه الدراسة (مراجعة . عموميات حول الوحنية القانونية)

(أ) تراجع الصفحتان ٢٤ و ٢٥ من هذه الدراسة أعلاه والهامش في كليهما .

(ب) تنص المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي، في الفقرة(٢) منها، على "أن الصندوق هو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي تخضع لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري. يركزها بيروت ويحق لها إنشاء مكاتب إقليمية ومحليّة". ومن هذا النص يتبيّن:

- أن الصندوق، من حقه إنشاء مكاتب إقليمية ومحليّة.
- أن إنشاء المكاتب يرتبط بالمفهوم الإقليمي أو المحلي.
- أن المكاتب الإقليمية، تبعاً لترتيب الورود هي أرفع درجة من المكاتب المحليّة.
- أن تحديد أسم إنشاء المكاتب هو من صلاحيات مجلس إدارة الصندوق التي تستوجب مصادقة سلطة الوصاية بحسب نص المادة(٣) من قانون الضمان، الفقرة(٢) منها (بند(ه)) من الأخيرة.
- وبذلك يكون المشرع، قد أحال بحكم النص تحديد المفهوم الإقليمي أو المحلي على مجلس الإدارة.
- إن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هو مؤسسة عامة مستثناء من الخضوع للنظام العام للمؤسسات العامة، تبعاً لنص المادة ٤ من المرسوم رقم ٩٢٢/٤٥١٢ المتصل بالنظام المذكور، مركزها في بيروت العاصمة (تبعاً لنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي). فإن المكاتب الإقليمية والمحلية إجتهاداً هي فروع أو مراكز تابعة للمركز الرئيسي.
- أن هذه الفروع أو المراكز غير الرئيسية إقليمية أو محلية هي من تفرعات أمانة سر الصندوق التي يرأسها المدير العام، مع استبعاد أي تبعية مباشرة لمجلس إدارة الصندوق الذي جرى النص على توحده وعلى صلاحياته حصرًا في المادة (٣).

(تابع الهاشم في صفحة ٢٦)

من قانون الضمان وفيسائر المواد حيث أحال المشرع عليه خاصة فيما يتعلق بالمراسيم التي تستوجب إنتهاء المجلس واقتراح وزير العمل.

(ب) من الناحية التطبيقية:

- من الملاحظ الواضح أن مجلس الإدارة لم يحدد أنس إنشاء المكاتب الإقليمية والمحلية.
- أن إنشاء المكاتب، كان بموجب قرارات منفصلة تبعاً لتنامي حاجات الصندوق، أعطيت بموجبها المكاتب الصفة الإقليمية أو المحلية.
- أن مجلس الإدارة قد استقر على ذات المنهجية المذكورة في نظام المكاتب الإقليمية والمحلية، عندما نص في المادة الأولى من النظام إياه، وبعد التأكيد على أن الإنشاء هو في إطار أمانة سر الصندوق:
 - أن الإنشاء يشمل "جميع الأراضي اللبنانية".
 - أن تحديد عدد المكاتب (المراكز تبعاً للنص) و "مراكزها" يتم بموجب قرارات تصدر عن المجلس بناء على اقتراح المدير العام.
- وبالتالي، بقي الإنشاء دون أنس محددة مسبقاً، ومتروكاً لقرارات إفرادية متاثراً بتنامي الحاجات وعوامل الضغط الاقتصادية والتالية والمهنية والسياسية. وقد كانت هذه السلوكية عبرة وما زالت.
 - بالتقسيم الإداري الوطني.
 - وبالتوسيع السكاني.
 - ونشوء المناطق التجارية والصناعية.
 - وبالحركة الديموغرافية لتركز الأنشطة الاقتصادية وغيرها، وبحجم مجتمع الضمان الناشيء عن ذلك، كما بالحركة الديموغرافية السكانية خاصة في فترة الحرب الأهلية.
- ومع ذلك، نلاحظ:
 - أن الصندوق قد اعتمد في المبدأ على التقسيم الإداري الوطني، في إنشاء المكاتب الإقليمية.
 - وأنه قد خرج استثناءً على المبدأ المتقدم الذكر، في تحديد عدد المكاتب الإقليمية خاصة في محافظتي بيروت وجبل لبنان بإقرار إنشاء أكثر من مكتب (بدارو والباشورة في بيروت - الدورة وجونيه في جبل لبنان)، متاثراً بسائل العوامل المذكورة.
- وأن إنشاء المكاتب المحلية قد اعتمد في المبدأ أيضاً على قاعدة التقسيم الإداري الوطني باعتماد مركز الضمان مركزاً للمكاتب المحلية، وكان الخروج عن هذا المبدأ استثنائياً متاثراً بسائل العوامل المذكورة إياها.

(ج) من الناحية القانونية:

- إن المركز الرئيسي للصندوق، وهو مؤسسة مستقلة ذات طابع اجتماعي، هو في بيروت.
- إن المكاتب الإقليمية، هي فروع تابعة للمركز الرئيسي في بيروت.
- إن المكاتب المحلية، هي مراكز ثانوية تابعة للفروع.
- إن المشرع لم يوصي المركز الرئيسي ولا المكاتب، إلا أن ذلك يمكن أن يتم من خلال تحديد أنس إنشاء المكاتب الذي أحاله على مجلس إدارة الصندوق وتصديق سلطة الوصاية (المادة ٣ ضمان، الفقرة (٢)، البند (ه)).
- إن المشرع في المادة ٧ ضمان قد ذكر على أن نظام الضمان الاجتماعي يشتمل على أربعة فروع: "ضمان المرض والأنيمة، ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية، نظام التعويضات العالمية، نظام تعويض نهاية الخدمة". وهكذا نتبين أن إمكانية تسمية المكاتب الإقليمية بالفروع، هي حكم غير الجائز، لما تؤدي إليه التسمية من التباس في المفهوم القانوني من جهة ولأن دور المكاتب في الأصل هو العمل على تنفيذ الفروع المذكورة من جهة ثانية.

- عليه. يتبين أن الصندوق وإن لم يحدد أنس إنشاء المكاتب لم يرتكب أية مخالفة قانونية في تسمية المكاتب "بالمركز" تحت الوصف القانوني "مركز إقليمي = مكتب إقليمي- مركز محلي = مكتب محلي). كما يدوّن من الجائز قانونياً توصيف المكتب الإقليمي على أنه مديرية إقليمية تابعة للمركز الرئيسي، وكذلك توصف المكاتب المحلية على أنها مركز تابعة للمديريات أو **المكاتب الإقليمية**: على أن ذلك، يجب تحديد المبادئ المتعلقة بأسس الإنشاء كما وتحديد التركيب الهيكلي للمكاتب وتحديد أدوارها ومهامها، بما لا يتعارض مع الأحكام القانونية. مع الإشارة أن عدم تحديد التركيب الهيكلي وتطويره بما يتلاءم مع تنامي حجم أعمال الصندوق، قد أدى إلى محدودية الدور الذي تقوم به وإلى جموده عند حد معين كما قرر مع العمل بنظام المكاتب الإقليمية والمحلية اعتباراً من ١٩٧٨/٥/٢٢ (بموجب القرار الصادر عن المجلس تحت الرقم ٢٤١١ بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٨ والمصدق من قبل سلطة الوصاية بقرارها رقم ١١٢١ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٧٨).
- إن تفاصيل نظام الضمان الاجتماعي ليس على أساس مركزي، ونية المشرع واضحة في ذلك، في تحديد مركز الصندوق الرئيسي في بيروت، وفي النص على حقه في إنشاء المكاتب الإقليمية والمحلية. وقد وصفت إدارة الصندوق مشروع النظام الذي قدمته في عام ١٩٧٨، على أنه نظام اللاصربي، في محاولة لتحديد نظام إدارة مرفق الضمان. لذلك، وفي محاولة جادة لتطوير مسار تفاصيل المرفق المذكور، ومع التوسيع الذي طرأ على ميدان التطبيق منذ عام ١٩٨٨ من الناحتين الأفقيّة والعمودية لجهة التقديمات، ومع التوسيع الذي طرأ مؤخراً بدخول فئات جديدة وتقديمات جديدة في حيز التنفيذ:
 - فئة المختارين - فئة المستنيين - الأطباء المقبولون لدى الصندوق ..
 - تقديمات طب الأسنان.
 ومع التوسيع المحتمل نحو ضم المزيد من الفئات: مزارعو النبغ والتباك، الفنانون والأدباء وشعراء الرجل وتطبيق فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية. **ياتت الضوروات ملحمة، مما لا مجال لسرده في هذه الدراسة:**
 - تحديد أنس إنشاء المكاتب الإقليمية والمحلية، ومع ما يستتبع ذلك من إيجاد هرمية مرنّة تستوعب تنامي حجم الأعمال وطبائع الأدوار والمهام الملقاة أو التي يمكن أن تلقى لاحتياطها.
 - لتوصيف النظام الإداري الذي يختاره الصندوق، على صعيد المركبة واللامركبة، من خلال تحديد أنس إنشاء المشار إليها، وكذلك لوضع قواعد تتصل باللوجستيك فيما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية المركبة وغير المركبة.
 - لإعادة النظر، تبعاً لما تقدم، بنصوص النظام الداخلي خاصة فيما يتعلق بتنفيذ نفقات الموازنة العامة في النظام المالي. على أن يلي ذلك إعادة النظر بمسالك العمل وتحديد الإجراءات لكل وظيفة ومركز عمل، بتطوير ما وضع سابقاً في السبعينات (فيما يتعلق بضمان المرض والأمومة) وكذلك فيما يتعلق ببقية الفروع.

وعليه:

- **جرى وضع التصور الوارد في هذه الدراسة، على أن تخدم لاحقاً مشروع تعديل نظام المكاتب الإقليمية والمحلية.**

٤٤ . المستوى الرابع : المصالح

- تنشأ المصالح، برئاسة رئيس مصلحة من الفئة الثانية. الرتبة الأولى "أ" ، في الإدارات والمديريات والمديريات المساعدة ، كما هو مبين في الرسوم البيانية المرفقة.
- تعتبر ، من الفئة الثانية. الرتبة الأولى "أ" الوظائف التالية الملحوظة في الملاك:
 - المستشار القانوني لدى المديرية العامة.
 - المستشار المالي والمحاسبي لدى المديرية العامة.
 - (للذكر عند تحديد التركيب الداخلي للإدارات والمديريات والمصالح على اختلاف مستوياتها؟)
- يتحدد لاحقاً عدد المكاتب المحلية وتبعيتها للمديريات الإقليمية في ضوء ما يقرره مجلس الإدارة.


٤٥ . المستوى الخامس : المصالح المساعدة

- تنشأ المصالح المساعدة، برئاسة رئيس مصلحة مساعد، من الفئة الثانية. الرتبة الثانية "ب" في الإدارات والمديريات والمديريات المساعدة بما فيها المديريات الإقليمية أو المكاتب المحلية.
- تعتبر موازية لوحدة رئيس مصلحة مساعد، من الفئة الثانية. الرتبة الثانية "ب" الوظائف التالية:
 - رئيس مكتب محلي.
 - رئيس شعبة حيث يرد ذلك في التركيب الهيكلي للإدارات والمديريات ومكتب المدير العام.
 - للذكر حصراً في ضوء التركيب الداخلي التفصيلي.



خامسًا

المستويات القيادية في التركيب الداخلي لأمانة سر الصندوق / المديرية العامة



ف : فئة

ف : رتبة

سادس

تصنيف الإدارات وسائر الوحدات

السابعة للمدبر العام (تبعاً لدورها العام)

١. تصنف الإدارات وسائر الوحدات التابعة مباشرة للمدير العام، وتبعاً للأدوار العامة، على النحو التالي في البنود اللاحقة، بخمسة تتحمل مختلف أنشطة أمانة سر الصندوق / المديرية العامة، وتدخل جميعها في نطاق السلطة التنفيذية التي يتولاها المدير العام "رئيس أمانة السر" المذكورة:

- | | | | |
|---|---|--|------------------------------|
| <p>دور المتابعة والتوجيه</p> <p>وبيتولاه:</p> <p>ادارة او مديرية او مكتب.</p> | <p>خدمة الادارات وسائر الوحدات التنفيذية وبيتولاه:</p> <p>ادارة او مديرية او وحدة خادمه</p> | <p>الدور التنفيذي</p> <p>الدور المشترك (تنفيذي و خادم معا)</p> | <p>دور التفتيش والرقابة.</p> |
|---|---|--|------------------------------|

٢. دور المتابعة والتوجيه.

ويضطلع بهذا الدور

٣. الدور الخادم Administration – Serveur

ویضطلاع به

- إدارة الشؤون الإدارية والتقنية
 - مديرية الإعداد والتدريب (علماء)
 - أن هذه المديرية يمكن أن تصنف في دور المتابعة والتوجيه

٤. الدور التنفيذي

ويضطلع به

الادارة المالية والمحاسبية - إدارة
التقديمات - إدارة المكاتب
الإقليمية والمحلية.

٥. الدور المشترك (تنفيذي ونادي)

ويضطلع به

العمل. أساليب تنظيم الإحصاء . مديرية الشؤون القانونية . مديرية

٦. دور التفتيش والمراقبة

إدارة التفتيش والمراقبة :

ويضطلع به

٧. اعتمدنا التصنيف المتقدم وفضله على غيره من البدائل الممكنة، لما يتسم به من عمومية وشموليّة، وابتعاده عن التفاصيل التي يطرحها التركيب الداخلي لكل من الإدارات وسائر الوحدات والتي قد يكون بعضها دور خادم أو مشترك ضمن كل من الأدوار العامة، من باب تسمية الكل باسم الجزء أو تقسيم الدور العام على الدور الفرعي.

وعليه،

فإذا نتناول في القسم الثالث من هذه الدراسة :

- المبادئ التي جرى اعتمادها، في تحديد المقترنات المتعلقة بإعادة النظر
- بتركيب أمانة السر.

التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق

ORGANIGRAMME GENERALE
 التركيب الهيكلي الخاص للإدارات والمديريات وسائر الوحدات التي تشكل منها
 أمانة سر الصندوق، مع مراعاة التصنيف المذكور أعلاه.

سـاـبـعـاً

أحكام مختلفة تتناول بعض نتائج التراتبية المقترحة

١٠ تستبدل وتعدل حيثما ترد في نظام الصندوق الداخلي خاصة نظام المستخدمين (رقم ٥) التسميات التالية : (١)

- "نظام المستخدمين" بـ "نظام موظفي الصندوق".
- "مستخدمو الصندوق" بـ "موظفو الصندوق".
- "مستخدم" بـ "موظف".

وذلك فيما يتعلق بالأشخاص العاملين لدى الصندوق بصفة عامة في الملاك (الإداري والفنى) وفي جميع أسلك هذا الملاك.

(أ). نصت الفقرة (٣) من المادة السادسة من قانون الضمان الاجتماعي على ما يلى: "٢. تحددرواتيسـ موظفي الصندوق وشروط عملهم في نظام موظفي الصندوق".

كما نصت الفقرة (٤) من ذات المادة على ما يلى: "٤. يخضع جميع موظفي الصندوق أياً كانت فئتهم لأحكام قانون العمل باستثناء الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة...". وهكذا يتبيّن :

- أن جميع العاملين في الملاك هم موظفون في الصندوق.
- أن الإحالة على النظام الداخلي، قد تمت على نظام خاص حددت تسميته "نظام موظفي الصندوق".
- أن الخروج عن النصيحة الواضحة التي أعطاها المشرع للعاملين في ملاك الصندوق غير مبرر، وبعتبر التعديل الذي تناولها كما تناول تسمية النظام، هو من قبل الخطأ: مستخدمون، نظام المستخدمين.
- إن خصيـعـ موظـفيـ الصـندـوقـ أـيـاـ كـانـتـ فـئـتـهـ،ـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الـعـلـمـ باـسـتـثـنـاءـ الـمـوـظـفـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٢)ـ ...ـ لاـ يـبرـرـ تـغـيـيرـ التـسـمـيـةـ أوـ الـوـصـفـ الـذـيـ اـعـتـمـدـ الـمـشـرـعـ.
- إن الخطأ كما هو واضح وإن كان ثانياً، لا يجوز الاستمرار فيه.
- إن استعمال ذات المصطلح الذي استعمله المشرع، لا يجعل "موظفي الصندوق" خاضعين لذات الأحكام التي يخضع لها الموظفون التابعون للدولة. لأن المشرع أخضعهم بنص صريح لأحكام قانون العمل.

٢. نصف موظفو الصندوق من الفئتين الأولى والثانية الذين يشغلون وظائفهم بالأصلية (قبل التاريخ الذي يحدده مجلس الإدارة، في ضوء القرار الذي يتم اتخاذه بناءً على دراستها ومناقشتها)، وذلك بصورة حكمة في الرتبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا القسم (ص ٢٠) : تفريغ الفئات إلى رتب، بما هو مبين فيما يلي:

الفئة والرتبة التي يصنف فيها الموظف حكماً	الفئة المشغولة بالأصلية
الفئة الأولى، الرتبة الثانية (ف " ١ " ر " ب ")	الأولى
الفئة الثانية ، الرتبة الثانية (ف " ٢ " ر " ب ")	الثانية

٣. تعتمد سلسلة الرتب والرواتب الحالية في الفئتين الأولى والثانية ، للرتبة الثانية (ر " ب " . المقترحة بموجب هذه الدراسة) لموظفي الصندوق (في الفئتين) الذي يصار إلى تصنيفهم كما هو مقترن .

٤. يخضع التفريغ من رتبة إلى أخرى في ذات الفئة لنظام المباراة.

٥. تتحدد قيمة الزيادة على الراتب في التفريغ من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية إلى الرتبة الأولى من الفئتين الأولى والثانية ، بنسبة ١٠ أو ١٥٪ (١٠ أو ١٥ بالمائة كحد أقصى) من أساس راتب الفئتين المذكورتين للسلسلة المعتمدة المبينة في البند (٣) أعلى من هذه الفقرة. كما ينقص أساس راتب الموظف في الرتبة الثالثة (ر " ج ") من الفئة الأولى عن أساس راتب الموظف في الرتبة الثانية من ذات الفئة المذكورة (الأولى) بنسبة تساوي ١٠ أو ١٥ بالمائة على الأكثر من أساس راتب الرتبة المذكورة.

٦. في جميع الحالات :

- يحتفظ الموظف المرفع من فئة إلى أخرى تعلوها بالقدم المؤهل للدرج الذي اكتسبه في الفئة الأدنى.


- لا يجوز أن يؤدي التفريغ إلى تخفيض الراتب. ويصنف راتبه الذي كان يتلقاه، إذا كان أعلى من أساس راتب الفئة والرتبة التي يتم إليها التفريغ، في الدرجة المناسبة تبعاً لسلسلة الرتب والرواتب المعتمدة.

القسم الثالث

التركيب الهيكلي المقترن لأمانة سر الصندوق العام والخاص
ORGANIGRAMME GENERALE
ORGANIGRAMME DES ADMINISTRATIONS
ET DIRECTIONS

في المبادئ المعتمدة

- أولاً . التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق.
- ثانياً . دور المتابعة والتوجيه.
- ثالثاً . الدور التنفيذي.



في المبادئ المعتمدة^(١)

١. إن أمانة سر الصندوق ، هي إحدى أجهزة الصندوق الثلاثة المذكورة في الفقرة (٤) من المادة الأولى من قانون الضمان الاجتماعي :

٤- تتألف أجهزة الصندوق من مجلس إدارة ولجنة فنية وأمانة سر وتختضن أمانة السر لسلطة مدير عام.

٢. إن المدير العام الذي تخضع "أمانة سر الصندوق" لسلطته كما هو مبين في الفقرة (٤) من المادة الأولى الوارد نصها أعلاه مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن إدارة أمانة سر الصندوق :

٣- إن المدير العام مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن إدارة أمانة سر الصندوق ... (الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي).

٣. يتبيّن من أحكام المادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٨/١٢ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ التي تتناول صلاحيات مجلس إدارة الصندوق على سبيل الحصر، أن مجلس الإدارة المذكور يتولى السلطة التقريرية في إدارة نظام الضمان الاجتماعي (المذكور في الفقرة ١٠) من المادة الأولى من القانون). كما يتبيّن من أحكام المادة الرابعة من القانون المذكور أن جهاز اللجنة الفنية في الصندوق يتولى سلطة التدقيق في إدارة النظام.
٤. إن النص بصورة صريحة (في الفقرة (٣) من المادة ٥ من قانون الضمان الاجتماعي) على "أن المدير العام مسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس وعن إدارة أمانة سر الصندوق..." وعلى أنه "يُعدَّ ويرفع إلى مجلس الإدارة كافة المستندات والمشاريع الالزمة للقرارات التي يجب أن يتخذها المجلس". يعني بذلك الوصف (بصورة صريحة) :

 - أن أمانة سر الصندوق هي السلطة التنفيذية في صندوق الضمان الاجتماعي.
 - أن المدير العام هو رئيس السلطة التنفيذية في إدارة نظام الضمان الاجتماعي :

وتحتضن أمانة السر لسلطة مدير عام. الفقرة (٤) من المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه.

 - أن المدير العام هو الرئيس المباشر في نطاق القوانين والأنظمة لجمع الدواين وتحمّل جميع الموظفين التابعين له. وأنه يقوم بتأمين سير الأعمال في أمانة سر صندوق الضمان الاجتماعي تحت إشراف مجلس الإدارة.

وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من النظام الداخلي رقم (٣) المتعلقة بصلاحيات المدير العام:

المادة ١ : المدير العام هو الرئيس المباشر في نطاق القوانين والأنظمة لجميع الدواين وتحمّل جميع الموظفين التابعين له، ويقوم بتأمين سير الأعمال في أمانة سر صندوق الضمان الاجتماعي تحت إشراف مجلس الإدارة.

^(١) ما ورد تحت هذا العنوان ، لا يشكل سرداً وحصراً تفصيلاً لجميع المبادئ، إنما تبقى هي الأكثر أهمية خاصة ما ورد في الفقرة (٢).

وقد جرى التأكيد على مسؤولية ومهام المدير العام في المادة ٢ من ذات النظام الداخلي رقم (٣) وكذلك المواد التالية:

"المادة ٢ : فيما يتعلق بمهام ومسؤولية المدير العام أمام السلطة التقريرية : مجلس الإدارة.

المادة ٤ : فيما يتعلق بسلطة المدير العام على موظفي الصندوق.

المادة ٥ : فيما يتعلق بإدارة وتنظيم العمل وتنسيق أعمال الموظفين تحت سلطة المدير العام والسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق بمراقبة الإنظام وتقديم الأخطاء وتلافي أسبابها وتقديم الحلول المناسبة لوضع حد للصعوبات.

٥. تأسياً على ما تقدم تبين الحقائق الموضوعية التالية:

- أن أمانة سر الصندوق / المديرية العامة هي السلطة التنفيذية في نظام الضمان الاجتماعي.
- أن المدير العام هو رئيس السلطة المذكورة.
- أن المدير العام هو الرئيس المباشر لجميع موظفي الصندوق^(١) وتحصر به وحده سلطة إتخاذ القرارات الفردية التي تقتضيها إدارة شؤون الموظفين.
- أن المدير العام هو مصدر السلطات في أمانة سر الصندوق إذ عليه :
 - أن يتولى إدارة وتنظيم العمل وتنسيق أعمال الموظفين تحت سلطته.
 - السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الإدارة.
 - تمثيل الصندوق في جميع الأعمال القضائية.
 - إتخاذ كافة الإجراءات القانونية...

٦. في ظل الأوضاع القانونية وال sistemática التي سردننا ،

وتأثيراً بسياسة المراحل التي نص عليها المشرع في المادة (٨) من قانون الضمان الاجتماعي التي أجازت تنفيذ نظام الضمان عامودياً وأفقياً بما يتناسب مع إمكانات المجتمع الاقتصادي (في الواقع) ونموه ومع تأهيل المجتمع بصورة عامة لقبول واستيعاب نظام جديد غير مسبوق.

- لم يحدد تركيب هيكلية عام أو تفصيلي لأمانة سر الصندوق مع المباشرة بتنفيذ الفروع اعتباراً من ١٩٦٥/٥/١.

(١) يستثنى موظفو جهاز اللجنة الفنية عدلاً باحكام المادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي المعديل بموجب القانون رقم ٢٨/١٢ تاريخ ١٩٢٨/٤/٢٤ حيث نصت في الفقرة(٢) منها على أن "يتولى رئيس اللجنة الفنية إدارة شؤون المستخدمين التابعين للجنة ويتمتع لهذه الغاية بجميع صلاحيات المدير العام".

• وكان التركيب الهيكلـي، في مقابل الالتزامـات التنفيـدية لنظام الضمان الاجتماعيـ.

متصـفاً بالمرحلـية في التـكـوين مع ما يستـدعي ذلك من إعداد وتحـضـير مـسـبـقـين: في مرحلة أولـى امتدـت من عام ١٩٦٥ إلى أواخر عام ١٩٧٠، وفي مرحلة ثـانـية اعتـبارـاً من ١٩٧١، ثم في مرحلة ثـالـثـة اعتـبارـاً من ١٩٨٩، ومن الطـبـيعـي تـبعـاً لـذلك أن لا يـتـضـمـن التـكـوين المرـحـلي مـسـبـقاً روـيـة شاملـة ودـقـيقـة لمـتـطلـبات تـنـفـيد النـظـام عـلـى أـسـاس تـفصـيل جـمـيع الأـدـوار المـنـاطـة بـالـمـديـرـيـة العـالـمـة / أـمـانـة سـرـ الصـندـوقـ بـصـورـة مـتوـازـنة وـمـنـسـقة، حـتـى كانت تـطـيـقـاً الأـفـضـلـة لـلـدـورـ التـنـفـيدـيـ مع استـخـارـة التـدـاعـيـات عـلـى باـقـيـ الأـدـوارـ وـمـعـالـجـتها بعد حـسـنـ من نـشـوـءـ المـشـكـلـاتـ وـالـصـعـوبـاتـ.

لـذلكـ سـبقـ أنـ ذـكـرـناـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ، أـنـ تـحدـيدـ التـرـكـيبـ الهـيـكـلـيـ الـحـالـيـ لـأـمـانـةـ سـرـ الصـندـوقـ يـسـتـوجـبـ الكـثـيرـ منـ الجـهـدـ وـالـبـحـثـ وـالـتـدـقـيقـ رـجـوعـاً إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـنـظـامـيـةـ وـقـرـاراتـ مـجـلسـ الـإـدـارـةـ الـمـتـعـلـقـةـ باـسـتـحـدـاثـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـتـطـوـيرـهاـ.

إنـ التـرـكـيبـ الهـيـكـلـيـ الـحـالـيـ لـأـمـانـةـ سـرـ الصـندـوقـ، وإنـ كانـ مـعـرـوفـاًـ وـمـبـرـرـةـ أـوـضـاعـهـ.. فـانـهـ يـاتـ رـحـتـاجـاًـ إـلـىـ مـراجـعـةـ دـقـيقـةـ تـأـخـدـ فـيـ اعتـبارـهاـ تـطـوـيرـ أـسـالـبـ الـإـدـارـةـ الـجـدـيـدةـ وـتـقـدمـ

تـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـيـةـ وـوـضـعـهاـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـدـارـةـ الـمـذـكـورـةـ.

إنـ الـمـراجـعـةـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ وـاجـبـةـ، لـسـ منـ قـبـلـ التـرـفـ، إـنـماـ لـمـواـجـهـةـ الـلـذـامـاتـ الـمـاقـاةـ: عـلـىـ عـاتـقـ السـلـطـةـ التـنـفـيدـيـةـ فـيـ نـظـامـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ، تـفصـيلاًـ وـتـحـديـداًـ وـتـطـوـيرـاًـ :

- فيـ التـرـكـيبـ الهـيـكـلـيـ ...
- فيـ الـوـسـائـلـ، أـخـدـاـ بـمـاـ تـوـصـلـتـ إـلـيـهـ تـكـنـوـلـوـجـياـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـيـةـ، وـفـيـ سـائـرـ الـوـسـائـلـ ...
- وـفـيـ الـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـعـلـاقـاتـ مـعـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ وـالـمـضـمـونـينـ،
- وـفـيـ تـشـخـصـ مـهـامـ الـوـحدـاتـ الـإـدـارـيـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ.
- وـفـيـ تـوـصـيفـ الـوـظـائـفـ، وـتـحـديـدـ مـسـؤـلـيـاتـهـاـ وـصـلـاحـيـاتـهـاـ.

معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ عـمـلـيـةـ التـحـديـدـ وـالـتـطـوـيرـ هـذـهـ، يـحـسـ أنـ تـشـكـلـ حلـقـةـ أـسـاسـيـةـ تـلـيـهاـ دـرـاجـلـ

متـلـاحـقـةـ لـحـاقـ بـهـ الـادـارـةـ الـحـدـيثـةـ لـمـجـتمـعـ غـرـ جـامـدـ النـمـوـ، لـهـ حاجـاتـ جـدـيـدةـ وـمـتـطلـبـاتـ

جـدـيـدةـ وـمـتـغـيـرـةـ. وـذـلـكـ وـصـوـلـاًـ إـلـىـ إـدـارـةـ اـجـتمـاعـيـةـ، كـتـلـكـ الـتـيـ تـتـولـيـ إـدـارـةـ أـنـظـمـةـ مشـابـهـةـ

فـيـ دـوـلـ مـتـقـدـمـةـ. وـنـرـىـ أـنـ أـهـمـ خـواـصـ الـإـدـارـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، هـيـ عـدـمـ الـجـمـودـ،

وـبـصـورـةـ أـوـضـعـةـ أـنـ تـنـصـفـ بـالـمـرـوـنـةـ الـدـائـمـةـ الـإـيجـاـيـةـ فـيـ مـواجهـةـ جـمـيعـ الـمـتـغـيـرـاتـ عـلـىـ صـيـدـ

تـقـدمـ الـعـلـومـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـمـعـلـومـاتـيـةـ. أـوـ عـلـىـ الصـيـدـ الـإـجـتمـاعـيـ لـتـلـبـيـةـ نـشـوـءـ حاجـاتـ

جـدـيـدةـ ...

٧. لـكـلـ ماـ تـقـدـمـ ،

فـيـ إـنـ المـشـرـوعـ الـحـالـيـ الـمـبـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ (ـثـانـيـاـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ تـحـتـ عنـوانـ: التـنـظـيمـ الهـيـكـلـيـ الـعـامـ لـأـمـانـةـ سـرـ

الـصـندـوقـ، قدـ أـخـدـ فـيـ الـإـبـعـاـتـ مـعـالـجـةـ السـلـبـيـاتـ الـحـالـيـةـ كـمـاـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ الـمـبـادـيـ وـالـمـسـلـمـاتـ التـالـيـةـ:

٧١. أن مناقشة هذه الدراسة أو اتخاذ قرارات بشأنها، قد تزامن مع تنفيذ مهمة وضع المخطط التوجيسي العام المعلوماتي بصورة خاصة التي أسندت عبر تنفيذ وثيقة التعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، بتمويل من قرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، إلى شركة أجنبية... ربما في مرحلة تشخيص أوضاع الصندوق أو في مرحلة لاحقة (تحديد محاور التطوير والحوارات، وتحديد الخيار الأفضل). ولا نرى في ذلك تعارضًا مع هذه الدراسة إذ على الإدارة بصورة خاصة وعلى الصندوق بصورة عامة، أن يشاركا بصورة فاعلة في جميع مراحل تنفيذ المهمة وأن تكون للصندوق الكلمة الفصل في تحديد الخيارات الفضلى... حيث تأتي الدراسة في هذا السياق لترسم رؤية وتبني تصوراً كاماً لأوضاع إدارة الصندوق المستقبلية.

٧٢. إن مكنته أعمال الصندوق جمعتها، تشكل تطويراً نوعياً لإدارة النظام، وهي عملية لازمة وشديدة الضرورة لتمكين الصندوق من حسن القيام بالتزاماته. ويجب أن تكون هذه المكنته شاملة وآخذة بما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات والمعلوماتية، وأن تتصرف بالتطور الدائم المستهير في الدائم المستهير في عمليات متلاحقة تربط بمخططات توجيهية Schema – directeur informatique (لمدة معينة يمكن تحديدها من ٥ إلى ١٠ سنوات كحد أقصى، وإن تتواءم إقامة نظام معلوماتية حديث وشامل، مع ضرورة إصابة النظر بملك المكنته باعتماد تأهل القدرات الإنسانية الحالية وتتواضف كثيارات حديثة تقدرات حالية في مجالات: إدارة الأنظمة - تشغيل الأنظمة - إدارة المشاريع - الاتصالات - هندسة الصيانة - الدراسات - البرامج - الدعم التقني). وهو أمر متروك للمخطط التوجيسي المذكور أعلاه المتوقع وضعه خلال النصف الأول من العام التالي (٢٠٠٢) بعد تشخيص أوضاع الصندوق (من قبل الشركة المتخصصة المشار إليها آعلاه) وتحديد محاور التحديث الرئيسية ومناقشتها مع إدارة الصندوق وتعيين الخيار الأفضل.

٧٣. التأكيد على مبدأ فصل السلطات، بحيث :

- لا تجتمع لوظيفة واحدة (أو لموظف واحد)، سلطات أو صلاحيات متناقضة.
- يكون توزيع الصلاحيات، أحد مكونات الرقابة الداخلية الذاتية، دون تدخل من خارج جهاز أمانة سر الصندوق، كما في تنفيذ مراحل النفقات العامة (التصفيه - الصرف - الأمر بالدفع والدفع فعلياً) أو في تنفيذ واردات الصندوق (التصفيه - المراقبة - إجازة التحصيل والقبض فعلياً).
- لا تجتمع في مديرية أو وحدة إدارية صلاحيات ينبغي أن تكون منفصلة لإشاعة الأمان في عمليات إدارة الصندوق على اختلاف أنواعها كناتج طبيعي للمراقبة الذاتية الداخلية.
- توزع المسؤوليات وما ينتج عنها من صلاحيات على الإدارات والمديريات في أمانة سر الصندوق، فيكون للرئيس (رئيس الإدارة - المدير - المدير المساعد - رئيس المصلحة...) من الصلاحيات ما يمكنه من إدارة شؤون الوحدة والعمل على تطوير أساليب العمل



وتقديم المقترنات. هذا من جهة ومن جهة ثانية، تكون المسؤوليات على قدر من التوازن مع الصالحيات.

- لا يكون تفويض الصالحيات أو تحديد المسؤوليات، من قبل المدير العام وإن كان رئيس أمانة سر الصندوق و تعمل الأخيرة تحت سلطته، وإن كان هو الرئيس المباشر لجميع موظفي الصندوق، هو المصدر الأكثر اعتماداً لتسير العمل في أمانة السر، بل ينبغي العدول إلى نصوص نظامية ذات علاقة بالتنظيم الهيكلي، لاشيء إلا لأن المدير العام وإن كان قادرًا على تحمل المسؤوليات الكبيرة والجسمية مع بواكير تنفيذ نظام الضمان، فلابد أن تكون له القدرة على ذلك مع تقادم التنفيذ وتنامي الامتدادين الأفقي والعمودي ليشتملا في أ一幕 ليس بعيد على جميع خدمات النظام وعلى أكثر المواطنين، وربما المقصرين على أرض الوطن.

٢٤. تحديد الأدوار الملقة على عائق أمانة سر الصندوق وبناء الأساس الهيكلي على أساس تعددها وضرورة تأمين الانسجام في هذا التنوع، لتأمين مسار سليم لتنفيذ نظام الضمان. وقد اقتضى هذا التحديد أيضًا وجوب مراعاة الفصل بين المسؤوليات والسلطات، بتفرع الدور حيث اقتضى ذلك إلى وحدات إدارية ووحدات إدارية فرعية.

- ٢٥. التشديد على الأخذ بنظام اللاحصرية، لتأمين سرعة الوصول إلى المضمونين في خدمات نظام الضمان الاجتماعي، وتكون إدارة النظام على تماس مع سائر أصحاب العلاقة: أصحاب العمل والفعاليات الاقتصادية والثقافية والجسم الطبيعي.
- باتخاذ أكثر قرارات التنفيذ محلياً بالسرعة المناسبة (تنفيذ التقديرات، تنفيذ الواردات، تقديم الخدمات الطبية).
- والمحافظة على مركزية القرارات المتعلقة بسياسة تنفيذ نظام الضمان وأصول وقواعد العمل ومسالكه ووسائله.

٢٦. السعي إلى التوفيق بين إمكانيات المدير العام في إدارة الوحدات الإدارية التي ترتبط به مباشرة واستيعاب جميع الأدوار المنوطبة بأمانة سر الصندوق من ضمن النظام الإداري المتقدم الذكر. وذلك يستوجب :

- التشديد على وجوب اتخاذ القرارات على اختلاف أنواعها قبل نشوء الحالات الموجبة أو بالتزامن مع نشوئها على الأقل.
- ضمان وصول وتنفيذ القرارات المتعددة من القمة إلى القاعدة ، بسرعة وفاعلية، وكذلك سائر التعليمات الإدارية.
- متابعة تنفيذ القرارات وحصر المخالفات والفحوات وربما الأخطاء التنفيذية بالتزامن مع التنفيذ.

وبناءً لما تقدم ،

- حددت الوحدات الإدارية المرتبطة بالمدير العام مباشرة إلى أقل عدد ممكن ، تلافياً لتركيب هيكلي أفقى لا يشكل آية هرمية سليمة.



- جرى تفريع الفئة الأولى إلى رتبتين واستحدثت وحدات إدارية جديدة وكذلك وظائف جديدة.

وعليه

نقدم في الفقرة أولاً من هذا القسم، التنظيم أو التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق ونرى دراسته ومناقشته بالأولوية واتخاذ القرارات اللازمة بشأنه في أقرب وقت ممكن، بالنظر لما مستحب ذلك من وجوب صياغة النظام الداخلي المناسب وتعديل في الأنظمة المختصة، خاصة النظام المالي ونظام المكاتب الإقليمية والمحلية، أما الجهة التركيب الهيكلي التفصيلي فتعالج بصورة كاملة على سبيل المثال لا الحصر،

- دور المتابعة والتوجيه / مكتب المديرية العامة:

- التنظيم والمهام.
- التركيب الهيكلي التفصيلي
- المهام
- توصيف الوظائف في المكتب.

- الدور التنفيذي:

الادارة المالية والمحاسبة:

- التركيب الهيكلي العام للادارة المالية والمحاسبة.
- التركيب الهيكلي لمديرية الواردات .
- مهام مديرية الواردات.
- التركيب الهيكلي لمديرية الصرفيات (في الادارة المذكورة) .
- مهام مديرية الصرفيات.
- التركيب الهيكلي لمديرية المحاسبة والخزينة (في الادارة المذكورة).
- الترتيبية في سلك المحاسبين في مديرية المحاسبة والخزينة.
- توصيف الوظائف في سلك المحاسبين التابع لمديرية المحاسبة والخزينة.

ادارة المكاتب الاقليمية والمحلية:

- التركيب، الهيكلي للمديرية الإقليمية.
- الوحدات التابعة لمدير المكتب الإقليمي والتي يجب أن تنسق معه (علاقات فنية).
- تركيب ومهام مكتب محلي نموذجي.
- تركيب ومهام الدوائر التالية: دائرة التقديمات . دائرة الواردات . دائرة الصرفيات . دائرة المحاسبة والخزينة . الدائرة الإدارية المشتركة . وذلك في المكتب المحلي أو في المديرية الإقليمية .


أولاً

التركيب الهيكلي العام لأمانة سر الصندوق

ORGANIGRAMME GENERALE



١. التركيب الهيكلي العام: الإدارات والمديريات المرتبطة بالمدير العام مباشرة



المصطلحات:

الألوان:

اللون

- أزرق مخفف
- أصفر
- أحمر أو زهر
- بنفسجي فاتح
- بني مخفف

الدور:


- (١) دور المتابعة والتوجيه
- (٢) الدور الخادم
- (٣) الدور التنفيذي
- (٤) دور التنشيط والمراقبة
- (٥) الدور المترافق

مختلف:

- م مدير، مديرية
- م مديرة مساعدة، مدير مساعد
- ف الفتنة
- ز الرتبة
- أ الرتبة الأولى
- ب الرتبة الثانية
- ج الرتبة الثالثة

المصطلحات:	الألوان:	الدور:	مختلف:

(١) ٢- التركيب الهيكلي للعلم حتى المستوى القيادي الثالث (ضمنا)



حاسبي

- (١) : قرائمه طفرة رقمها من ٢١ إلى ٢٢ اليه ، منها بصورة خاصة من ٢٢ .
 (٢) : إن مديريه الشؤون الإنسانية موجودة في الصياغة هذه الصياغة ،
 وكذلك مديريه المواريثات ومستحسنها البريدات عليها ، في هذه الصياغة ،
 وبما يحدى أن دورها ينبع إلى إثبات خدمة مديريه الشؤون الإنسانية والخزينة ،
 يمكن بذلكها كمديريه بدوره للمواريثات الإنسانية والخزينة ، كما يمكن عكس ذلك
 ليكون مديريه مساعدة للمديريه المواريثات الإنسانية والخزينة ،
 وبذلكها مديريه مساعدة للمديريه المواريثات الإنسانية والخزينة ،
 وبذلكها مديريه مساعدة للمديريه المواريثات الإنسانية والخزينة ،
 - المديريه المساعدة للمواريثات الإنسانية والخزينة
 - المديريه المساعدة للمواريثات الإنسانية والخزينة

المصطلحات


١. التأمين :


- التأمين
 تأمين مخلف
 أمن
 احمر او زهر
 بالسمى للاع
 بلون مخلف

٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧

٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧

الرتبة الأولى
 الرتبة الثانية
 الرتبة الثالثة





٣ - الإطار العام لمهام الإدارات والمديريات
المرتبطة بالمدير العام مباشرة.

٢١ . مكتب المديريات العامة :

إن مهام دور المتابعة والتوجيه، محددة في الفقرة (ثانية) من هذا القسم.

٢٢ . إدارة الشؤون الإدارية والتقنية :

• إدارة شؤون مجلس الإدارة.

• إدارة الشؤون الإدارية العامة المتعلقة بالصندوق.

- شؤون الموارنة الإدارية للصندوق ضمناً: التصفية والصرف والمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد.

- إدارة شؤون المستخدمين.

- الشؤون المتعلقة بالخدمات: اللوازم. التجهيزات. إدارة الصفقات. وسائل الخدمات المتعلقة بما تقدم أو ياهتم الصيانة...

- العلاقات العامة، تبعاً لما ورد في هامش الصفحة ٤٤ البند(٢) أعلاه من هذه الفقرة.

• شؤون المعلوماتية، أجهزة وأنظمة وبرامج واتصالات وصيانة وما يلحق بما تقدم.

٢٣ . الادارة المالية والمحاسبة :

• تنفيذ واردات الصندوق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة إدارة المكاتب الإقليمية وال محلية.

• تنفيذ التقديمات، مع مراعاة الدور المعطى لإدارة المكاتب الإقليمية وال محلية وعبرها بصورة عامة.

- الأمر بالصرف.

- الأمر بالدفع والدفع فعلياً.

• المحاسبة العامة والشؤون المتعلقة بها.

٢٤ . ادارة التقديمات :

• شؤون لروع نظام الضمان:

- تصفية تقديمات الفروع: نهاية الخدمة. التقديمات العائلية والتعليمية. تقديمات

فرعي المرض والأمومة وطوارئ العمل...

- التوجيه والمتابعة، المتعلقة بمسارات التنفيذ وتطويرها.

- توحيد قواعد وأصول وسائل المعالجات ووسائل العمل.



- العمل على توحيد وسائل العمل على اختلاف أنواعها بما في ذلك النماذج ووسائل المعلوماتية . ووضع الدراسات اللازمة لتطويرها.

- وضع مخططات التنفيذ لمختلف الفروع.
- وضع صيغ الملصقات والنشرات الإعلامية المتعلقة بالتنفيذ .. دليلاً بفنان المضمونين وأصحاب العمل، وأية منشورات أخرى ذات طابع أكاديمي.
- المساهمة في وضع المخططات أو التصاميم المخصصة التي تتناول التقديمات الإحصائية والاكتوارية والمعلوماتية.
- وضع الدراسات الآلية لتطوير وتحديث المخططات وال تصاميم وأمكانية العمل ووسائله وتجهيزاته، في نطاق هادف وموحد.

٢٥ . إدارة المكاتب الإقليمية وال محلية :^(١)

وتولى تنفيذ النظام المختص (نظام المكاتب الإقليمية والمحلية أو نظام اللاحصرية) والتي تتناول (على سبيل المثال لا انحصر) :

- إدارة شؤون المستخدمين.
- تنفيذ الواردات.
- تنفيذ التقديمات.
- أعمال المحاسبة.
- تنفيذ الجزء المختص بها من نظام المعلوماتية المعتمد لدى الصندوق.
- الأعمال الإدارية الناشئة عن المهام المتقدمة أو التي تتعلق بإدارة الأمكنة والتجهيزات والوسائل المعتمدة.

٢٦ . إدارة التفتيش والمراقبة :

وتتولى :

- التفتيش الإداري والمالي.
- التفتيش التقني (الطبي ، المعلوماتي ...).
- المراقبة الطبية (فيما يتعلق بمعاملات تقديم فرعى المرض والأمومة وطوارئ العمل والأمراض المهنية والعلاقات التي تنشأ عن تنفيذ الفرعين المذكورين مع الجسم الطبي).
- التفتيش والمراقبة التي تتناول تطبيق قانون الضمان على أصحاب العمل والمضمونين.

(١) . من الأهمية بمكان، أن يبقى مصادر السلطات مركزياً كي تبقى الإدارة المركزية قادرة على اعتماد سياسة تنفيذية ومتابعتها وتعديلها وفقاً للتوجهات الرئيسية للسلطة السياسية أو متغيرات التطوير والحداثة لمنتهى نظام الضمان وكى لا يصبح نظام الضمان بحكم الواقع ، منقاداً من خلال عدة صناديق ضمان اجتماعي مستقلة في لا مركزية فوضوية . ولا يعني ذلك أن مصدر السلطات هو المدير العام، بل رؤساء الإدارات أو المديرون في المديريات التابعة للإدارات أو المرتبطة بالمدير العام مباشرة وذلك على النحو التالي:

- تصفية ومراقبة الواردات (التحقق) : مدير الواردات (في الإدارة المالية والمحاسبة).
- إجازة القبض . القبض فعلياً : مدير المحاسبة والخزينة (في الإدارة المذكورة).
- تصفية التقديمات : مدير التقديمات الاجتماعية ومدير التقديمات الصحية (في إدارة التقديمات) .
- الأمر بصرف النفقات : مدير الصرفيات (في الإدارة المالية والمحاسبة).
- الأمر بدفع النفقات والدفع فعلياً : مدير المحاسبة والخزينة (في الإدارة المالية والمحاسبة).

٣٢ . مديرية الشؤون القانونية :

وتولى :
• الدراسات القانونية.

- قضايا التنفيذات (أمام دوائر الأجراء) والنزاعات القضائية وسائر الملاحقات.
- النزاعات القضائية سواءً كان الصندوق مدعياً أو مدعى عليه أو طرف ثالثاً.
- تمثيل الصندوق في المراجعات والدعوى أمام القضاء.
- تقديم الآراء الاستشارية.

٣٨ . مديرية الإحصاء وتنظيم أسلوب العمل :

وتولى :
• تسجيل أصحاب العمل (المؤسسات) والمضمونين، وضبط التغيرات على أوضاع الفنة الأولى وكذلك ضبط حركة الاستخدام للفنة الثانية.

- العمليات الاحصائية، لمختلف أنشطة الصندوق من خلال وضع وتنفيذ مخطط إحصائي اساسي.

- التنظيم الإداري، فيما يتعلق بقواعد وأصول ومالك ووسائل العمل.

٣٩ . مديرية الإعداد والتدریب :^(١)

وتولى، ضمن مخطط عام، وعلى أساس برامج مخصصة للحالة موضوع النشاط:

- التعليم الأكاديمي المتعلق بالضمانات الاجتماعية.
- الإعداد المهني السابق للتبعين.
- الدورات التدريبية.
- دورات إعادة التأهيل.
- إدارة النشاط التعليمي والتربوي للصندوق أيًّا كان نوعه.
- إجراء الامتحانات أو الاختبارات وتقسيم النتائج على أساس معاير دقيقة ومعلنة مسبقاً، من ضمن المخطط العام والبرامج المخصصة.

تابع هامش الصفحة السابقة

وعلى أساس ما تقدم، لابد أن تنشأ علاقات فنية بين المصدر والسلطات التنفيذية في المديريات الإقليمية والكاتب المحلي دون أي من او تأثير في خط العلاقات الإدارية التي ترسم إطار التبعية في إدارة المكاتب الإقليمية والمحلية، ومع وجود درجة عالية من التنسيق في جميع الحالات.


(أ). وافق مجلس إدارة الصندوق على استحداث مديرية الإعداد والتدريب، بموجب القرار رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١١١ المصدق من قبل سلطنة الوصاية بموجب القرار ٤٠١/٣٢١، الذي تناول الموافقة على نظام المديرية (تحت الرقم ١٤) على أن يعتبر "جزءاً من الهيكلية الإدارية للصندوق وبعلاق العمل به لحين إقرار هذه الهيكلية". وقد تناول النظام المذكور (رقم ١٤): التركيب الهيكلي، المهام العامة ومهام الوحدات الإدارية وضمنا الوظائف القيادية، وملك المديرية.

ثانياً

دور المتابعة والتوجيه

SUIVIE ET ORIENTATION

مكتب المديرية العامة^(١)



(١) . يراجع الهمش في الصفحة التالية

(١) يتألف دور المتابعة والتوجيه تنظيمياً وفأقاً للتوصيف الوارد في الصفحتين ٣١ و ٣٢ من هذه الدراسة والثاير في التركيب الهيكلي العام، ص ٤٣ و ص ٤٤ من :

- مكتب المديرية العامة.
- مديرية الإعداد والتدريب

ونعرض في هذا المبحث الفقرة ثانية، مكتب المديرية العامة من النواحي التالي:

- تنظيم مكتب المديرية العامة، وتحديد مهامه، بيانياً.

التركيب الهيكلي التفصيلي، مشتملاً على الوحدات الداخلية والشعب والفرعات الداخلية التابعة لها، وعلى جميع الوظائف نوعاً وعددًا من المستويات القيادية وحتى آخر المستويات التنفيذية.

- مهام مكتب المديرية العامة، على أساس الوحدات الداخلية.

توصيف الوظائف (من ص ٥٨ إلى ص ١٠١ ضمناً). وقد تناول هذا التوصيف جميع الوظائف المستحدثة وكذلك بعض الوظائف الموجودة المعدلة.

وقد جاء العرض كاملاً ونموذجاً، يقاس عليه بالنسبة لسائر الإدارات والمديريات وسائر الوحدات الداخلية في إعادة النظر بتنظيم "أمانة سر الصندوق" / المديرية العامة.

في خبرة ذات ستر هذه الدراسة

أما مديرية الإعداد والتدريب، فقد جرى استخدامها وتحديد تنظيمها ومهامها وتوصيف وظائفها كما ذكرنا، بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ المصدق من قبل سلطة الوصاية بموجب القرار رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ نر، الرجوع إليه كما ذكر في إلغاء التعليق الجاري بموجب قرار مجلس الإدارة العدوك لنظام الإعداد والتدريب ووضعه موضع التنفيذ دون أي إبطاء إضافي قبل تحديد التركيب الهيكلي الجديد أو بالتزامن مع بدء دراسة ومناقشة المشروع المقترن على الأبعد على أساس قرار منفصل.


- يبقى هذا المبحث نموذجاً، ويمكن اعتماده لبقية الإدارات والمديريات والتركيبات الداخلية. إلا أن ما ذكر هو مجال هذه الدراسة، إذ من المفروض (أولاً) درس ومناقشة التركيب الهيكلي العام المقترن عطفاً على المبادئ التي تم اعتمادها وسائر المقتراحات (التي وردت في القسم الثاني من هذه الدراسة)، وتاليًّا تحديد الخيارات واتخاذ القرارات المناسبة في نطاق صلاحيات مجلس إدارة الصندوق وأخذ موافقة سلطة الوصاية حيث تدعو الحاجة. وذلك تمهيداً لمرحلة لاحقة قد تعتمد فيها ذات الصيغة المذكورة أو صيغة معدلة، لاستكمال إعادة النظر التفصيلية بحيث تتناول جميع الإدارات والمديريات وسائر الوحدات الداخلية أيًّا كان مستوىها القيادي أو التنفيذي.

- بخلاف ما تقدم، برأينا أن تضمين هذه الدراسة مباحثة كاملة تتناول جميع الإدارات والمديريات ، يمثل، جهداً كبيراً ضاعكاً كلها أو جزئياً.

- لا بد من التأكيد على ضرورة مناقشة الدراسة هذه وتقدير المقترفات الواردة فيها وتحديد الخيارات المناسبة واتخاذ القرارات المبدئية حيث يتوجب ذلك. تمهيداً لمرحلة لاحقة، لاستكمال إعادة النظر بتنظيم إدارة الصندوق "أمانة السر".

- إن الاستكمال على أي حال، يستوجب مساهمة فاعلة ومؤثرة من موظفي الصندوق القياديين، وجدهم على درجة عالية من العلم والخبرة المكتسبة في إطار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المدير العام




مجموع عدد الموظفين في مكتب المدير العام: ٤٨ + ٤ متعاقدين

(١) يمكن تحديد الملك نوعاً وعددًا، لأن الدور محدد بصورة واضحة ولأن المكتب من حيث بالكامل.

التركيب الوظيفي لمعتب المديرية العامة (ORGANIGRAMME PROPOSEE)

1



ناربی : نظر

رہمن قصہ۔ ف۲۔ رجب۔ رہمن دلخڑی۔ ف۴۔ ف۵۔ ف۶۔ ف۷۔

٣١ . وحدة التطوير

١. متابعة القرارات التي تصدر عن مختلف أجهزة الصندوق، وكذلك التقارير الخاصة والدورية التي تقدمها الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام.
٢. متابعة الملفات القانونية والإدارية والمالية والتقنية.
٣. بلورة المتابعة على اختلاف أشكالها إلى أبحاث ودراسات ومقترنات لتطوير التنظيم الهيكلي ونظام العمل في أمانة سر الصندوق (المديرية العامة).
٤. وضع المخططات المتعلقة بالتطوير وإعادة النظر بالتنظيم الهيكلي أو نظام العمل أو أصول العمل والقواعد والإجراءات التنفيذية، وتحديد الوسائل التي تؤدي إلى حسن ورقى التنفيذ وبصورة خاصة ما يدخل منها في إطار المعلوماتية وبعدأخذ رأي مديرية المعلوماتية حول النظام الممكن والأكثر ملاءمة (النظام ... الأجهزة . اللغة . البرامج . الشبكات الخ) . وكذلك دراسة الجدوى والكلفة.
٥. إبداء الرأي في مشاريع القرارات والمذكرات والمقترنات، التي تتناول تحديد أصول ومسالك العمل ، بعد استكمال جمع المعلومات من الإدارات والوحدات المعنية، وإظهار الحالات المؤثرة في مسار التنفيذ والتي تشكل خلاً تنسيقياً بين الإدارات والمديريات المعنية بذات المسار المشار إليه.

٣٢ . وحدة التحرير والتوثيق

١. وضع الصيغة النهائية لمشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات على اختلاف أنواعها، بعد أن تكون آراء الإدارات وسائر الوحدات المعنية خاصة وحدة التطوير في مكتب المديرية العامة قد أعطيت، وفي ضوء توجيهات المدير العام.
٢. وضع الصيغة الأولية لمشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات، بناء لطلب المدير العام، ومتابعة تقديم الدرس والبحث في شأنها حتى وضعها بالصيغة النهائية.
٣. متابعة الملفات والدراسات والتقارير التي ترد إلى المديرية العامة، ووضع ملخصات بشأنها قبل عرضها على المدير العام.
٤. اقتراح تصميم تقرير يتناول سير العمل في الإدارات والمديريات التابعة لأمانة سر الصندوق، بصورة دورية شهرياً وسنويًا، وتحديد المعلومات والبيانات التي يتوجب أن يتضمنها، وذلك بعد

درس هذا الموضوع مع كل من الرؤساء المعينين. واقتراح تعديل الصيغة الأساسية التي تقرر حيث يجب ذلك مع تقديم العمل بها.

٥. اقتراح تصميم لتقرير المدير العام السنوي. وتحضير مشروع التقرير السنوي في ضوء التصميم الذي يقرره المدير العام، وتدقيق المعلومات والبيانات التي تضم إليه، وتوثيقه بالمستندات بعد التأكد من صحتها.

٦. وضع صيغة علمية حديثة لمحفوظات المديرية العامة، واقتراح اعتماد التكنولوجيا المناسبة لذلك.

٧. مراجعة محفوظات المديرية العامة، وبالتالي:

- تقديم تقرير تفصيلي يتناول ما هو موجود منها حتى إقرار هذه الوحدة وتعيين موظفيها.
- تكوين الملفات وتحديد مواضعها وترتيب محتوى كل منها بالسلسل الزمني.
- فهرسة الملفات وترميزها وترقيمها وفقاً للصيغة المشار إليها أعلاه.
- مكتبة الفهرسة المذكورة.
- درس إمكانية استعمال طريقة المسح التصويري للملفات الحية، على أساس نظام ممكن.

٨. حفظ الملفات.

٩. وضع الملفات (المحفوظات) قيد الاستعمال مع المحافظة على سريتها، في ضوء توجيهات المدير العام.

٣٣ . وحدة الإحصاء والأبحاث الaktuarie

أ . فيما يتعلق بـ شعبة الإحصاء:

١. وضع استمارات إحصائية لنتائج الأعمال في مختلف الإدارات والمديريات وسائر الوحدات التابعة للمدير العام، تتناول تحديد المعلومات الرقمية لمختلف الأنشطة فيها.

٢. التنسيق مع مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل في وضع الاستمارات المذكورة، لتلافي أية ازدواجية وتأميناً للإنسجام والتكمال في الدور المسند للمديرية المذكورة أو لهذه الوحدة.

٣. متابعة ورود الاستمارات ودراستها واستكمالها ومعالجتها بالطريقة العلمية.

٤. وضع مخطط إحصائي خاص بعمل الوحدة، يتناول بصورة مفصلة ، ومع مراعاة الفقرة (٢) أعلاه:


- الأعمال والأنشطة المشتملة بالإحصاء.



- الإدارات والمديريات وسائر الوحدات المعنية.
 - المعلومات الرقمية موضع المعالجة.
 - تحديد أساليب المعالجة للمعلومات والبيانات، وطرق إظهار المقارنات والنتائج.
 - تحديد أنواع النشرات الإحصائية الدورية.
 - وغير ذلك من الحالات أو المعالجات التي تدخل في الإطار التخصصي.
٥. وضع تقرير إحصائي سنوي، يوثق بالبيانات والرسوم الإيضاحية، وفاقاً لتصميم يعرض على المدير العام للموافقة المسقبة، وعلى أن:
- يعتمد على الاستمارات والبيانات والمعالجات التي تمت في الوحدة خلال السنة.
 - يعتمد على الإحصاءات والمعالجات التي تمت في مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل خلال السنة.
 - أن يوضع في شهر كانون الثاني من كل سنة عن سنة مالية سابقة.
 - أن يتضمن مقارنات علمية عن ٢ سنوات سابقة على الأقل، إلا أن التقرير الأساسي الأول الصادر عن الوحدة لا يفترض ذلك.
٦. وضع الدراسات والأبحاث الإحصائية وكذلك المعالجات، بناء لطلب المدير العام.

ب . فيما يتعلق بشعبة الافتواريا :

١. إجراء التحقيقات الافتوارية، وفاقاً للأسلوب العلمي، في الحالات التي توجب ذلك، تبعاً للمخطط الافتواري في الحالات التي يطلبيها المدير العام عفواً أو بناءً على اقتراح مبني على رأي رئيس الوحدة. وعلى أن يتقرر إجراء التحقيق في جميع الحالات بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام بناء على اقتراح مدير المكتب مؤتقة بالصيغة العلمية او الكتيب الذي يتضمن الإيضاحات ونطاق الشمول والمعلومات المطلوبة.
 ٢. معالجة التحقيقات الافتوارية بالطريقة العلمية التخصصية وضمناً وضع البيانات وتقديم البحث أو التقرير متضمناً الاحتمالات والتوصيات معززة بالإيضاحات على الطريقة إليها.
 ٣. وضع مخطط افتواري، عام و دائم، تحدد فيه الأعمال التي يقتضي القيام بها سنوياً ومواصفاتها وخصائصها وطرق المعالجة العائد لكل منها..
 ٤. وضع الأبحاث الافتوارية، تبعاً للمخطط المذكور وبناء لطلب المدير العام في غير ذلك من الحالات، على الأسس العلمية الحديثة التخصصية، كما في الحالات التالية على سبيل المثال:
- الشيخوخة والإرتدادات المتعلقة بها : الصحية. العائلية. المجتمعية (العلاقات الاجتماعية).
 - كلفة العناية الطبية للمتقاعدين ومقارنتها مع الناشطين.



•الخ.

٥. وضع تقرير سنوي بنتائج الأعمال ، يجب أن يرفق به: الأبحاث والدراسات الافتuarية ويعد هذا التقرير للنشر بصورة مستقلة.
٦. مكتنة المعالجة الافتuarية، بالتنسيق الكامل مع مديرية المعلوماتية، وعلى أن يتم اعتماد النظام المعلوماتي المخصص لذلك.

ملاحظة هامة:

يجب أن يوفر لوحدة الإحصاء والأبحاث الافتuarية:

- الاتصال المباشر بينك المعلومات التابع لمديرية المعلوماتية، عبر الشبكة المخصصة .
- حق الإطلاع على المعلومات العائدة للمجتمع المضمون وأصحاب العمل وحركة العمالة والنتائج المالية الإجمالية والتفصيلية.
- أجهزة الحواسيب الشخصية و P.C.
- إجراء المعالجات على أساس النظام المعلوماتي المخصص، (السوفتوير المناسب).
- أن توضع الحواسيب بتصرف جميع العاملين في الوحدة.



توضيف الوظائف في مكتب المديرية العامة

مدير مكتب المديرية العامة

١

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة		
		الرتبة	الفئة	
١	<p><u>وظيفة مستحدثة</u></p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في إدارة الأعمال أو في علم الاقتصاد أو علم الإحصاء والاكتواريا. - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في إشغال وظائف من المستوى القيادي في إطار الاختصاصات المتقدمة. - في المبارأة المحصورة، يجب أن تكون الخبرة في نطاق الصندوق في الفئة الثانية، وإذا كان المرشح من الفئة الثالثة فيجب أن لا تقل الخبرة عن عشر سنوات . أما في المبارأة المفتوحة فيجب أن تكون مدة الخبرة قد أمضيت بصفة مسؤول عن القطاع الإداري أو الاقتصادي أو الإحصائي أو الاكتواري في مؤسسة خاصة أو حكومية (إدارة عامة أو شبه حكومية : مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة). <p>وعلى المرشح في جميع الأحوال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون ملماً بأساليب وتنظيمات الإدارة الحديثة وبهندسة المعلوماتية وتوظيف النظم العائدة لها في خدمة متطلبات الإدارة المذكورة. - أن يكون مشهوداً له، بصورة مميزة، في مجال الخبرة التي أمضها في الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترشح للمبارأة. <p>وتعطى الأفضلية المطلقة في المبارأة المفتوحة، لمن تكون له أبحاث أو دراسات أو مؤلفات منشورة في المجالات التالية (على سبيل المثال...): تطوير أو تحديث الإدارة . في الإحصاء والاكتواريا . حول تكنولوجيا المعلومات والمعلوماتية وتوظيفها في خدمة الإدارة.</p>	ر. ب	ف ١	١

(١) الهاشم على الصفحة التالية.

(١)

١. يتناول توصيف الوظائف في هذا البند ؟ الوظائف المستحدثة (أي المقترن استحداثها في ملاك الصندوق / المديريه العامة "أمانة السر"). أما غير المستحدثة فتدخل توصيفها في الإطار العام الذي يجب أن يتناول جميع الوظائف من كل الفئات. وهو ما لا تسع له هذه الدراسة، ويمكن أن يكون من المهام العادلة لإدارة الشؤون الإدارية والتقنية / "مديرية الشؤون الإدارية العامة".

٢. جاء توصيف الوظائف، المستحدثة في ملاك "مكتب المديريه العامة" شاملًا لجميع الوظائف المذكورة:

- مديرية المكتب
- رؤساء الوحدات
- رؤساء الشعب
- وكذلك سائر الوظائف التي قد يكون بعضها موجوداً في الملاك (المنظم الإداري . رئيس دائرة التوثيق) في ذات الفئة إنما بمهام غير محددة وكذلك في نظام إداري (هيكلي) غير محدد أيضًا أو موجوداً أيضًا منتبهاً إلى فئة غير مماثلة للفئة الملحوظة في ملاك مديرية مكتب المديريه العامة (إحسانى). وقد استدعت هذا التوصيف الأهمية المتعلقة على مهام الوظائف أو على الشروط الخاصة للوظيفة.

وقد شمل التوصيف موضوع البحث ١٨ وظيفة بينها أكثر من وظيفة من ذات العائلة أو ذات مهام مماثلة.

٣. جرى تصميم التوصيف، ليشمل العناوين وأجزاء البند التالية:

- تحديد الوظيفة.
- تحديد ما إذا كانت الوظيفة مستحدثة أو غير مستحدثة.
- فئة الوظيفة . الرتبة في ذات الفئة.
- توصيف الوظيفة وقد تناول:

- المؤهلات، وبعض عناصر النهاضلة وأحياناً الخيار الممكن اعتماده كبديل عن المبادرة (التعاقد

لبعض المراكز).

- مهام الوظيفة، بالتفصيل الممكن.

- العلاقات والمسؤوليات، وهي التي تنشأ عن طبيعة الوظيفة والمهام المنوطة بها، والتي يمكن أن يدخل بعضها في مهام الوظيفة .. مع الإشارة أن طبيعة الوظيفة من جهة ومهامها ونطاقاتها التي قد تنشأ عنها، من جهة ثانية، قد ترتب مسؤوليات خاصة تستوجب المساءلة عن أي خطأ أو تعصير أو إهمال .

- وسائل العمل الخاصة (عند الاقتضاء . تبعًا لمدى علاقة الوظيفة بتكنولوجيا المعلوماتية بصورة خاصة).

- تحديد الأهداف الرئيسية في معرض سرد المهام والعلاقات.

وذلك في عملية نموذجية جرى تكرارها في هذه الدراسة في توصيف سلك المحاسبين لدى مديرية المحاسبة والخزينة في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية (ويعتبر التوصيف الأخير عملية نموذجية أيضًا يمكن أن يقاس عليها في توصيف بقية الأسلاك التي تنشأ عن إعادة النظر بالتركيب الهيكلي القائم).

٤. قد يصار إلى اعتماد تصميم آخر لتوصيف جميع الوظائف في ملاك الصندوق، المهم أن يشتمل التصميم على تحديد دقيق لمعايير:



تابع الهاشم في الصفحة السابقة.

-
- تحديد الوظيفة، والفتة والرتبة المصنفة فيها، دون خروج عن عدد الفئات الوارددة في القانون (سبع فئات)
 - المؤهلات الخاصة بها، والميغير عنها في نظام المستخدمين الحالي(رقم ٥) بن الشروط الإضافية للتعيين وعلى أن تدرج عناصر المفاضلة الرئيسة تحت هذا العنوان، بما في ذلك الخيار الأفضل عند الاختباء.
 - المهام، والأهداف الخاصة بها حيث قد تدعى الحاجة إلى ذلك.
 - علاقات الوظيفة الداخلية والخارجية، والأهداف العامة لها.
 - المسؤوليات الخاصة.
 - والوسائل التي يقتضي اعتمادها.
- ويمكن أن يصار إلى اعتماد الأساس التسللي التالي للتصنيف:
- اعتماد الفتة منطبقاً للتصميم، بحيث يتم العرض المتسللي للتوصيف على هذا النحو: (الفتة الخاصة خارج ملأ الصندوق . الفتة الأولى ، والرتبة ضمن الفتة المذكورة . الفتة الثانية / والرتبة ضمن الفتة . الفتة الثالثة . الفتة الرابعة . الفتة الخامسة . الفتة السادسة . الفتة السابعة).
 - أو الاعتماد على نوع الملك (الملك الإداري العام . الملك الفني)، وبالتالي سرد التوصيف للوظائف التي تدرج في التقييم هذا مع التدرج من الأعلى في الفتة إلى آخر السلم في الفئات والرتب.
 - أو اعتماد تصميم مشترك Mixte يمكن أن يعتمد فيها أكثر من واحد من الأساس المذكورة.
- ونرى أن بنشاً مصنف خاص بالتوصيف، أناً كانت الصفة التي يتم اعتمادها، لتاح لموظف الصندوق (أناً كانت فته أو رتبته) هرجمعة واحدة ذات توصيف دقيق للواجبات الملقاة على عائق الوظيفة، وكذلك الأمر بالنسبة للمرشح لاشغال وظيفة معينة في الملك (سواء كان ذلك على أساس التبارأ المخصوص أو المفتوحة أو على أساس التعاقد).

—

العدد	التصويف	الفترة والرتبة	
		الرتبة	الفترة
	<p>بـ. المهام</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة مكتب المدير العام (Management). - رفع الأبحاث والدراسات والمقررات التي ت redund في الوحدات التابعة للمكتب أو يقدمها المستشارون فيه لمختلف الشؤون، إلى المدير العام، مع بيان رأيه فيها، وكذلك فيما يتعلق بمشاريع القرارات والمذكرات والمقرحة التي تتناول أصول ومسائل العمل أو بالملفات التي تعدتها الوحدات والمستشارون أو يتدخلون فيها بصورة نظامية. - رفع التقارير الدورية التي تنظمها الوحدات وكذلك سائر التقارير التي يدها المستشارون وإبداء الرأي معللاً بشأنها مشفوعاً بالمقررات. - إبداء الرأي بمشاريع التصاميم والمخططات التي ترد من خارج المكتب أو تلك التي تعد أو تحضر فيه خاصة المتعلقة بسير العمل في الوحدات أو بالمدير العام (التقرير السنوي...). - التأشير على المعاملات والملفات التي هي من اختصاص المدير العام وتعد صلاحياته كمدير للمكتب. - وضع تقرير سنوي بشناسط المكتب وفاقاً لتصميم يصدر بمذكرة عن المدير العام بناء على اقتراحه، يوثق بالتقارير السنوية الصادرة عن رؤساء الوحدات. <p>جـ. العلاقات والمسؤوليات</p> <ul style="list-style-type: none"> - العمل بمقتضى الدور المنوط بمكتب المديرية العامة: المتابعة والتوجيه، عبر إقامة علاقات مهنية سليمة مع رؤساء الوحدات الإدارية: رؤساء الإدارات، والمدراء، التابعة للمدير العام مباشرة، تحقيقاً لما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • وضع المخططات المتعلقة بالتطوير وإعادة النظر بالتنظيم الهيكلي أو نظام العمل أو أصول وسائل العمل. • تكوين المعلومات المتعلقة بالنواحي المتقدمة أو بمشاريع القرارات والمذكرات... - متابعة الملفات والدراسات التي ت redund إلى المديرية العامة من الإدارات والمديريات التابعة لها. 		

العدد	التوصيف	الفترة والرتبة	
		الفترة	الرتبة
	<p>و كذلك العمل بسائر موجبات الدور المنوط بالمكتب تبعاً لما ورد في البند (٣) : مهام مكتب المديرية العامة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضبط العلاقات بين المدير العام والمستشارين العاملين في المكتب. - الحرص على أن هدف دور المتابعة والتوجيه، هو في واقع الحال، وسيلة لتجيئه المسار التنفيذي لنظام الضمان الاجتماعي، بحيث تكون علاقات الوظيفة الداخلية والخارجية هي من ضمن السياق ذاته. <p><u>المسؤوليات :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - المسؤولية هي مباشرة أمام المدير العام، وتخضع للقواعد التي نص عليها نظام موظفي الصندوق (أونظام المستخدمين الحالي رقم ٥). 		

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة		
		الرتبة	الفئة	
١	<p><u>وظيفة مستحدثة</u></p> <p><u>أ. المؤهلات:</u></p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة (شروط خاصة):</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في الحقوق أو إدارة الأعمال. - أن يكون من الفئة الثالثة في ملاك الصندوق، في المبارأة المحصورة، وأمضى مدة خمس سنوات على الأقل في هذه الفئة في وظيفة تستوجب اختصاصاً في الحقوق أو إدارة الأعمال. - في المبارأة المفتوحة، أن تكون له خبرة لا تقل عن المدة المذكورة في ممارسة وظيفة تستوجب أحد الاختصاصين المتقدمين في القطاعين العام أو الخاص. <p>وعلى المرشح في جميع الأحوال، أن يكون ملماً بأساليب وتنظيمات الإدارة الحديثة، بما في ذلك أساليب التطوير وتقديرات الجدوى.</p> <p>وتعطى الأفضلية في التعيين لمن يكون قد أمضى دورة تدريبية خاصة في التنظيم الإداري في معهد متخصص أو في إدارة لبنانية أو أجنبية خاصة في صناديق الضمان (ضمناً الصندوق في لبنان).</p> <p><u>ب. المهام:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة وحدة التطوير في مكتب المديريّة، فيما يتعلق بجميع المهام المسندة إليها تحت سلطة وإشراف مدير المكتب. - ويتولى بصورة خاصة: <ul style="list-style-type: none"> • المتابعة المباشرة للقرارات التي تصدر عن الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة، وكذلك للتقارير الخاصة والدورية التي تقدمها الأخيرة. • الإشراف على بلوغ المتابعة، إلى أبحاث ودراسات ومقترنات تناول تطوير التنظيم البيكلي ونظام العمل في أمانة سر الصندوق، وذلك عبر شعبة التنظيم الإداري التابعة للوحدة. • بيان الرأي في المخططات المتعلقة بالمهام المنصوص 	د.أ	٢ ف	٢

اجماعية للبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات التقانة العامة

العدد	التصنيف	القائمة والرتبة	
		الرتبة	القائمة
	<p>عليها في البند (٤) من مهام الوحدة المبينة في ص (٥٤) من هذه الدراسة.</p> <ul style="list-style-type: none"> - رفع الملفات والتقارير والأبحاث والدراسات المتعلقة بتنفيذ المهام مع تحديد المقترنات أو بيان الرأي بصورة متعللة، في أقرب وقت ل التاريخ تحضيرها أو إعدادها في الوحدة. - التأشير على المعاملات أياً كان نوعها التي تدخل في اختصاص مدير مكتب المديرية العامة. - وضع تقرير سنوي شامل بنشاط الوحدة والمقترنات المتعلقة بمهام الوحدة ضمن إلية : التقرير السنوي لكل من رئيس شعبة التنظيم الإداري ورئيس شعبة المتابعة. <p>ج - العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة علاقات مهنية سليمة تحت سلطة واشراف مدير المكتب، مع رؤساء الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة، والتي تتضمنها المهام المسندة إلى الوحدة خاصة فيما يتعلق بعمليات المتابعة وبلورتها إلى دراسات وأبحاث مقترنات تتناول مهمة التطوير والمخططات المفروض أن تنشأ عنها. - المسؤوليات : - تختص بضرورة تنفيذ المهام المسندة الى الوحدة وعدم ارتكاب أي اهمال او مخالفة مباشرة او غير مباشرة لتنفيذها. وذلك يفرض عليه موجب استعمال وسيلة (Tableau de bord) أو لوحة القيادة لضمان تنفيذ المهام بالدقة الازمة. <u>عما ان استعمال هذه الوسيلة يجب ان تكون الاماكن للوظائف التالية في الوحدة: رئيس شعبة- منظم اداري- رئيس دائرة.</u> - الابلاغ عن أي خلل او تقصير في تنفيذ المهام من قبل الوظائف المذكورة، مع المقترنات المناسبة. - المسؤوليات الادارية تحكمها نصوص نظام موظفي الصندوق أو نظام المستخدمين (رقم ٥) المعمول به حاليا. - الالتزام تحت طائلة المسؤولية ، بالخصوص لدورات إعادة التأهيل او الدورات التدريبية التي ينظمها الصندوق في لبنان او في الخارج . 		

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الفئة	الرتبة
١	<p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة (كشروط خاصة إضافية):</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في الحقوق أو الآداب. - في المبارزة المحصورة، أن يكون من موظفي الصندوق في الفئة الثالثة وأمضى مدة خمس سنوات على الأقل في هذه الفئة. وأن يكون خلال هذه المدة قد اضطلع بإعداد دراسات وأبحاث وتقارير أكسبته خبرة في مجال التحرير والتوثيق. - في المبارزة المفتوحة، أن تكون الوظيفة التي شغلها في القطاعين العام أو الخاص من النوع الذي يمكن أن يصنف قياديًّا. <p>وتعطى الأفضلية المطلقة في التعيين لمن يكون قد أمضى دورة تدريبية أو أثّر بشهوته الضمان الاجتماعي سواء كانت عامية أو خاصة بالتوثيق والمحفوظات، ولمدة لا تقل عن الشهرين في لبنان أو الخارج؛ وذلك شرط اجتياز المبارزة المقررة.</p> <p>بـ. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة وحدة التحرير والتوثيق، فيما يتعلق بجميع المهام المسندة إليها تحت سلطة وآشراف مدير مكتب المديرية العامة. - ويتولى بصورة خاصة: • تحضير الصيغ الأولية أو النهائية لمشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات، وفقاً لما ذكر في مهام الوحدة. • متابعة الملفات والدراسات والتقارير التي ترد إلى المديرية العامة من الإدارات والمديريات التابعة لها مباشرة، والإشراف على وضع ملخصات لها ورفعها إلى مدير المكتب قبل عرضها على المدير العام. • وضع تصور لتصميم التقارير المذكورة في البندين (٤) و (٥) من مهام الوحدة: ص. ٥٤ • بيان الرأي في الصيغة التي يتضمنها اعتمادها لمحفوظات المديرية العامة والتي يجب أن تحضر في الدائرة المختصة التابعة للوحدة (دائرة التوثيق والمحفوظات). 	٢	د.أ

العدد	الوصف	الفئة والرتبة	الفئة
	<ul style="list-style-type: none"> • الإشراف على تحضير مشروع التقرير السنوي للمديرية العامة والذي يجب أن يُعد في شعبة التحرير التابعة للوحدة وفقاً للتصميم المقترب بمواقفه المدير، ورفعه إلى مدير المكتب خلال المهلة النظامية. • التأكد من تدقيق البيانات والمعلومات الرقمية وسائر المستندات التي تضم إلى تقرير المديرية العامة، ومن صحتها ومن توقيعها من المرجع الصالح عند الاقتضاء. والتصديق على مطابقة الصور الضوئية لأصولها حيث يتوجب ذلك. <p>ج - العلاقات والمسؤوليات:</p> <p>إقامة العلاقات المهنية الازمة تحت سلطة وإشراف مدير المكتب التي تتضمنها عمليات المتابعة المتعلقة بمشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات أو التقارير على اختلاف أنواعها التي ترد أو تحضر في الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة.</p> <p>- المسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • تختص بضرورة تنفيذ مهام الوحدة، بصورة متكاملة ودقيقة ودون أية مخالفة أو إهمال. والتي تفترض بدورها اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان حسن التنفيذ وضمناً الإبلاغ عن المخالفات أو أي تقصير تdeo صلاحياته في المسائلة عنها. • الالتزام تحت طائلة المسؤولية بالخصوص لدورات إعادة التأهيل أو التدريب التي ينظمها الصندوق في لبنان او الخارج. • المسؤوليات الإدارية تحكمها نصوص نظام موظفي الصندوق او نظام المستخدمين رقم (٥) المرعي التطبيق حالياً. 		

رئيس وحدة الإحصاء والأبحاث الائتمانية

٤

العدد	الوصف	الفئة والرتبة		
		الرتبة	الفئة	
١	<p>وظيفة مستحدثة</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة (كشروط خاصة إضافية):</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة في علم الإحصاء أو في علم الائتمانية Actuarial أو في المحاسبة التجارية أو إدارة الأعمال أو في علم الاقتصاد. - في الممارسة المحسورة، يجب أن يكون موظف الصندوق من الفئة الثالثة وأمضى مدة خمس سنوات على الأقل في وظيفة يتطلب الطابع الإحصائي أو الائتماني على المهام المناظرة بها. - في الممارسة المفتوحة، يجب أن يكون المرشح من الدين شغلوا وظيفة إحصائية أو ائتمانية في القطاعين العام أو الخاص. <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون المرشح قادرًا على تنظيم البيانات والمعلومات الإحصائية وعلى معالجتها وكذلك على معالجة الأبحاث والدراسات الائتمانية.</p> <p>بـ. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة العمل في وحدة الإحصاء والشؤون الائتمانية (Management). - يتولى بصورة خاصة: <ul style="list-style-type: none"> • تصميم الاستثمارات الإحصائية لأنشطة الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام ومتابعة ورود الاستثمارات والتعديل على استكمالها ومعالجتها علمياً. • التنسيق مع مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل .. • الإشراف على وضع مخطط إحصائي لعمل الوحدة.. يحضر في شعبة الإحصاء. • الإشراف على تحضير تقرير سنوي إحصائي، يحضر في شعبة الإحصاء. • وضع الدراسات والأبحاث الإحصائية.. وكذلك المعالجات بناء لأوامر مدير المكتب. 	د.أ	٢ ف	٤

—

العدد	التصنيف	الفترة والرتبة	
		الفترة	الرتبة
	<ul style="list-style-type: none"> • الإشراف على إجراء التحقيقات الافتوارية أيا كان مصدر الطلب أو القرار المبدئي. • بيان الرأي في المخطط الافتواري الذي يجب أن تعدد شعبة الافتوارية والإشراف على تنفيذه. • الإشراف على وضع التقرير السنوي بنتائج أعمال شعبة الافتواريا والذي يجب أن تتولى الأخيرة وضعه واعداده للنشر بصورة موثقة. <p>ج. العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة علاقات مهنية دقيقة وسليمة تحت سلطة وإشراف مدير المكتب فيما يتعلق بتنفيذ مهام الوحدة جميعها، بهدف ضمان تدفق منتظم للاستثمارات والمعلومات على اختلاف أنواعها، وذلك بصورة خاصة مع : <ul style="list-style-type: none"> • مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل. • المستشارين في مكتب المديريّة العامة. • مديرية المعلوماتية. - إن المسؤوليات متعددة وبالغة الخطورة لما للمعلومات الإحصائية من تأثير داخلي وخارجي، على مسار تنفيذ نظام الضمان الاجتماعي : <ul style="list-style-type: none"> • على صعيد الصندوق داخلياً. • على صعيد العلاقات مع أصحاب العمل والفعاليات الاقتصادية. • على صعيد العلاقات مع فنات المضمونين. • على صعيد العلاقات مع الجسم الطبيعي (جميع مكوناته) - إن تأثير المعلومات الإحصائية على علاقات الصندوق ومسار تنفيذ نظام الضمان، يجعل الدور الإحصائي والافتواري للوحدة موازيًا لحجم الارتدادات وحيث من الطبيعي أن يكون حجم المسؤولية موازيًا. 		

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>د. وسائل العمل:</p> <p>لابد أن يعتمد العمل أو تفيد المهام في الوحدة، على وسائل خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تجهيز المكان المخصص للوحدة بشبكة معلوماتية كاملة. • تزويذ موظفي الوحدة بحواسيب مخصصة (للإحصاء والاكتواري) تشمل الوظائف التالية: <ul style="list-style-type: none"> - رئيس شعبة... - إحصائي . اكتواري متخصص. - معاون إحصائي . معاون اكتواري. • إعطاء الوظائف المذكورة حق الاطلاع المباشر على الملفات الممكنته من بنك المعلومات التابع لمديرية المعلوماتية، دون أية معوقات إدارية.. وذلك بتوصيل الحواسيب المخصصة بالكمبيوتر المركزي. • استعمال نظام البرامج المخصصة للمعالجات الإحصائية والاكتواري: شبكة برامج مخصصة (Progiciels) الشانعة الاستعمال في هذا النطاق. • إدخال المعلومات المتعلقة بالعمليات الإحصائية والاكتواري: تكوين الملفات الأساسية، وضع البرامج باللغة المناسبة، يوممة الملفات ، وضع المعلومات والملفات الممكنته بتصريف رؤساء الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام. • استعمال طريقة لوحة القيادة : الـ (Tableau de bord) لإدارة العمليات في المستوى القيادي (مدير المكتب . حتى الفئة الثالثة ضمناً). 		

المستشارون

٥

العدد	الوصف	الفترة والرتبة		
		الرتبة	الفترة	
٤	<p>أ. يتم اختيار المستشارين بالتعاقد لمدة معينة يمكن تجديدها بموجب عقد يبرمه المدير العام على أساس القرار المبدئي المذكور أدناه.</p> <p>ب. تحدد:</p> <p>المؤهلات</p> <p>و</p> <p>المهام</p> <p>و</p> <p>العلاقات والمسؤوليات</p> <p>في ضوء القرار الإداري الذي يصدر عن مجلس إدارة الصندوق. ومن الطبيعي أن ينص هذا القرار على مهمة كل من المستشارين والمؤهلات التي يجب أن يتمتع بها. على أن يصار إلى إجراء التوصيف لاحقاً.</p> <p>ج. يتولى مدير مكتب المديرية العامة إدارة شؤون المستشارين ومراقبة تنفيذ العقود المبرمة معهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الانتظام العملي (دوام العمل تبعاً للعقود...) ضمناً إدارة العلاقات مع المدير العام. • الانتظام في تنفيذ المهام. • التأشير على أوامر الصرف المتعلقة بدفع الأتعاب. • إبداء الرأي في إمكانية تجديد العقد أو إلغائه أو وقف العمل به، بصورة مطلقة. <p>د. يخضع المستشارون للدوام الرسمي إذا كانوا متفرغين لأداء المهام وتبعاً لشروط العقد عند الاقتضاء.</p>	-	-	٥



العدد	التصنيف	الفترة والرتبة	
		الفترة	الرتبة
	<ul style="list-style-type: none"> • بلورة المتابعة على اختلاف أشكالها إلى أبحاث ودراسات ومقترنات لتطوير التنظيم الهيكلي ونظام العمل في أمانة سر الصندوق. • الإشراف على تنفيذ مهام المنظمين الإداريين التابعين له، وعلى أن تكون عمليات المتابعة والبلورة المذكورتين أعلاه هي عبرهما وبواسطتهما حيث تدعوا الحاجة إلى ذلك. <p>ج - العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة العلاقات التي تستوجبها مهام الشعبة تحت سلطة وإشراف رئيس الوحدة، خاصة تلك التي تتعلق بعمليتي المتابعة والبلورة المذكورتين في المهام أعلاه. - التنسيق حيث يتوجب ذلك مع الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة، خاصة عند بلورة عملية المتابعة إلى أبحاث ودراسات تتعلق بتطوير التنظيم الهيكلي ونظام العمل في أمانة سر الصندوق، في خدمة تطوير مسار نظام الضمان الاجتماعي، وبصورة خاصة مع مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل التي تعتبر المصدر الرئيس للمعلومات والمفروض أن تضطلع بدور رئيس أيضاً في تنظيم الصندوق وتطوير هيكلاً للسلطة التنفيذية ونظام العمل فيها. <p>- المسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • هي على قدر من الأهمية، تبعاً لأهمية الدور المعطى للشعبة في تطوير الهيكلية ونظام العمل، في عمليات أساسية أولاً ومتلاحقة ومستمرة تاليأً. • توجب المسؤولية على رئيس الشعبة اتخاذ الإجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصه ضمناً المسائلة عن أي تقصير أو إهمال. وكذلك اقتراح اتخاذ الإجراءات المسلكية فيما يهدو نطاق مسؤوليته. 		

العدد	التصنيف	الفترة والرتبة	
		الرتبة	الفترة
	<p>د - وسائل العمل :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اعتماد طريقة لوحـة الـقيـادة (Tableau de bord) ، لـقيـادة تنـفيـذ مـهامـ الشـعبـةـ. عـلـمـاـ أنـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ يـجـبـ أنـ تـعـتـمـدـ لـوـظـيـفـةـ المـنـظـمـ الإـدـارـيـ. - وـضـعـ حـوـاسـيـبـ شـخـصـيـةـ بـتـصـرـفـ رـئـيـسـ الشـعبـةـ وـالـمـنـظـمـينـ الإـدـارـيـينـ وـمـاعـونـيـهـمـ. - تـوـصـيـلـ الـحـوـاسـيـبـ الشـخـصـيـةـ بـيـنـكـ المـعـلـومـاتـ التـابـعـ لـمـديـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ /ـ إـتـاحـةـ الـإـطـلاـعـ الـمـباـشـرـ عـلـىـ الـمـلـفـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـنـشـاطـ الشـعبـةـ. - إـدـخـالـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـشـاطـ الشـعبـةـ وـتـكـوـيـنـ الـمـلـفـاتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ وـالـعـملـ عـلـىـ يـوـمـيـتـهاـ . 		



رئيس شعبة المتابعة

٢

العدد	التصنيف	الفئات والرتبة	
		الفئة	الرتبة
١	<p><u>وظيفة مستحدثة</u></p> <p><u>أ. المؤهلات:</u></p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة (كشروط إضافية خاصة..)</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة في الحقوق أو إدارة الأعمال. - في المبارأة المحصورة، أن يكون المرشح من الفئة الثالثة وأمضى مدي خمس سنوات في هذه الفئة (مدة خبرة..). - في المبارأة المفتوحة، يجب أن تكون الخبرة لمدة خمس سنوات على الأقل في إشغال وظيفة يمكن أن تصنف قيادية وتستوجب مؤهلات إدارية أو قانونية، في القطاعين العام أو الخاص. <p><u>ب. المهام:</u></p> <p>- إدارة العمل في شعبة المتابعة، في المهام المسندة إليها، تحت سلطة وإشراف رئيس الوحدة.</p> <p>ويتولى بصورة خاصة قيادة عمليات المتابعة غير المسندة إلى شعبة التنظيم الإداري في الوحدة ورفع الملفات والتقارير المتعلقة بالمتابعة إلى رئيس الوحدة مشفوعة بالرأي والاقتراحات المعللة.</p> <p>ويقع على عاتقه التنسيق مع رئيس شعبة التنظيم الإداري التي تهدف مهامها إلى عملية التطوير المستمر، تلافياً لأية أزدواجية.</p> <p><u>ج . العلاقات والمسؤوليات:</u></p> <p>مماثلة لتلك التي وردت لوظيفة رئيس شعبة التنظيم الإداري إنما مقتصرة على المهام التي لا تدخل في اختصاص أية شعبة أخرى.</p> <p><u>د. وسائل العمل:</u></p> <p>مماثلة أيضاً لما ورد لوظيفة رئيس شعبة التنظيم الإداري (البند ٦ أعلاه من هذا التوصيف).</p>	٢	د. ب

—

رئيس شعبة الإحصاء

٨

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة		الرتبة	الفئة
		الفئة	الرتبة		
١	<p style="text-align: center;"><u>وظيفة مستحدثة</u></p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة (كشروط خاصة إضافية) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في علم الإحصاء. - في المبارأة الممحورة، يجب أن يكون موظف الصندوق من الفئة الثالثة في وظيفة يتطلب عليها الطابع الإحصائي. - في المبارأة المفتوحة، يجب أن يكون المرشح من شغل وظيفة إحصائية واكتسب في هذا النطاق خبرة لا تقل عن المدة المذكورة أعلاه في القطاعين العام أو الخاص. - وفي مطلق الأحوال يجب أن يكون المرشح قادرًا على تنظيم البيانات والمعلومات الإحصائية وعلى معالجتها وتحديد انعكاسات المعلومات والتتابع العائنة لها على انتظام تنفيذ نظام الضمان الاجتماعي. <p>ويمكن بالأولوية إشغال هذه الوظيفة بالتعاقد بموجب عقد خاص تحدد فيه المهام والأتعاب وشروط العمل ، بالنظر للمؤهلات الخاصة المطلوبة لهذه الوظيفة.</p> <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة العمل في شعبة الإحصاء، في جميع المهام المستندة إليها تحت سلطة وإشراف رئيس وحدة الإحصاء والأبحاث الإيكوارية. - وبتولى بصورة خاصة: <ul style="list-style-type: none"> • اقتراح صيغ الاستثمارات الإحصائية لأنشطة الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة. • المساهمة في وضع صيغ الاستثمارات والبيانات الإحصائية التي يجب أن تستعمل في الوحدات التابعة للإدارات والمديريات المذكورة، والتي يجب أن تحال إلى مكتب المدير العام، مع احترام قاعدة التسلسل الإداري. 	د. ب	٢ ف	٨	


~ ~

العدد	التوصيف	الفترة والرتبة	
		الرتبة	الفترة
	<ul style="list-style-type: none"> • اقتراح مخطط إحصائي، على رئيس وحدة الإحصاء والكتواريا تظهر فيه : <ul style="list-style-type: none"> - المعلومات الإحصائية الالزمة والمضورية. - الاستمارات الإحصائية وأنواع الرسوم. - البيانات الإحصائية وأنواع الرسوم البيانية. - مهل تقديم الاستمارات والبيانات الإحصائية، لضمان تدفق المعلومات. - الأعمال الإحصائية المنتظمة، والمعلومات والبيانات العائنة لها، وكذلك النشرات الإحصائية الدورية التي يجب أن تصدر عن الصندوق معززة بالبيانات والمعالجات الالزمة. - صيغة التقرير السنوي في الشكل والأساس، مع تحديد موعد تحضيره ومهل تقديمها إلى رئيس الوحدة وتالياً إلى مدير المكتب وأخيراً إلى المدير العام، ويجب أن يتناول التقرير في جميع الحالات القطاعين التاليين: <ul style="list-style-type: none"> - نشاط الصندوق كمؤسسة . - نتائج إدارة نظام الضمان بكافة فروعه. علمأً أنه من المهم بمكان تحديد موعد صدور التقرير المذكور عن الصندوق. - تحديد أنماط المعالجات الإحصائية. • اقتراح النشرات الإحصائية غير الدورية أو غير المنتظمة والتي قد يستدعيها تطور تنفيذ نظام الضمان خاصة في حالات تخفيض معدلات الاشتراكات أو زيادة تقديمات الفروع. • وضع الدراسات والأبحاث الإحصائية وكذلك المعالجات بناء لأوامر المراجع التسلسلية أو بناءً لطلب رؤساء الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام. 		

—

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة	
		الفئة	الرتبة
	<ul style="list-style-type: none"> • وضع الصيغة الأولية للتقرير الإحصائي السنوي، وفقاً لما هو محدد في المخطط الإحصائي. • اقتراح إدخال التعديلات الازمة على المخطط الإحصائي الأساسي، وضمناً اقتراح مخطط إحصائي جديد مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. • الإشراف على تدفق المعلومات والاستثمارات والبيانات الإحصائية بانتظام، من المصادر المختصة. <p>ج . العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة علاقات مهنية دقيقة ، تحت سلطة وإشراف رئيس الوحدة، فيما يتعلق بتنفيذ مهام الشعبة، لضمان تدفق منتظم للمعلومات والاستثمارات والبيانات الإحصائية. - التنسيق حيث يتوجب ذلك مع الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة ومع الوحدات التابعة لها عند الاقتضاء، إن لجهة استكمال المعلومات ... أو لجهة توضيح الاستثمارات والبيانات والنشرات التي تصدر أو ترد من مختلف المراجع وإن لجهة ما قد تستدعيه معالجة المعلومات، وبصورة خاصة مع مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل ومديرية المحاسبة والخزينة في إدارة الشؤون المالية والمحاسبية. <p>- المسؤوليات :</p> <p>تعتبر المسؤولية هامة، في قطاع هذا النوع من المهام ،بالنظر لأهمية المعلومات الرقمية الإحصائية والمعالجات المتعلقة بها وتبعد للإرتدادات التي قد تنشأ عنها في علاقات الصندوق مع المضمونين والفعاليات الاقتصادية والتالية: الأمر الذي يستوجب الكثرة من التدقيق في المعلومات والكثير من التبصر أيضاً في المطالبات.</p> <ul style="list-style-type: none"> • توجب المسؤولية على رئيس الشعبة اتخاذ الإجراءات التي تدخل في نطاق اختصاصه وضمناً المسائلة عن أي تقصير أو إهمال، واقتراح اتخاذ الإجراءات المسلكية فيما يعود نطاق مسؤوليته. 		

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>٥. <u>وسائل العمل:</u> يُراجع البند (د) ص ٦٩ من هذه الدراسة، تحت ذات العنوان: <u>وظيفة رئيس وحدة الإحصاء والأبحاث الافتuarية:</u> <input type="checkbox"/> <u>تعتمد الوسائل والطرق ذاتها.</u></p>		



رئيس شعبة الافتوار


٩

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة		الفئة	الرتبة
		الفئة	الرتبة		
١	<p>وظيفة مستحدثة</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة (كشروط خاصة إضافية).</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في علم الإحصاء أو في الرياضيات المختصة بعلم الاحتمالات (ACTUARIA). - مكتسباً لخبرة لا تقل عن خمس سنوات في تطبيق علم الرياضيات على قضايا التأمينات أو الضمان الاجتماعي (Securité Sociale) خاصة التأمين الصحي أو التأمين على الحياة وفي المسائل المالية، وذلك في القطاعين العام أو الخاص أو في كليهما. وأن تكون هذه الخبرة قد أهلته عملياً، لاتساب صفة خبير اكتواري (Expert actuaire). - في المبارزة المحصورة، وفضلاً عن المؤهلات العلمية يجب أن يكون قد شغل وظيفة تتطلب مهارات إحصائية أو اكتوارية وأجرى دورة تدريبية خاصة في تطبيق علم الافتواريا لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، في لبنان أو في الخارج. ويمكن بالالأولوية، إشغال هذه الوظيفة بالتعاقد، بموجب عقد خاص تحدد فيه المهام والأتعاب وشروط العمل، بالنظر للمؤهلات الخاصة جداً المطلوبة لهذه الوظيفة وكذلك للأهمية المميزة للخدمات المطلوبة أو المهام المحددة. وعلى أن تطبع الأفضلية في التعيين أو التعاقد للمرشح الذي يكون له مؤلفات أو أبحاث أو دراسات اكتوارية. <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة العمل في شعبة الافتواريا، في جميع المهام المسندة إليها، تحت سلطة وإشراف رئيس الوحدة (وحدة الإحصاء والأبحاث الافتuarية). 	٢ ف	د. ب	٩	

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>- يتولى بصورة خاصة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع مشاريع صيغ التحقيقات الاكتوارية. • وضع مشاريع صيغ الاستثمارات والبيانات الإحصائية، لوسائل المعالجة الاكتوارية لدى الصندوق، والتي يجب أن تحضر أو ترد من الإدارات والمديريات التابعة للمدير العام مباشرة أو في الوحدات الداخلية التابعة لها. • اقتراح مخطط اكتواري على رئيس الوحدة (وحدة الإحصاء والأكتواريا) وينظر فيه : <ul style="list-style-type: none"> - مصادر المعلومات والاستثمارات والبيانات الإحصائية ومهل تدفتها إلى الشعبة ووسائل الحصول عليها (أي على المعلومات) عند الاقتضاء (عبر الاتصال المباشر بينك المعلومات التابع لمديرية المعلوماتية دون أية معوقات إدارية). - المسائل الاكتوارية التي تخضع للدرس والمعالجة بصورة منتظمة (معدلات الاشتراكات لمختلف الفروع - الوضع المالي للفرع - الوضع الاجمالي المالي للصندوق . اعادة النظر بجدول الأعمال الطيبة وسائر الخدمات الصحية التي يقدمها الصندوق)، وذلك على سبيل المثال . - المسائل الاكتوارية التي تدرس بناء للطلب وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، تبعاً لتطورات مسار تنفيذ نظام الضمان. - التحقيقات الاكتوارية الداخلية والخارجية واساليب معالجتها والتوصيات التي قد تنشأ عنها. - تحديد مهل المعالجات على اختلاف انواعها. <p>- صيغة التقرير السنوي للشعبة، في الشكل والأساس وتحديد الوثائق التي يجب أن تضم إليه: (الأبحاث والدراسات ونتائج التحقيقات الاكتوارية).</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع الدراسات والأبحاث الاكتوارية بناء للطلب أو المشاركة فيها (توجيهها ومساهمة فعلية) إذا كان يتولاها المعاونون الملحقون به. • وضع الصيغة الأولية للتقرير السنوي، وفقاً للمخطط المذكور أعلاه. 		

العنوان	التوصيف	الفترة والرتبة	
		الفترة	الرتبة
	<p>• اقتراح إدخال التعديلات الالزمة على المخطط الافتواري الأساسي، ضمنا اقتراح مخطط جديد مشفوعا بالأسباب الموجبة.</p> <p>• الإشراف على تدفق المعلومات والاستثمارات والبيانات ، بانتظام ، من مختلف المصادر.</p> <p>ج. العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة العلاقات الالزمة، تحت سلطة وإشراف رئيس الوحدة، فيما يتعلق بتنفيذ المهام. - التنسيق مع جميع المراجع الداخلية ، خاصة مع شعبة الإحصاء في الوحدة تلافيا لأية ازدواجية محتملة. - التعاون مع الفعاليات الاقتصادية والنقابية ومع سائر الفعاليات حيث تدعوا الحاجة، فيما يتعلق بإجراء التحقيقات الافتوارية الخارجية. - التعاون والتنسيق مع الجسم الطبي(الأطباء . المستشفى). سائر مؤسسات تقديم الخدمات الطبية)، فيما يتعلق بمسائل ضمان المرض والأمومة وظروف العمل والأمراض المهنية. ويدخل في هذا الإطار تبادل المعلومات حول المسائل المطروحة للبحث الافتواري لدى الصندوق. <p>التوازن مع الامتدادين الأفقي والعمودي لتطبيق نظام الضمان، بإقامة علاقات مع الشرائح الاجتماعية المعنية بالامتداد هدا (جمعيات رعاية الأمومة والطفولة . جمعيات التقاعدin . جمعيات حماية الأسرة... وما شابه) بهدف الحصول على المعلومات التي تسمح بمعالجة المسائل المرتبطة بالامتداد أولا وثانيا بتحديد التوقعات أو الاحتمالات الناشئة عن تطبيق نظام الضمان في المجالات الاجتماعية (الشيخوخة . حماية الأسرة...) والمالية والصحية.</p> <p>- المسؤوليات :</p> <p>مماثلة لما لحظ لوظيفة رئيس شعبة الإحصاء.</p>		

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p style="text-align: center;"><u>د. وسائل العمل</u></p> <p>يراجع البند (د) ٦٥ من هذه الدراسة، تحت ذات العنوان :</p> <p style="text-align: center;">وظيفة رئيس وحدة الإحصاء والأبحاث الافتوارية ص ٤</p> <p style="text-align: center;">٦٩</p>		



منظم إداري (١) ORGANISATEUR

١٠


العدد	التوصيف	الفئة والرتبة		
		الرتبة	الفئة	
٢	<p>وظيفة متعددة. موجودة فقط في ملاك مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل.</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون المرشح (شروط خاصة إضافية).</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة في الحقوق أو التنظيم الإداري أو في إدارة الأعمال أو على شهادة دبلوم في التنظيم الإداري من معهد عال متخصص في لبنان أو في الخارج على أن تكون هذه الشهادة معادلة للإجازة. وإذا لم تكن معادلة فيكون للمرشح الذي يحمل هذه الشهادة إضافة إلى الإجازة في إحدى المجالات المتقدمة الأولوية المطلقة للتعيين في الوظيفة بصرف النظر عن درجة النجاح في المباراة سواء كانت محصورة أو مفتوحة. - في المباراة المحصورة بموظفي الصندوق، يجب أن تتوافر في المرشح: <ul style="list-style-type: none"> • من موظفي الفئة الرابعة. • أن يكون قد أمضى مدة أربع سنوات على الأقل في الفئة المذكورة. • أن يلتزم بالخضوع لدورة تدريبية مكثفة في التنظيم الإداري لمدة لا تقل عن ستة أشهر (حد أدنى) في معهد متخصص لبناني أو أجنبي، أو لدورة تدريبية مخصصة للتنظيم الإداري في إدارة مماثلة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان لمدة ثلاثة أشهر على الأقل. وفي مطلق الأحوال عليه أن ينجح في الدورة التدريبية المكثفة أو أن يحصل على تقدير بدرجة حسن على الأقل في الدورة التدريبية المخصصة. <p>ويجري التعيين في الوظيفة بعد اجتياز مباراة الدخول وبعد الخضوع للدورة التعليمية أو التدريبية المذكورتين أعلاه.</p>	-	٢ ف	١٠

(١) يعتمد ذات التوصيف لوظيفة منظم إداري في مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل.



العدد	التوصيف	والرتبة	
		الفئة	الرتبة
	<p>- تعيين للمنظم الإداري المعين حسب الأصول بعد الخضوع للدورة التعليمية أو الدورة التدريبية، درجات أو أقدمية إضافية (لمدة ثلاث سنوات)، يحيث يتم التعيين في الدرجة الثالثة من الفئة الثالثة ^(١) على الأقل.</p> <p>بـ. المهام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - بلورة المتابعة التي تتضطلع بها الوحدة (من خلال القرارات التي تصدر عن الإدارات والمديريات التي ترتبط بالمدير العام مباشرة وكذلك من خلال التقارير الدورية والخاصة التي ترد منها ...) إلى دراسات وأبحاث تتناول تطوير: <ul style="list-style-type: none"> • التركيب الهيكلي لأمانة سر الصندوق. • نظام العمل أو النظام الإداري المعتمد (كاللامركزية واللادحصرية . والمركزية). • قواعد العمل وأصوله (Procedures). • مسالك العمل الداخلية (Les circuits de traitement) و المفروض أن تتناول الإدارات والمديريات المذكورة والوحدات التابعة لها. • وسائل العمل بما في ذلك التكنولوجيا المتقدمة خاصة لجهة أجهزة المعلوماتية وملحقاتها. • أمنكبة العمل. <p>وذلك تحت إشراف رئيس الشعبة (شعبة التنظيم الإداري) ورئيس وحدة التطوير.</p>		

(أ) هذه الوظيفة مبرورة بالشروط الخاصة للتعيين كذلك بحجم المهام الملقاة على عاتق الوظيفة والمميزة بطبعتها. كما هي مبررة في الواقع أيضاً إذ أن المنظم الإداري الوحيد الذي جرى تعيينه في أواخر السبعينيات أو أوائل الثمانينيات (وهو السيد فوزي روضه الذي ترك العمل تلقائياً خلال السنوات الأولى من الحرب الأهلية) قد عين في الفئة الثالثة (في ملاك مديرية الإحصاء) إنما في درجة متقدمة (الأولى وليس الأخيرة على الأرجح) وهو ما يمكن معرفته بالإطلاع على ملفه لدى المديرية الإدارية.



العدد	الوصف	الفئة	والرتبة
		الفئة	الرتبة
	<p>• فحص وتحليل الوضع القائم، أو استكمال عملية الفحص والدراسة أو المساهمة والمشاركة في العملتين المذكورتين عند الاقتضاء . وكذلك المساهمة في تشغيل أعمال الفرق أو الخبراء المختصين الذين قد توكل إليهم العمليان هاتان اللتان يمكن أن تدرجا تحت عنوان واحد DIAGNOSTIC: تشخيص، وتقديم تقارير ومقررات خاصة حول هذا الموضوع. علماً أن تشخيص الوضع القائم حول أي من الحالات المذكورة أعلاه، يمكن أن يكون بناء للطلب^(١): المدير العام - رؤساء الإدارات - المديرون - المديرون المساعدون - رؤساء المصالح - رؤساء المصالح المساعدون ، بموجب تكاليف خاصة تصدر عن رئيس وحدة التطوير.</p> <p>مع الإشارة أن عملية التشخيص يجب أن تهدف إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد نقاط القوة في الوضع القائم. • تحديد نقاط الضعف في الوضع القائم. • تحديد محاور التطوير الممكنة وضمناً لإيجاد حوارات التطوير (Scenarios). • تحديد الخيار الأفضل لعملية التطوير مع مراعاة امكانيات الصندوق المالية والإدارية والبشرية، لجهة امكانية تحقيق الخيار و لجهة وضع المقترنات المناسبة التي يجعل الخيار ممكناً التنفيذ. <p>علماً أن ذلك يفترض إلماماً دقيقاً بنظام الضمان الاجتماعي في لبنان وبمشاكل التنفيذ وارتدادات هذا التنفيذ على علاقات الصندوق الخارجية جملة وتفصيلاً. كما يفترض أن يتناول الشخص حلقات الاتصال لمختلف الأدوار في السلطة التنفيذية (أمانة السر) تحديداً لنقاط الضعف والقوة ولذلك تحديد الخيار المناسب قد أخذ بوجوب التنسيق بين الأدوار على اختلاف أنواعها من جهة وبين إعادة النظر بالتنظيم القائم تطويراً أو تحديناً أو تعديلاً من جهة ثانية.</p>		

(أ) يفترض أن تحال هذه الطلبات إلى مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل ليحصل على المنشئون الإداريون في مصلحة التنظيم الإداري التابعة للمديرية، والتي تحصل على موضوع التنظيم الإداري أساساً . ونرى أن الأعمال التي توكل بالأساس إلى وحدة التطوير الإداري هي من النوع الاستثنائي، وأن يكون دورها فيما عدا ذلك مكملاً لجهود سابقة، تلافياً للإزدواجية وتناسب الصالحيات.

العدد	الوصف	الفئة	والرتبة
		الرتبة	الفئة
	<ul style="list-style-type: none"> • تحليل مرحلة الانتقال من الوضع القائم إلى الوضع المطلوب أو الخيار الأفضل، وتحطيم المرحلة الانتقالية بالدقة اللازمة بصورة متوازنة وقابلة للتنفيذ بين الحالين : الوضع الحالي . الخيار الأفضل أو المطلوب تحديداً من قبل مجلس الإدارة أو لجنة الفنية أو أية لجنة خاصة أخرى بما في ذلك أي مرجع خارجي تنسد إليه مهمة محددة تقرن بمصادقة المدير العام أو أي طلب محدد يراه الأخير. علماً أنه يمكن أن تكون التحليل عملية <u>أساسة مطلوبة من الشعبة، وقد تسمى بطابع الاستكمال في حال سبق الدراسة من قبل مرجعة أخرى داخلية</u> (مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل) أو خارجية (خبرير محلي . خبير أجنبي . لجنة متخصصة). علماً أن عملية التحليل ضرورية وواجبة عند أية إعادة تنظيم.. وقبل المباشرة بإطلاق تنفيذ أي مشروع جديد. • في عمليات البلورة والتشخيص والتحليل المذكورة ، يتوجب استعمال وتوظيف جميع المعلومات المتوفّرة ذات العلاقة بعمل الوحدات والقطاعات الإدارية الداخلية وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة في مسالك المعالجات. ويقع على عاتقه تكوين المعلومات النوعية والكمية وأعدادها لتكون من وثائق التقرير. • إبداء الرأي في دراسات وتقارير التنظيم الإداري التي قد ترد من مختلف الوحدات التابعة للسلطة التنفيذية في مختلف قطاعات نشاطها، حول النقاط أو الأوضاع التي يقتضي استكمالها مع تحديد الجهات المعنية بالإستكمال. وذلك بناءً لطلب رئيس الشعبة وسائر المراجع التسلسلية في مكتب المدير العام (المدير العام . مدير مكتب المديرية العامة. رئيس وحدة التطوير). - بيان الرأي في المعلومات. - تحديد نقاط الاستكمال والجهات المعنية بذلك ^(١). - بيان الرأي في المقترنات. 		

(١) يراجع هامش الصفحة السابقة، ونؤكّد على دور مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل منعاً للتضارب الصالحيات لأنّها تشكّل الوحدة الأساس ^٤

دور التنظيم الإداري.

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>اقتراح صيغة مشروع تقرير نموذجي (تصميم) ^(١) للمنظم الإداري أيا كان موضوع المعالجة، طبقاً للمواصفات الفنية والعلمية المطلوبة في قطاع الوظيفة، وتقديم المقترنات الالزامية لتعديل الصيغة تبعاً لتقدم علم التنظيم الإداري أو وسائل العمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يرفع المشروع إلى رئيس الشعبة وتالياً إلى رئيس الوحدة، مع رأي كل منهما وأخيراً إلى مدير مكتب المديرية العامة. - يصدر التصميم بقرار من مدير المكتب. - تحدد في التصميم الوثائق النوعية التي يتضمنها. <p>ويمكن تعديل الصيغة المصممة للمشروع بناءً على طلب رؤساء الوحدات الإدارية في السلطة التنفيذية مع الحفاظ على الطابع الفني والعلمي للتقرير.</p> <p>ج - العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاقات تحتتها طبيعة الوظيفة : <ul style="list-style-type: none"> • مع رؤساء الإدارات والمديريات والوحدات التابعة لها في مختلف قطاعات نشاط السلطة التنفيذية، للحصول على المعلومات والإيضاحات، وكذلك لـ: تشخيص الوضع القائم. تحليل الحالة المطلوبة. تحليل مرحلة الانتقال. الاطلاع على الأمكانية ووسائل العمل. تحليل مسالك العمل. مناقشة حوارات التطوير وصولاً إلى الحوار الأفضل ... وكذلك لاستكمال أية دراسة تنظيمية عند الاقتضاء. • مع الفعاليات الاقتصادية والنقابات العمالية والجمعيات ذات العلاقة، أما لتكوين المعلومات الالزامية حول إطلاق أي مشروع...، قد يكون له ارتدادات على علاقات الصندوق خاصة مع فئات المضمونين ... 		

(١) . تعتمد الطريقة ذاتها في مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل : مصلحة التنظيم الإداري إنما تصدر الصيغة بقرار من مدير الإحصاء... وتعديل وفقاً لما ذكر أعلاه أيضاً.

العدد	الوصف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>مع الخبراء الداخليين وعند الاقتضاء مع: . الخبراء الخارجيين . مدراء ورؤساء المشاريع في مديرية المعلوماتية، الخبراء الإحصائيين والاكتواريين . مدقق الحسابات . مصلحة الإحصاء في مديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل . مصلحة التنظيم الإداري في ذات المديرية المذكورة . . .</p> <p>- المسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الالتزام بسلكية مهنية دقيقة في أداء مختلف المهام المنوطة به باعتماد الطرق الفنية والعلمية المرعية التطبيق. • الالتزام بمتابعة تطور علم التنظيم الإداري إن لجهة النظريات العلمية أو وسائل العمل المتقدمة . • تطبق في نطاق المسؤولية الأحكام التي نص عليها نظام موظفي الصندوق (نظام المستخدمين رقم ٥) خاصة المسؤولية التقصيرية فيما يتعلق بالالتزامين المذكورين. 		

٦-

رئيس دائرة التحرير العامة - رئيس دائرة التقارير الدورية والخاصة

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة		الرتبة	الفئة
		الفئة	الرتبة		
١	رئيس دائرة التحرير العامة <u>وظيفة مستحدثة</u>	-	٢ ف		١١
١	رئيس دائرة التقارير الدورية والخاصة <u>وظيفة مستحدثة</u>				
<p>أ. المؤهلات المشتركة (شروط خاصة إضافية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يخضع المرشح لأية شروط علمية خاصة إضافية، وتطبق على الوظيفتين الشروط المتعلقة بالتعيين لوظيفة رئيس دائرة في الفئة الثالثة من ملاك الصندوق. إنما يشرط لإتماء هاتين الوظيفتين أن يكون المرشح قادراً على مواجهة أعباء كل منهما وفي الإضطلاع بمهمة تحرير الدراسات والتقارير بصورة مباشرة. - <u>في المبارزة المحصورة، يجب أن يكون المرشح من الفئة الرابعة مع إعطاء الأفضلية لمن يكون قد شغل وظيفة محرو قضايا أو أن يكون قد اكتسب في الوظيفة التي شغلاها مؤهلات مميزة في التحرير (الدراسات والتقارير ومشاريع القرارات والمذكرات).</u> <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإضطلاع بادارة العمل في الدائرة بما في ذلك توزيع العمل على المحررين الملحقين به ومراقبة أدائهم وتوجيههم، تحت سلطة وإشراف رئيس الشعبه. - يتولى بصورة خاصة: <ul style="list-style-type: none"> • إعداد مشاريع الصيغ الأولية لمشاريع المراسيم والقرارات والمذكرات. • وضع ملخصات للملفات والدراسات والتقارير التي ترد إلى المديرية العامة من مختلف الوحدات في أمانة سر الصندوق. • المساهمة في وضع الصيغ النهائية للمشاريع المذكورة في ضوء التوجيهات النهائية الواردة من رئيس الشعبه مقترنة 	س				

العدد	الوصف	الفئة والرتبة	
		الفئة	الرتبة
	<p>بمصادقة المدير العام.</p> <ul style="list-style-type: none"> • التحرير الجزئي أو الكامل لتقدير المدير العام السنوي ، وفقاً للتصميم المذكور في البند (٥) ص (٥٥) من هذه الدراسة تحت عنوان: مهام وحدة التحرير والتوثيق ٢٢ • إجراء التدقيق النهائي للمعلومات والبيانات والوثائق التي تضم إلى التقرير السنوي المذكور أعلاه. والعمل على استكمال المعلومات والبيانات والوثائق وتصحيحها عند الاقتضاء. • تحضير مشاريع التقارير الخاصة غير الدورية أو مشاريع الدراسات والمفکرات التي قد يطلبها المدير العام لتقديم إلى أي مرجع داخلي أو خارجي، بما في ذلك وسائل الإعلام. <p>ج. العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إقامة العلاقات المهنية التي تقضي بها عملية التحرير العام أو الخاص إن لجهة الحصول على الإيضاحات والمعلومات والبيانات الإحصائية أو لجهة التأكيد من صحة الوثائق والمستندات. - المسؤوليات : <ul style="list-style-type: none"> • المسؤولية على درجة عالية من الأهمية، باعتبار أن وظائف التحرير هي لخدمة علاقات السلطة التنفيذية الرسمية الداخلية أو لخدمة علاقات الصندوق الرسمية مع السلطة السياسية وغير الرسمية مع الفعاليات الاقتصادية والعمالية وفنان المضمونين. • ما قد يبدو بسيطاً ويمكن معالجته في العمل الداخلي للصندوق، قد لا يمكن معالجة امتداداته على علاقات الصندوق في حال حصول خطأ أو تقصير. • المسؤولية من هذا المنظور المتقدم ، ترعاها أحكام نظام موظفي الصندوق مع ضرورة المسائلة الدقيقة على التقصير أو الإهمال. 		

٦-

الردي	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>د . مهام كل من الوظيفتين :</p> <p>- توزع ، على أساس مضمون البند (ب) من هذا التوصيف، بموجب قرار يصدر عن المدير العام بناء على اقتراح رئيس مكتب المديرية العامة.</p>		



رئيس دائرة التوثيق

١٢

العدد	الوصف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
١	<p>وظيفة مستحدثة في الإطار الخاص، موجودة في الملك العام</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون المرشح للوظيفة حائزًا على إجازة جامعية في الإعلام / فرع التوثيق (ذات الشرط العلمي الملحوظ للوظيفة الحالية). يمكن إشغال الوظيفة، بإسنادها إلى بعض رؤساء الدوائر في الصندوق، على أن يكون قد أمضى في هذه الفئة مدة ثلاث سنوات على الأقل. تعطى الأفضلية في التعيين لمن يكون قد أمضى دورة تلميذية. (في التوثيق والأرشفة) في معهد متخصص لبناني أو أجنبي أو أمضى دورة تدريبية في هذا المجال لمدة لا تقل عن الشهرين لدى الصندوق في لبنان أو في الخارج لدى إدارة مماثلة. في المبارزة المحصورة وإضافة إلى الشرط العلمي، يجب أن يكون المرشح من الفئة الرابعة وأمضى مدة أربع سنوات فيها على الأقل . <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة العمل في دائرة التوثيق التابعة لوحدة التحرير والتوثيق، لتنفيذ المهام الملقاة على عاتق الدائرة والمبينة في البنود ٢ و ٨ و ٩ من مهام الوحدة الواردة تحت عنوان: وحدة التحرير والتوثيق (ص ٥٤ و ٥٥ من هذه الدراسة : ٣٢ - يضطلع بصورة مباشرة : • اقتراح صيغة حديثة لمحفوظات المديرية العامة واعتماد التكنولوجيا المناسبة. • مراجعة ومسح محفوظات المديرية العامة، ووضع تعديل في هذا الشأن يتضمن طرق ووسائل الحفظ ضمن الصيغة 	.	١٢ ف ٣

١٢

العدد	الوصف	الفترة والرتبة	
		الرتبة	الفترة
	<p>العلمية المشار إليها آنفًا.</p> <ul style="list-style-type: none"> • اقتراح أسلوب ممكن للملفات الحية في المديرية العامة. • السهر على حفظ الملفات وإدارة استعمالها. • وضع تصور مبدئي لتصنيف الملفات على أساس مدى سريتها (ملفات عامة يمكن أن توضع بالتداول الخارجي والداخلي لأي دارس . ملفات خاصة سرية توضع بالتداول بناء للطلب بعد موافقة مدير المكتب . ملفات سرية للغاية يمكن أن توضع في التداول بناء للطلب بموافقة المدير العام المسيق). <p>ج . العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - العلاقات تنشأ عن وجوب استكمال ملفات المديرية أو عن إدارة استعمالها (بناء لطلب رؤساء الإدارات والمديريات وسائر الوحدات التابعة لها أو بناء لطلب موظفي الصندوق العاملين في الملاك) (وكذلك بناء لطلب الأشخاص الطبيعيين والمعنوين التي قد ترد من الخارج). <p>- المسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • عادية وتخصيص لأحكام نظام موظفي الصندوق (نظام المستخدمين ، رقم ٥). 		

إحصائي Statien

١٣

العدد	الوصف	الفة والرتبة		
		الرتبة	الفة	
٢	<p>- وظيفة مستحدثة في الفنة، أما وظيفة الإحصائي الملحوظة في الملك الحالي فهي من الفنة الثانية (الملحق رقم ١ من نظام المستخدمين) : (الشروط الإضافية للتعيين) ^(١) :</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون شاغل الوظيفة حائزًا على إجازة جامعية في علم الإحصاء لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاثة سنوات. <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأعمال الإحصائية على اختلاف أنواعها. - المعالجات الإحصائية للمعلومات ، ضمناً : <ul style="list-style-type: none"> • وضع الاستمارات وتحضير البيانات. • معالجة المعلومات والبيانات والاستمارات التي ترد من مختلف الوحدات في السلطة التنفيذية. وفي إطار هذه المعالجة يتضمن التأكيد من صحة المعلومات واختبار النتائج وإجراء المقارنات والتنسيقات اللازمة، وكذلك تجميع النتائج و يومتها. • وضع الرسوم البيانية لإظهار النتائج المقارنة. • تحضير المعلومات والاستمارات والرسوم البيانية التي يجب إدخالها في التقرير السنوي. - تنفيذ الأعمال الإحصائية والمعالجات، ضمن المخطط الإحصائي الصادر حسب الأصول. - تقديم المعونة لرئيس شعبة الإحصاء ورئيس وحدة الإحصاء والكتواريا بناء للطلب فيما يتعلق بالمهام التي تدخل في اختصاص كل منها. - تنفيذ الأعمال والمعالجات الإحصائية الطارئة بناء للطلب وحيث قد تدعوا الضرورة إلى ذلك. 	.	٣ ف	١٣

من هذا التوصيف: رئيس شعبة الإحصاء (ف.٢.ر."ب") . ص. ٧٥.

العدد	التصنيف	النـة والرتبـة	
		الرتبـة	النـة
	<p>جـ - العلاقات والمسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنسيق مع الوظيفة الأخرى المماثلة في الشعبة، على صعيد الأعمال والمعالجات الإحصائية وسائر المهام، حيث تدعى الحاجة، تلـافياً لأية ازدواجية. - التعاون مع الخبراء الطبيعيين والمعنويين المتعاقدين مع الصندوق، بتقديم المعلومات المشورة عند الطلب، ويشمل ذلك المؤذين الأجانب الذين ينفذون مهام استشارية لدى الصندوق: مدقق الحسابات الخارجي . الخبراء الأجانب. وكذلك بناء لطلب مدراء ورؤساء المشاريع في مديرية المعلوماتية لدى الصندوق. <p>- المسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • محددة في نظام موظفي الصندوق (نظام المستخدمين رقم ٥). 		



العدد	الوصف	السنة	والرتبة
		الرتبة	السنة
٢	<p style="text-align: center;"><u>وظيفة مستحدثة</u></p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون المرشح للوظيفة (شروط خاصة إضافية)</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في العلوم الأكتووارية لاقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات مسبوقة بالبكالوريا اللبنانيّة / القسم الثاني / فرع الرياضيات. <p>بـ. المهام</p> <ul style="list-style-type: none"> - معالجة المسائل الأكتووارية على اختلاف أنواعها ، والتي تقع ضمن المخطط الأكتواري للوحدة، وفقاً للمنهجية العلمية المعتمدة في علم الأكتواريا. - معالجة المسائل الأكتوارية الطارئة، بناء للطلب، تبعاً للمنهجية العلمية المشار إليها. - وضع تقارير أو دراسات خاصة بالمعالجات الأكتووارية على اختلاف أنواعها . - توثيق التقارير والدراسات والأبحاث بالمعلومات والبيانات بعد التدقيق في صحتها وإجراء المقارنات اللازمة، وعلى أن تعرض الاحتمالات مع الشروط المناسبة. - إجراء التحقيقات الأكتووارية، من ضمن المخطط المذكور أو بناء للطلب، ومعالجة النتائج، ووضع البحث الأكتواري وتوثيقه بالمعلومات والبيانات، وعلى أن يقترب البحث المذكور بتحديد واضح للمسألة أو المسائل الأكتووارية وبإظهار الاحتمالات وتحديد الخيار الأفضل، معززاً بالشروط والتوضيحات اللازمة . وكذلك القيام بالمهمة المحصورة التي تسند إليه في إجراء التحقيق الأكتواري أو معالجة بعض أجزاءه. - تقديم المعونة لرئيس الشعبة أو رئيس الوحدة، بناء للطلب، في المهام الملقاة على عاتق كل من الوظيفتين. 	-	٢ ١٤

S

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
	<p>ج - العلاقات والمسؤوليات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنسيق الداخلي في الشعبة أو الوحدة ... - التعاون على الوجه الملحوظ لوظيفة إحصائي (في الصفحة ٩٥). <p>- المسؤوليات :</p> <ul style="list-style-type: none"> • محددة في نظام موظفي الصندوق (نظام المستخدمين رقم ٥). 		

S-

معاون منظم إداري

١٥

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة		
		الرتبة	الفئة	
٢	<p style="text-align: right;"><u>وظيفة مستحدثة</u></p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون المرشح للوظيفة حائزًا على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني / فرع الرياضيات أو شهادة البكالوريا اللبنانية فرع العلوم التجارية أو ما يعادلها رسمياً، أو من بين موظفي الصندوق (في المبارزة المحسورة) الذين أمضوا في الملاك الدائم مدة أربع سنوات في وظيفة من الفئة الخامسة أو ست سنوات في الفئة السادسة.</p> <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم المعونة للمنظم الإداري، في نطاق المهام المنوطة به والمبينة لهذه الوظيفة (في البند الفرعية رقم ١٠ من هذا التوصيف) : ص ٨٣. - الالتزام بتوجيهات المنظم الإداري... 	.	٤	١٥

اجمالي الميزانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
موزع مشاريع ودراسات القطاع العام

— —

العدد	الوصف	الفئة والرتبة		العدد
		الرتبة	الفئة	
٦	<p>وظيفة مستحدثة. الوظيفة الموجودة في الملاك الحالي هي: (محرر) من الفئة الخامسة.</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون المرشح للوظيفة حائزًا على البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني على الأقل. - يجب أن تشتمل مبارأة التعيين على مسابقة في التحرير بمعدل ٢ على الأقل: ($٤٠ = ٢ \times ٢٠$) على أساس معالجة مسألة إدارية وتنظيم قرار أو مذكرة أو اختصار (تلخيص) نص إداري أو قانوني أو نظامي، وكذلك على ملف شخصي. - في المبارأة المحصورة بموظفي الصندوق، يشرط أن يكون المرشح من الفئة السادسة على الأقل وأمضى ست سنوات في هذه الفئة. وتُخفض هذه المدة إلى أربع سنوات إذا كان من موظفي الفئة الخامسة، وذلك بديلًا عن المؤهلات العلمية، <u>وعلى أن يخضع التعيين للمبارأة على أي حال.</u> <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال التحرير التي تدخل في إطار مهام الوحدة المختصة: وحدة التطوير. وحدة التحرير والتوثيق أو المهام الخاصة العائدية لشعبة المتابعة في الوحدة الأولى أو العائدية لشعبة التحرير في الوحدة الثانية، وذلك تحت سلطة وإشراف رئيس الدائرة المختص. - تقديم المساعدة لرئيس الدائرة المختص، فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه، والعمل بتوجيهاته. 	.	٤	١٦

العدد	التفصيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
٢	<p>وظيفة مستحدثة. علماً أن الوظيفة الموجودة في الملاك ، هي رئيس دائرة التوثيق (ف ٣) .</p> <p>أ. المؤهلات: ذات الشروط الملحوظة أعلاه لوظيفة محرر مميز. يضاف إليها ضرورة الالتزام بالخضوع لدورة تدريبية خاصة في التوثيق في إطار الصندوق اللبناني أو في الخارج.</p> <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال التوثيق، طبقاً لتصنيفه العلمية المشار إليها في مهام وحدة التحرير والتوثيق، في البند ٢١ : ص ٥٤ و ٥٥ من هذه الدراسة ، بيدارة رئيس دائرة التوثيق المذكورة مهامه في البند الفرعي رقم ١٢ من هذا التوصيف ص ٩٢. - السهر على حسن حفظ الملفات ووضعها قيد الاستعمال خاصة في قطاع المحفوظات الذي يسند إليه. 	-	ف ٤

معاون إحصائي . معاون أكتواري

١٨

العدد	التفصيف	الفئة والرتبة	
		الرتبة	الفئة
٢	<ul style="list-style-type: none"> • معاون إحصائي: وظيفة مستحدثة، الوظيفة الموجودة الحالية في المالك (مساعد إحصائي ف ٥). يلحق المعاونان بالإحصائي في الشعبة(شعبة الإحصاء). • معاون أكتواري: وظيفة مستحدثة. • يلحق المعاونان بالاكتواري المتخصص في الشعبة(شعبة الأكتواريا). • الوظفان هما من العائلة ذاتها وتستوجبان ذات المؤهلات. أ. المؤهلات: <ul style="list-style-type: none"> - ذات الشروط لوظيفة معاون منظم إداري المبينة في البند الفرعى رقم ١٥ من هذا التفصيف ص ٩٨. ب. المهام: <ul style="list-style-type: none"> - تقديم المعونة لوظيفة الإحصائي أو الأكتواري المتخصص، لتنفيذ المهام العائدة إلى إحدى الوظيفتين. - الالتزام بتوجيهات الإحصائي أو الأكتواري المتخصص خاصة لجهة: <ul style="list-style-type: none"> • استكمال المعلومات والبيانات الإحصائية وتدقيقها. • إجراء المقارنات ... • جدولة المعلومات وإعادة تكوين البيانات. • المشاركة في المعالجات الإحصائية أو الأكتوارية. • تحضير الجداول والبيانات والرسوم البيانية. 	.	٤ ف


ثالثاً

الدور التنفيذي L'EXECUTION

١. الإدارة المالية والمحاسبية ^(١).
٢. إدارة المكاتب الإقليمية وال محلية.

(١). تعتبر المعالجة، موضوع هذه الفقرة، نموذجية ويمكن اعتمادها لبقية الإدارات.


٦٥



ملاحظات :


١. وضع الرسم البيكلي حتى مستوى الفئة الرابعة . ويمكن الرجوع فيما عدا ذلك إلى الرسوم البيكيلية المرفقة الخاصة بكل مديرية وإلى تفصيلات المهام حيث قد تدعو الحاجة.
٢. لكل مديرية أمانة سر في وضع متشابه، لحظت فيها الوظائف وفنانتها الازمة ولخدمة تنفيذ الدور الرئيسي.
٣. تنفرد مديرية المحاسبة والخزينة بدائرة التوثيق والمحفوظات، لما لمستندات المحاسبة من أهمية بالغة على صعيد الصندوق كما على صعيد وضوح ودقة العلاقة مع مجتمع الضمان ومع سلطة الرقابة المؤخرة (ديوان المحاسبة) وسلطة التدقيق الداخلي (اللجنة الفنية)

يتبع



- ٠ أخذ بالإعتبار أن مكتبة الأعمال هي شاملة وأن كل موظف يتولى إدخال المعلومات المتعلقة بالأعمال الممكنته.
- ٠ يتعدى تحديد عدد الوحدات وبالتالي العدد الإجمالي، لتعلق ذلك بمدى شمولية المكتبة وحجم الأعمال ويمكن إجراء ذلك بعد الموافقة
- ٠ المبدئية على التنظيم المقترن بصورة محلية حتى المكتبة الشاملة.

(إدارة المكاتب الإقليمية والمحلية)



(أ) إن وحدة براءة الديمة الحالية مرتبطة بالمديير العام مباشرة ، منذ صدور القانون رقم ٨٢/٢٤ المعدل للمادة ٦٥ من قانون الضمان الاجتماعي، ولاعتبارات موضوعية في حينه ، أهمها:

- أهمية تحصيل الأرصدة المدنية والديون المتوجبة للصندوق، وهي قضية كانت مثارا على نطاق واسع وموضوع متابعة من قبل النقابات العمالية(الاتحاد العمال العام).
- الظروف الخاصة التي كان يمر بها الصندوق خلال الحرب الأهلية، والتي كان من شأنها التأثير على انتظام العمل في بعض المديريات المركزية والمكاتب ..
- حاسية فرض براءة الديمة على الكثير من معاملات المؤسسات والشركات وسائر أصحاب العمل أمام الكثير من المراجع الرسمية أيضًا.

الأمر الذي أوحد الحق الوحدة بالمندوبية العامة لتمكين الادارة من متابعة تنفيذ القانون المذكور أعلاه من جهة وإحل المشاكل الناشئة عنه في علاقات الصندوق مع النحالات الاقتصادية والراجح الرسمية المعنية بالمعاملات المشار إليها.

- يرأس الوحدة ، موظف بالوكالة من الفئة الثانية حاليا.

- إن اقتراح إنشاء إدارة للشؤون المالية والمحاسبية، يبرر الواقع هذه الوحدة بالإدارة المذكورة. في التركيب الداخلي المختص (مديرية الواردات) ، خاصة بعد أن حصلت الأرصدة والديون القديمة معظمها إن لم يكن جميعها، وبعد أن زالت الظروف المذكورة أعلاه وانحرفت آثارها .. وبعد أن أصبحت إمكانيات البلاطة والتحصيل طبيعية أمام المراجع القضائية... وبعد أن أصبحت براءة الديمة التي يعطيها الصندوق، من الأمور المعتادة بالنسبة للفعاليات الاقتصادية.

- مما لا شك فيه، أنه من غير الطبيعي أن تبقى أعمال براءة الديمة على صعيد العلاقات أو على صعيد سلطة التوقيع محصورة بالمركز الرئيسي وبعض المكاتب. ونرى تأكيدا لتنفيذ نظام المكاتب باتجاه لاحصرية موسعة، أن تعطي كل مديرية إقليمية سلطة إعطاء براءة الديمة بصرف النظر عن مدى قربها أو بعدها عن مركز الصندوق الرئيسي، وأن تعطى هذه السلطة أيضا لكل مكتب محلي في مرحلة لاحقة بالتزامن مع إقامة نظام شامل للمعلوماتية لدى الصندوق.

- إن دور وحدة براءة الديمة وإن كان يجب أن يعطى لمصلحة المتردبين في مديرية الواردات. إلا أن المستوى التصنيفي القبادي، يجب أن يضمن نظم التنسيق والتكميل والعلاقات مع وحدات براءة الديمة في المكاتب الإقليمية المقترنة حاليا ومع الدوائر الإقليمية والوحدات المحلية لاحقا مع تطبيق ونشر نظام شامل للمعلوماتية. لذلك رأينا أن تكون هذه الوحدة على مستوى مصلحة(يرئها موظف من الفئة الثانية / الرتبة "أ") ، موازية لمصلحة المتردبين:

مع وحدات تنفيذية في المديريات الإقليمية.

ومع دوائر براءة الديمة في المديريات الإقليمية ووحدات تنفيذية في المكاتب المحلية، بالتزامن مع تطبيق ونشر نظام شامل للمعلوماتية.

- إن سلطة توقيع براءة الديمة حاليا هي:

- للمديير العام فيما خص براءة الديمة الشاملة.

- لرئيس الوحدة فيما خص براءة الديمة غير الشاملة، وكذلك لرؤساء الوحدات في بعض المكاتب الإقليمية.

ومن خلال التركيب الهيكلي المقترن كذا يلي:

- لمدير الواردات فيما خص براءة الديمة الشاملة.

- لرئيس مصلحة براءة الديمة المركزية فيما خص براءة الديمة غير الشاملة.


- ولرؤساء الوحدات التنفيذية في المديريات الإقليمية ،

- ولرؤساء المكاتب في المديريات المذكورة ورؤساء الوحدات التنفيذية في المديريات الإقليمية والمكاتب المحلية، وذلك عند تطبيق ونشر نظام شامل للمعلوماتية . الأمر الذي قد يبرر في حينه إعطاء سلطة توقيع براءة الديمة الشاملة خارج المركز الرئيسي للمدراء الإقليميين ولرؤساء المكاتب المحلية.




نظام مديرية الداردات


٣




(١)





(٢)




(٣)



(٤)




التركيبة الشكلية للدراين، التصرفات



أخذ بالإعتبار أن مكتبة الأعمال هي شاملة وأن كل موظف يتولى إدخال المعلومات المتعلقة بالأعمال الممكنته.


- أن بعض الوظائف المطلوبة هي أمانة السر / طباعة على الحاسوب / هي بدل عن الضرب على الآلة الكاتبة . إدخال المعلومات فيما يتعلق بالبرامج الخاصة بالمكتبة والتي لا تدخل في إطار مهام سائر الموظفين: إحصاءات - رسوم بيانية - ... الخ.





الكتاب المدحى على الحسن والحسين

7

مقدمة المحاسبة والخزينة
المقدمة المحاسبة والخزينة/
فـ (٢)







خط الملة

← خط العلاقات الفنية

مديرو المحاسبة والخزينة

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	
		الفئة	الرتبة
١	<p>وظيفة مستحدثة</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في المحاسبة التجارية.... - أن يتمتع بخبرة مدتتها عشر سنوات على الأقل في إدارة الشؤون المحاسبية في القطاع الخاص أو القطاع العام، بصفة مسؤول عن قطاع المحاسبة. - في المباراة المحصورة، يجب أن تكون الخبرة في إطار الصندوق. وكمحصلة الكفاءة العلمية والخبرات، يجب أن يكون شاغل الوظيفة : <ul style="list-style-type: none"> • ملماً بصورة مميزة بأصول المحاسبة العامة خاصة بقواعد الحسابات والقيود ، وبنظام حسابات الصندوق المعهول به والأنظمة أو التصاميم المعهول بها في القطاع الخاص. • ملماً بمهندسة المعلوماتية، لجهة مختلف العمليات العلمية التي تؤدي لمكنته للأعمال بصورة عامة والمحاسبة بصورة خاصة. • على درجة والية بمعنفة العمليات المصرفية. • قادرًا على التحليل المالي والإحصائي للمعطيات المحاسبية. <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأمر بدفع نفقات الموازنة الإدارية والتلفات العامة. - الأمر بقبض الواردات. - التأكد من تطبيق أحكام القانون والنظام الداخلي، في عمليتي الأمر بالدفع والقبض، وتفويض الصلاحية إلى الأكفاء التابعين له لتنظيم الأوامر وتوثيقها حسب الأصول وإجازة من يلزم بإصدارها في المكاتب التابعة للصندوق وحيث قد يجب ذلك في الإطار المركزي. 	ب	١


(أ) التوصيف هو على سبيل المثال، ومن المفروض أن يتناول أيضًا في حال الموافقة على إنشاء الإدارة المالية والمحاسبة سلك آخر هو سلك المراقبين الماليين الذي يتناول: مراقبين الواردات . مراقبين الواردات (الأمر بالصرف) من جميع الفئات ولجميع الوظائف المستحدثة (أي المقترن استحداثها).

العدد	التصنيف	الفئة	الرتبة	الفئة
		والرتبة	الفئة	
	<ul style="list-style-type: none"> - هك قيود المحاسبة لجميع المعطيات المحاسبية والمالية، على اختلاف أنواعها وفقاً للتصميم العام لحسابات الصندوق، في الحسابات العامة والثانوية والتحليلية والخاصة.. وذلك بواسطة معاونه . ويعتبر مسؤولاً عن مباشرة وتنفيذ القيود وفقاً للقواعد الفنية أو الخاصة المعتمول بها وعن صحة الحسابات وانطباقها على الوثائق والأوراق والمستندات الشبوانية. - تنظيم أرشفة جميع مستندات المحاسبة وسائر محفوظات المديرية والإشراف على الأرشفة بالدفاتر وإدارة محفوظات المديرية والعمل على اعتماد الوسائل المناسبة. - السهر على أمان العمليات المحاسبية. - متابعة الاستحقاقات المؤيدة بسنادات أو تعهدات حتى الإيفاء بالديون/ إدارة محفظة السنادات. - تحضير المعلومات والبيانات اللازمة للتقرير المالي الذي تعداد سنوياً للإدارة المالية والمحاسبية أو المديرية العامة، وذلك بناء على الطلب من قبل المدير العام أو رئيس الإدارة المذكورة. - التأكد من صحة وأمان عمليتي الدفع والقبض في الصناديق التابعة للمديرية مباشرة أو تلك التي تخضع لها فييناً (صناديق المكاتب). - تحضير الميزانية العمومية ومشروع قطع الحساب السنوي، وتوثيقه بالبيانات والنتائج المالية والتوضيحات. - تقديم الميزانية العمومية ومشروع قطع الحساب بموجب تقرير فني خاص إلى المرجع المختص. - التأكد من سلامة وأمان نظام المعلوماتية المعتمد والعمل على تطويره بصورة دائمة ومستمرة. وكذلك السهر على إدخال المعلومات وفقاً للبرامج الممكنته، من قبل المستعملين (USAGERS). <p>ج. العلاقات والمسؤوليات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التأكد من انتظام علاقات الصندوق المالية والمحاسبية مع المشاركين الخارجيين والوحدات الإدارية الداخلية في الإدارة المالية والمحاسبية وفي سائر الإدارات والمديريات. 			

العدد	التوصير ف	الفترة والرتبة		
		الرتبة	الفترة	
	<p>- التأكيد من جهوزية أعمال المحاسبة وعمليات الصندوق المالية لمراقبة ديوان المحاسبة المؤخرة وتدقيق اللجنة الفنية. وفي هذا الإطار، يتعين عليه السهر على ديمومة هذه الجهوزية وانتظامها في كل حين، ليس فقط كقاعدة ثابتة للمراقبة والتدقق المذكورين، وإنما وبالضرورة كموجب أصلي من شأنه إقامة علاقات سلية مع جميع المعنيين بثفون نظام الضمان في الخارج والداخل بما في ذلك تقديم التسهيلات والتوضيحات والشروط العامة والخاصة التي تقتضيها العلاقات التسلسلية الداخلية أو المرافق والتدقق المذكورين أو المراجعة والتدقق الذي قد سند الصندوق بموجب عقد لأي مرجع خارجي (... AUDIT).</p> <p>- <u>المسؤوليات:</u></p> <p>يكون مسؤولاً:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أمام المراجع التسلسلية في أمانة سر الصندوق وصولاً إلى المسؤولية أمام مجلس الإدارة.. - أمام ديوان المحاسبة، بنتيجة المراقبة المؤخرة. - بنتيجة التدقيق الذي تجريه اللجنة الفنية لدى الصندوق، وتكون المسؤولية شخصية إفرادية أو بالتضامن مع الموظفين التابعين له ومع سائر موظفي الصندوق عند الاقتضاء عن أعمال النش التي ترتكب في ممارسة المهام، وفقاً لنفقرة (٤) من المادة الخامسة من قانون الضمان الاجتماعي معطوفة على أحكام الفقرة (١٣) من المادة (٢) من ذات القانون المذكور.. 			

العدد	التوصيـف	الفئة والرتبة		
		الفئة	الرتبة	
١	<p><u>وخصفة متعددة</u></p> <p><u>أ. المؤهلات:</u></p> <p>يجب أن يكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في المحاسبة التجارية. - أن يتمتع بخبرة مدتها ٨ سنوات على الأقل في إدارة الشؤون المحاسبية في القطاعين العام أو الخاص، بصفة مسؤول، أو في القيام بأعمال المحاسبة بالذات لمدة ٨ سنوات. <p>في المbarاة المقصورة، يجب أن تكون الخبرة في إطار الصندوق وعلى أن يكون ملماً بصورة مميزة بما هو محدد لوظيفة مدير المحاسبة والخزينة.</p> <p><u>ب. المهام:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء قيود المحاسبة لجميع المعطيات المحاسبية والمالية في الحسابات على اختلاف أنواعها على أساس التصميم العام لحسابات الصندوق ووفقاً للأصول الفنية. - تكوين مستندات المحاسبة واستخراج البيانات والنتائج. - تحضير واقتراح روزنامة عمل لمباشرة وتنفيذ القيود وتكون المستندات واستخراج النتائج، لكافة فروع نشاط المصلحة، على أن تصدر وتعلن بمذكرة عن مدير المحاسبة والخزينة. - اعتماد الأصول الفنية المحاسبية في إجراء القيود وتكون المستندات واستخراج النتائج ووضع البيانات. - اعتماد نظام لوحة القيادة لمتابعة تنفيذ مهام الدوائر والمهام التي تتطلع بها المصلحة وكذلك لمتابعة تنفيذ روزنامة العمل المذكورة. - التأكد من صحة المستندات والوثائق الثبوتية ومن مطابقتها على المعلومات موضوع القيود وكذلك من صحة النقل واختبار عمليات المحاسبة على أنواعها. - توريد المستندات والوثائق على اختلاف أنواعها إلى دائرة التوثيق والمحفوظات التابعة للمديرية وتنظيم عمليات التسليم والاستعادة عند الاقتضاء. - وضع الدراسات لتطوير وسائل العمل، والعمل على مكتبة الحسابات بالتعاون التقني اللازم، مع مديرية المعلوماتية ومديرية الإحصاء وتنظيم أساليب العمل، لإجراء دراسات التحليل ووضع 	١	٢	٢

العدد	التوصيـ فـ	الفترة	
		الرتبة	الفترة
	<p>البرامج وتحديد نظام الأمان والدعم التقني. ومتابعة تنفيذ الأعمال الحالية الممكنته، وعلى أن تحل عملية الانتقال تلبياً لأية فجوة من مرحلة إلى أخرى.</p> <p>ج . العلاقات والمسؤوليات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنسيق مع مصلحة العمليات المالية في المديرية ومع سائر الوحدات التابعة لها. - تأمين جهوزية أعمال المحاسبة في كل حين، ووضعها بتصرف سلطتي الرقابة والتدقيق المذكورتين فيما خص وظيفة مدير المحاسبة والخزينة وكذلك بتصرف أية جهة خارجية قد يسند الصندوق إليها تدقيق ومراجعة الحسابات. - وضع التقارير والتحاليل الفنية لشرح النتائج والبيانات التي تصدر عن المصلحة عفواً، أو بناء لطلب المراجع الإدارية المسؤولة. <p>- المسؤولية:</p> <p>يمكن أن تكون فردية وشخصية أو تضامنية على النحو الذي ذكر فيما خص وظيفة مدير المحاسبة والخزينة.</p>		



رئيس مصلحة العمليات المالية

٣

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة	الفئة
١	<p>وظيفة متعددة:</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <p>يجب أن يكون شاغل الوظيفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حائزًا على إجازة جامعية في المحاسبة التجارية أو إدارة الأعمال أو في علم الاقتصاد. - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان اختصاصه. - في الممارسة المحصورة. يجب أن تكون الخبرة في إطار الصندوق في إحدى وظائف المحاسبة أو الوثائق المالية. <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إدارة عمليات التسيير والتدابير ومتابعة تحصيل المتأخرات. - إدارة عمليات الموارنة الإدارية. - إدارة عمليات صناديق المقبوضات والمدفوعات. - تسجيل قيود العمليات المذكورة في الحسابات المختصة، وفقاً للتصميم العام لحسابات الصندوق، واستخراج البيانات والتتابع الحاسبية والمالية. - الإشراف الفني على أعمال صناديق القبض والدفع التابعة إدارياً لإدارة المكاتب الإقليمية والمحلية. وبمقتضى هذه الصلاحية، عليه أن يتتأكد من أمان وانتظام عمليات القبض والدفع ومن صحة المستندات والوثائق وأن يعمل على توحيد الإجراءات. وأن يتتأكد أيضاً من احترام القواعد والأصول خاصة الفنية منها (المحاسبية) في ضبط عمليات الصناديق وأظهار النتائج وتحضير البيانات واليوميات وتوثيقها حسب الأصول. - وبمقتضى إدارة العمليات المذكورة في هذه الفقرة أعلاه. تفويض إليه صلاحية الأمر بالقبض والأمر بالدفع من قبل مدير المحاسبة والخزينة، وليس له أن يفوضها إلى غيره، بل عليه أن يراعي في هذا الشأن حدود التفويض. - إغلاق النتائج وتحليلها مالياً وإحصائياً... - توريد المستندات والوثائق على اختلاف أنواعها إلى دائرة التوثيق والمخبوطات وتنظيم عمليات التسليم والاستعادة... 	٢	٣

٥

العدد	التصنيف	الفترة والرتبة		
		الفترة	الرتبة	
	<p>ج - العلاقات والمسؤوليات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التنسيق مع مصلحة الحسابات وسائر الوحدات التابعة لها وكذلك مع الإدارة المالية والمحاسبية وإدارة المكاتب الإقليمية والمحلية، والمديريات المعنية في كل فيما بتنفيذ المهام، مع احترام قاعدة التسلل الإداري. - تأمين جهوزية العمليات على اختلاف أنواعها مؤتمة حسب الأصول ووضعيتها بتصريف سلطة الرقابة المؤخرة (ديوان المحاسبة) وسلطة التدقيق الداخلي (اللجنة الفنية) وأية سلطة خارجية أخرى قد تسند إليها مهمة المراجعة والتدقيق . <p>- المسؤولية:</p> <p>يمكن أن تكون فردية شخصية أو تضامنية على النحو المذكور أعلاه لوظيفتي مدير المحاسبة والخزينة ورئيس مصلحة الحسابات</p>			

٦١

**رؤساء الدوائر: التدقيق والمطابقة . الحسابات . التقسيط
والسداد . الموازنة الإدارية . المقوضات والمدفوعات (عدده)**

٨

إلى

٤

العدد	النفع	الفئة والرتبة	الفئة		
الرتبة	الفئة				
١	- رئيس دائرة التدقيق والمطابقة <u>وظيفة مستحدثة</u>	.	٣		
١	- رئيس دائرة الحسابات <u>وظيفة مستحدثة</u>	.	٣		
١	- رئيس دائرة التقسيط والسداد <u>وظيفة مستحدثة</u>	.	٣		
١	- رئيس دائرة الموازنة الإدارية <u>وظيفة مستحدثة</u>	.	٣		
١	- رئيس دائرة المقوضات والمدفوعات <u>وظيفة مستحدثة</u>	.	٣		
أ. المؤهلات:					
يجب أن يكون شاغل إحدى الوظائف المذكورة:					
- حائزًا على إجازة جامعية في المحاسبة التجارية، وأن يكون في وظيفة محاسب لدى الصندوق منذ أربع سنوات على الأقل قبل إجراء مبارأة التعيين.					
ب. التصنيف:					
يعتبر رئيس الدائرة في الوظائف المذكورة، <u>محاسباً رئيساً من الفئة الثالثة</u> - في الإدارة المركزية.					
ج. التبعية:					
يخضع رئيس الدائرة في الوظائف المذكورة بصورة مباشرة، بصفته <u>محاسباً رئيساً في الإدارة المركزية</u> ، لسلطة رئيس مصلحة الحسابات أو رئيس مصلحة العمليات المالية.					
د. المهام:					
يتولى رؤساء الدوائر ، تبعاً لترتيب الورود المذكور أعلاه:					
- أعمال التدقيق والمطابقة.					
- الأعمال المحاسبية.					

العدد	التصويف	الفترة والرتبة		
		الفترة	الرتبة	
	<p>- إدارة عمليات التقسيط والأمور المتعلقة بالسندات التي يوقعها المدينون لحساب الصندوق، وضمنا إدارة محفظة السندات وبماشة تنفيذ القيود في الحسابات...</p> <p>- إدارة عمليات الموازنة الإدارية المتعلقة بصورة خاصة بالأمر بالدفع والأمر بالقبض والاسترداد وعمليات القبض ودفع المستحقات. وضمنا مباشرة وتنفيذ القيود في الحسابات...</p> <p>- إدارة عمليات القبض والدفع، من خلال الصناديق التابعة للدائرة مباشرة أو الخاضعة لها فنياً فقط والمرتبطة إدارياً بإدارة المكاتب الإقليمية والمحلية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • صناديق القبض. • صناديق الدفع. <p>ويدخل في نطاق مهمة الدائرة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • موجب تنسيق أعمال الصناديق. • تصميماليوعيات على اختلاف أنواعها، واستخراجها. • تدقيقاليوميات وتطابقتها للمستندات والوثائق. • هندسة القيود والحسابات الناشئة عن أعمال الصناديق ، وكتابة القيود في الحسابات وتدقيقها واستخراج نتائج العمليات. • تصميماللوائح والبيانات وتحديد الإجراءات المتعلقة بالتحويلات إلى حسابات الصندوق وبالتقديمات الواجبة لصناديق الدفع. <p>جـ. العلاقات والمسؤوليات:</p> <p>- العلاقات مماثلة لتلك التي ذكرت أعلاه ٢ البند (ج).</p> <p>يقتضي التقيد بالموجبات التالية:</p> <p>- التنسيق مع سائر الدوائر في المصلحة المعنية ومع بقية الدوائر في المديرية، مع احترام قاعدة التسلسل الإداري.</p> <p>- الحرص على صالح المشاركين في نظام الضمان الاجتماعي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أصحاب العمل. • المضمونين، في القطاعين العام والخاص. <p>والعمل على تأمين الانتظام في العلاقات.</p> <p>- تأمين جهوزية تنفيذ المهام وما يرتبط بها من أعمال وتقديم التسهيلات اللازمة وكذلك الإيضاحات والشروحات لسلطتي الرقابة المؤخرة (ديوان المحاسبة) والتدقيق (اللجنة الفنية) ولأنجها خارجية قد تنسد إليها مهمة التدقيق والمراجعة.</p>			

العدد	التفصيف	الفترة والرتبة		
		الرتبة	الفترة	
	<p>ويدخل في إطار التسهيلات والإيضاحات والشروحات المشار إليها:</p> <p>التحاليل الخطيّة الماليّة والمحاسبية وتوثيقها بالجداول والبيانات والإحصاءات.</p> <p>- المسؤولة:</p> <p>يمكن أن تكون فردية وشخصية أو تضامنية على النحو الذي ذكر أعلاه.</p> <p>المؤولية الإدارية ترعاها نصوص نظام المستخدمين (رقم ٥).</p>			

العدد	التصويم	الفئة	والرتبة
للذكر (تابع لعدد المكاتب)	ـ وظيفة متحدة ـ المؤهلات: ذات الشروط الإضافية الخاصة السلاحوة لرؤساء الدوائر المذكورين أعلاه ٤ البند (أ).	ـ	ـ
	<p>ـ <u>التصنيف:</u> يعتبر رئيس الدائرة، محاسباً إقليمياً، أو محاسباً من الفئة الثالثة، في مديرية إقليمية أو في مكتب محلي تابع للمديرية المذكورة .</p> <p>ـ <u>البعض:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> يُخضع إدارياً لرئيس المكتب المحلي إذا كان ملحقاً بمكتب محلي. أما إذا كان ملحقاً بأحد المديريات الإقليمية فهو يُخضع مباشرة لرئيس مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة. في جميع الأحوال هو يُخضع فنياً وبصورة مباشرة لمدير المحاسبة والخزينة في الإدارة المركزية الذي له أن يفوض الصلاحية إلى كل من رئيس مصلحة الحسابات ورئيس مصلحة العمليات المالية التابعين له وطبعاً للمهام المناطة بكل منهما. <p>ـ <u>المهام:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> الأمر بدفع تقدمات فرعى المرض والأمومة وطوارئ العمل والأمراض المهنية وكذلك الأمر بدفع تقدمات فرع التعويضات العائلية أو إجازة احتجابها حيث تدعو الحاجة. دفع نفقات التقدمات وإدارة أعمال صندوقى القبض والدفع. مك محاسبة المكتب المحلي وكتابة القيد في الحسابات المختصة وتدقيق اليوميات. إعداد الجداول والبيانات والإحصاءات المالية والمحاسبية وتحليلها. مك حساب السلفات وتوريد المقوضات أو الواردات إلى حسابات الصندوق المختصة. إدارة أعمال الوحدات التابعة للدائرة والعمل على انتظام تنفيذ المهام بصورة مستقرة. 		٢


٥

العدد	التوصيـف	الفترة والرتبة	
		الرتبة	الفترة
	<p><u>ملاحظة:</u></p> <p>إن صلاحيتي الأمر بالقبض والأمر بالدفع تقوضان إلى رئيس الدائرة من قبل مدير المحاسبة والخزينة. وعليه الالتزام بموجبات التقويض.</p> <p>ج. العلاقات والمسؤوليات.</p> <p>مماثلة لتلك التي ذكرت أعلاه، البند الفرعى ٤ إلى ٨ ، جزء</p> <p>البند الفرعى (ج). على أنه من الواضح أن الوظيفة ملحوظة في المديرية الإقليمية أو في المكتب المحلي التابع لادارة المكاتب الإقليمية والمحلية.</p>		

محاسب . محاسب رئيس وحدة

١٠

العدد	الوصف	الفئة والرتبة		
		الفئة	الرتبة	
للذكر	<p>وظيفة مستحدثة، موجودة في المالك دون الانتماء إلى سلك خاص وبمهام غير محددة.</p> <p>أ. المؤهلات: يجب أن يكون شاغل الوظيفة : حاصلًا على شهادة البكالوريا اللبنانيّة / القسم الثاني . فرع العلوم التجارّية أو ما يعادلها رسميًّا، أو أن يكون من موظفي الصندوق الذين عملوا فيه مدة خمس سنوات على الأقل الحائزين على شهادة التجارة أو المحاسبة ولا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلث سنوات (يراجع الملحق رقم ١ من نظام المستخدمين . المتعلق بالشروط الإضافية للتعيين . وظيفة محاسب ف ٤).</p> <p>بـ. المهام :</p> <ul style="list-style-type: none"> - التدقيق والمطابقة (دائرة التدقيق والمطابقة). - العمليات المحاسبية (دائرة الحسابات والوحدات التابعة لها). - الأعمال المحاسبية في دائري التصريح والسناد . والموازنة الإدارية التابعة لمصلحة العمليات المالية . <p>ومن المفروض أن يكون المحاسب <u>ملماً بصورة مميزة بأصول المحاسبة الفنية وكتابة القيد في الحسابات، وفاقداً للتصرّم العام لحسابات الصندوق . وأن يكون قادرًا في حال استئذن وظيفة رئيس وحدة إله، على توزيع الأعمال وتدقّق الحسابات واختبارها وعلى تحليل المعضلات والقيود عند الإقتضاء.</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - الأمر بالقبض، وفاقداً للتغويض المعطى له. - الأمر بالدفع، وفاقداً للتغويض المعطى له. - تدقيق المعاملات المالية وأعمال الصناديق بصورة خاصة والتأكد من صحتها. 	.	٤	١٠



العدد	التوصي ف	الفترة		
		الفترة	والرتبة	
	<p>ج - العلاقات والمسؤوليات:</p> <p>تأمين جهوزية الأعمال المحاسبية والعمليات المالية، بصورة دائمة ومستقرة، والتتأكد من توافر عنصر الأمان في الأعمال والعمليات المشار إليها، لبناء ثقة المشاركين في نظام الضمان (أصحاب العمل والمضمونين وسائر أصحاب العلاقة) وإدارته، وحرصاً على مصالحهم.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأخذ بالاعتبار موجب التنسيق بين أعمال الوحدات في ذات الدائرة. - تقديم الإيضاحات لسلطتي الرقابة والتدقيق المذكورتين أعلاه ولأي مرجع خارجي تSEND إلـيـه مهمة المراجعة والتدقيق بصورة رسمية. - المسؤولية: <p>معاملة لما يسبق وذكر بالنسبة لبقية الوظائف في السلك.</p>			

أمين صندوق

١١

العدد	التوصيف	الفئة والرتبة		
		الرتبة	الفئة	
للذكر	<p>وظيفة <u>غير مستحدثة</u> موجودة في المالك دون مهام محددة ودون الاتمام إلى سلك معين.</p> <p>أ. المؤهلات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يشترط أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا اللبنانيّة / القسم الأول فرع العلوم التجاريه أو من بين موظفي الصندوق في الفئة ٢ (أ) الذين مضى على استخدامهم أربع سنوات في هذه الفئة أو الحائزين على شهادة في التجارة والمحاسبة لا تقل مدة الدراسة فيها عن السنتين. أو من بين معاوني المحاسبين (ف). - في جميع الأحوال، يخضع أمين الصندوق المعين لدوره تدريبيه تحدد أصولها وموادها ومدتها بموجب قرار يتخذه المدير العام. وتحدد في ذات القرار المذكور مواد الامتحان الذي يجري في نهاية الدورة. - يخضع أمين الصندوق لدورة إعادة تأهيل كل سنتين على الأكثـر، لمدة ١٥ يوماً على الأقل، يحدد تنظيمها بقرار يتخذه المدير العام وكذلك مواد الاختبار الذي يجري في نهاية الدورة. - إن استعوارية عمل أمين الصندوق في <u>وظيفة مملوقة على متابعة دوائر إعادة التأهيل وعلى النجاح في نهاية كل منها</u>. <p>ب. المهام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تدقيق المعاملات المالية: المقبولات. المدفوعات، والتأكد من وجود الجداول أو التصاريح وسائر الوثائق والمستندات؛ - التأكد من خضوع المعاملات المالية لمراحل: التصفية. الأمر بالصرف. الأمر بالدفع، ومن وجوب التوقيع العادي أو الإلكتروني على المعاملات. - متابعة وسيلة الدفع (الشئات) على المعاملة المالية سواءً كانت من المقبولات أو المدفوعات. - تقرير القبض أو الدفع في ضوء العمليتين السابقتين. - في الدفع المباشر، يقتضي التأكد من هوية صاحب العلاقة ... - إعداد يومية المقبولات أو المدفوعات وتوثيقها وترصيدها وتدقيقها واحتالتها إلى المرجع الصالح. 	.	٥	١١

—

العدد	التصنيف	الفترة والرتبة	
		الرتبة	الفترة
	<p>- متابعة حركة الصندوق يوماً في يوماً وتحضير البيانات والإحصاءات بالحركة المالية.</p> <p>- توريد اليومية موئلة حسب الأصول الى المرجع المختص بصورة منتظمة ودون أي تأخير وفاقا لبروز نamaة عمل عامة تصدر عن مدير المحاسبة والخزينة. وكذلك توريد المبالغ المحصلة الى الحسابات المفتوحة باسم الصندوق.</p> <p>- متابعة عملية تغدية صندوق المدفوعات، ومراقبة حركة الرصيد، وأعلام من يلزم حسب الأصول المحاسبية لإجراء التغدية في الوقت المناسب.</p> <p>- تحديد احتمالات التغدية، لجهة تطور الإنفاق.</p> <p>ج . العلاقات والمسؤوليات:</p> <p>- العرض على إقامة علاقات مهنية سليمة مع المشاركين في نظام <u>الضمان الاجتماعي</u>:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أصحاب العمل ، بما في ذلك المؤسسات الكبرى المتعاقدة مع الصندوق في إطار الضمان الصحي. • المضمونين على اختلاف فئاتهم. • سائر أصحاب العلاقة من مستشفيات ومؤسسات كبرى. <p>وعلى إشاعة جو من الثقة بنظام الضمان.</p> <p>- التأكد من انتظام العلاقة مع البنوك المتعاملة مع الصندوق.</p> <p>- المسؤوليات:</p> <p>هي على الوجه المحدد أعلاه.</p>		

٥٦


معاون محاسب . معاون أمين صندوق	١٣	و	١٢
---------------------------------------	----	---	----

العدد	التصنيف	الفئة والرتبة		
		الفئة	الرتبة	
للذكر	<p>وظيفتان غير متخصصتين، إنما دون الاتمام إلى سلك معين.</p> <p>أ. المؤهلات: ذات الشروط الإضافية الملحوظة لوظيفة أمين الصندوق: - أن يكون حائزًا على شهادة البكالوريا اللبنانية / القسم الأول - فرع العلوم التجارية أو من بين موظفي الصندوق من الفئة ٢ (أ) الدين مضى على استخدامهم أربع سنوات في هذه الفئة الحائزين على شهادة التجارة والمحاسبة لا تقل مدة الدراسة فيها عن السنتين .</p> <p>ب. المهام: - معاونة المحاسبين في المهام المسندة إليهم. - معاونة أمناء الصناديق في المهام المسندة إليهم.</p> <p>الخضوع لما يخصع له المحاسبون وأمناء الصناديق من موجبات في تنفيذ المهام خاصة لجهة وجوب الالتزام الدقيق بالتصميم العام لحسابات الصندوق ولجهة وجوب اعتماد الأصول الفنية (المحاسبة) في كتابة القسوس وفي تحضير البيانات والجداول والإحصاءات على اختلاف أنواعها.</p> <p>ج. العلاقات والمسؤوليات:</p> <p>العلاقات: - ذات ما هو ملحوظ لوظيفة محاسب أو وظيفة أمين صندوق.</p> <p>المؤلييات: ما هو ملحوظ أيضًا أعلاه بقية الوظائف في السلك.</p>	.	٦	١٢
		.	٦	١٢


**الدور التنفيذي
L'EXECUTION**


٢. إدارة المكاتب الإقليمية والمحلية
(من الدور التنفيذي)
(ثالثاً - من هذا القسم)






(أ). في المبدأ، من المفترض أن تشمل كل مديرية إقليمية على عدد من المكاتب المحلية. إلا أنه واستثناءً على المبدأ قد لا تشمل على أي مكتب محلي (كما هو الحال في المديرية الإقليمية الأولى لمحافظة بيروت (مركزها البشورة ... على سبيل المثال. ففي هذه الحالة تجتمع المديرية الإقليمية مع المكتب المحلي في ذات المكان، وتولى الأولى (دون أي إخلال بالتراتبية الإدارية) الإشراف المباشر على المكتب.






الدوافر المتعلقة بالمندوب الإقليمي
او التي يجب أن تنسق معه

٢٣




خط السلطة

خط التنسيق الإداري



(١) . التبعية فنية فقط فيما يتعلق بالملفات الطبية للمضمونين



يخضع فنياً لهذه الوحدة معاونو المحاسبين
الملاحقين بدائرة الواردات / بصفة آمر بالقبض



وحدة الأمر بالقبض
(محاسب فـ٤؛ رئيس وحدة)

يخضع فنياً لهذه الوحدة معاونو المحاسبين الملاحقين
بدائرة التقييمات في وحدات الدفع المباشر ووحدات
الدفع غير المباشر / بصفة آمر بالدفع.

وحدة الأمر بالدفع
(محاسب فـ٤؛ رئيس وحدة)







- يتولى كل صندوق تحضير وتجهيز وتوثيق اليومية الخاصة به حب الأصول.
- تخضع اليوميات لتدقيق المحاسب المختص / حسب النوع / في وحدة الأمر بالقبض أو وحدة الأمر بالدفع.

على أمين الصندوق إعداد يومية المدفوعات.
 تخضع اليوميات لتدقيق المحاسب الأمر بالدفع.
 كما تخضع جميع أنواع اليوميات لتصديق رئيس دائرة المخاصة والخزينة.





- مع تطبيق المكتبة يجب أن يكون الواقع الكترونياً.
- يجب أن يتم الوصول إلى صيغة شاملة مع المصارف لفتح حسابات مصرفي للمضمونين تحول إليها مستحقاتهم لدى الصنوان... وهو أمر يمكن بفتح للصندوق تنظيم علاقاته وربطها مع مختلف الفئات المشحونة بالحماية.



✓



بيان وحدة المعايدة



١



٢

(ج) وحدة الخدمات الإدارية والتقنية: الأعمال متعددة ومتشعبة ومن المستحسن أن تكون الوحدة برئاسة موظف من الفئة الرابعة بوظيفة سكرتير إدارة.

—

الخاتمة

أكمل ما ورد في كتاب تقديم هذه الدراسة إلى مدير عام الصندوق بتاريخه ٢٠٠١/١٠/٢٤ (ص ٤ منه) والذي اعتبره جزءاً منها:

"إذ أقدم الدراسة هذه، أعتقد أنني قد نفذت القرار المذكور أعلاه (القرار رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦) بصورة كاملة مع الشروط والأسباب الموجبة أو المبررة بما في ذلك ما يتعلق منها بأسلوب المعالجة أو المعالجة بالذات من حيث المضمون. وأنه إذا كان ثمة ما قد يتبعه استكماله، فهو يتناول مشروع النظام الداخلي المختصر (المفروض أن يتناول التركيب الهيكلي والمهام والصلاحيات ... في أمانة سر الصندوق)، الذي سبق وذكرت في متن هذه الدراسة، على أن يوضع إما بالتزامن مع اتخاذ القرارات المبدئية في مجلس الإدارة بناءً على المقترنات الواردة في القسمين الثاني والثالث منها أو في أقرب وقت لاتخاذها.. وفيما عدا ذلك ، فإن الاستكمال إذا كان لازماً، فإما أن يقع على عاتق وحدة إدارية مختصة (المديرية الإدارية) أو يمكن إسناده إلى أصحاب العلم والخبرة الوافري العدد في إدارة الصندوق. "

أرجو الاطلاع ووضع هذه الدراسة قيد الدرس والنقاش، لدى من ترون وأمام السلطة التقريرية، مشفوعة بمقترناتكم عند الاقتضاء، وحيث قد يكون من المناسب ترجمتها إلى الفرنسية وعرضها على خبير فرنسي أو إداري من مستوى معين يتولى تقييمها وأدئ أن هذه الدراسة قد تشكل لبنة أولى، في إعادة بناء مؤسسة الصندوق، مرحباً بأي رأي أو نقد موضوعي للمقترحات الواردة فيها.

بيروت في : ٢٠٠١/١٠/٢٤

الأكاديمية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام